



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِيرْقَطَبِي

للعامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني عليه السلام

مع الحواشي

للفاضل الأريب محمد رونق علي الردولوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله: ^(١) ورتبته ^(٢) على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة. **أقول:** هكذا ^(٣) وجد عبارة المتن في كثير من النسخ، والصواب أن لفظ «ثلاث» ههنا زائدة وقعت سهواً من قلم الناسخين بدل ^(٤) على ذلك قول المصنف فيما بعد: وأما المقالات فثلاث. **قوله:** فأولهما في المفردات الخ

(١) **قوله:** فإن قوله: لا يقال ضمير قوله لا يرجع إلى المصنف؛ لأن ما ذكر من قوله: ورتبه على مقدمة إلخ. ليس من كلام الشارح، بل من كلام الماتن؛ لأننا نقول: قوله: ورتبته إلخ. من حيث إنه يتلفظ به الشارح غير ما يتلفظ به المصنف، فيكون الضمير راجعاً إلى الشارح.

(٢) **قوله:** رتبته: أي: رتب مقصود الكتاب؛ لأن الخطبة جزء من أجزائه مع أنها ليست بداخلة في شيء منها ١٢ بأوردي.

(٣) **قوله:** هكذا: «ها» حرف التنبيه، والكاف للتشبيه، و«ذا» اسم الإشارة، فيكون معنى الكلام أنه تنبه مثل ذا، أي: مثل ما قلت وجد عبارة المتن. فإن قلت: لا بد في التشبيه من مغايرة الطرفين مع أن وجدان عبارة المتن ههنا عين وجدان عبارة الشارح. قلت: لا نسلم عدم المغايرة؛ لأن هذه العبارة من حيث إنها يتلفظ بها الشارح غيرها من حيث إنها يتلفظ بها المصنف فالتغاير الاعتباري موجود. ١٢ مولانا عبد الحلیم رحمہ اللہ تعالیٰ. **قوله:** وجد: لم يقل هكذا عبارة المتن؛ لعدم الجزم بكونه من المصنف في زيادة لفظ عبارة المتن إشعار بأن ضمير «قوله» راجع إلى الشارح؛ لأنه على تقدير رجوعه إلى المصنف يكفي أن يقال، هكذا وجد في كثير من النسخ، وهذه الجملة اعتذار من قبل الشارح لاختياره هذه النسخة مع استلزامها التكرار. ١٢ ع. **قوله:** والصواب إلخ: فإن قيل: لم حکم بزيادة الأول دون الثاني مع أن التكرار حصلت به، أجيب عنه بوجوه: الأول كونها فضلة في الأول وعمدة في الثاني، والثاني أن الأول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل، والثالث أن الثاني لو كان زائداً بقي «أما» بلا جواب. هذا ما لخصته من بعض الحواشي. ١٢ مولوي رونق علي سلمه. **قوله:** ههنا: أي: في تعداد أجزاء الكتاب. ١٢ مولانا عبد الحلیم. **قوله:** من قلم: فيه مبالغة حيث نسب السهو إلى القلم دون الكاتب. ١٢ مولانا عبد الحلیم. **قوله:** الناسخين: في لفظ الناسخ إشارة إلى أن هذه الزيادة نسخ بعبارة المصنف ١٢ ع.

(٤) **قوله:** يدل على ذلك: لأن لفظ الثلاث في الموضع الثاني ركن؛ لأنه مذكور بطريق الخبر، وفي الموضع الأول ليس كذلك، وأيضاً أنه لو كان لفظ الثلاث زائداً في الموضع الثاني لكان قوله: «المقالة الأولى في المفردات» خبراً لقوله: «وأما المقالات» ولا شك أن هذا الخبر جملة، فلا بد فيه من عائد إلى المبتدأ مع أن العائد فيه غير مذكور، وجعل اللام عائداً، أو تقدير العائد فيه غير ظاهر بلا قرينة ١٢ م. **قوله:** قد يطلق إلخ: إشارة إلى جواب اعتراض مبني على المقدمة السابقة من أنه إذا قيل: الباب الفلاني في كذا، معناه أنه لا يبحث فيه إلا عن هذا، ولا يبحث عن هذا إلا فيه، فقولكم: فأولها في المفردات، لا يصح؛ إذ يبحث فيها من المركبات أيضاً وهي المعرفات. ١٢ مولانا عماد الدين.

أقول: قد يطلق المفرد ويراد^(١) به ما يقابل المثني والمجموع، أعني الواحد. وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال: هذا مفرد، أي ليس بمضاف. وقد يطلق على ما يقابل المركب، وسيأتي في مباحث الألفاظ^(٢). وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال: هذا مفرد، أي ليس بجملة. وهو بهذا المعنى الأخير يتناول المركبات التقييدية أيضًا، والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الأخير، فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات أيضًا؛ لأنها مركبات تقييدية، والدليل على ذلك أنه جعل المفردات في مقابلة القضايا^(٣) حيث قال: المقالة الثانية

(١) **قوله:** ويراد به الخ: زاد في الأولين لفظ «الإرادة»؛ لكونها معنى مجازيًا، وهو مشروط بالإرادة؛ لقلة الاستعمال فيها بالقياس إلى ما يقابل المركب، واطلق الإطلاق في الأخيرين؛ لأنها معنيان حقيقيان. ١٢. **قوله:** أعني الواحد: إشار بهذا إلى أن المفرد بهذا المعنى مفهوم وجودي أعني اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة، وليس أمراً عدميًا، وإلا لكان تعريف المثني والمجموع بهما الحق آخر مفرد الخ. دوريًا، فالتقابل بينهما الخ. تقابل التضاد ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى. **قوله:** أعني الواحد: إنها فسر ما يقابل المثني والمجموع بقوله: «أعني الواحد» تنبيهًا على أن ما يقابلها ليس أعم من الواحد ومن المركبات. ١٢ مولانا عماد الدين. **قوله:** أي: ليس بمضاف: فالتقابل بينهما تقابل الإيجاب والسلب، وشموله بهذا المعنى للمركبات التقييدية والإنشائية والخبرية لا يستلزم استعماله فيها؛ إذ لا يجب استعمال اللفظ في جميع أفراد معناه، إنما يلزم جواز الإطلاق وهو غير مستبعد، وجعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة باعتبار قيد عما من شأنه أن يكون مضافًا مخالف لظاهر العبارة. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم. **قوله:** وسيأتي: وإنها أحال بمباحث الألفاظ، ولم يقل: «فيقال هذا مفرد»، أي: ليس بمركب كما قال: «هذا مفرد» أي: ليس بمضاف؛ لأنه لو قال كذلك لتوهم أن المفرد في مقابل مطلق المركب الشامل لما له جزء ولما يدل جزؤه على جزء معناه. ١٢ مولانا عماد الدين رحمه الله تعالى.

(٢) **قوله:** في مباحث الألفاظ: عند قوله: اللفظ أما مفرد أو مركب. ١٢ مولانا عماد الدين. **قوله:** المركبات التقييدية: هي ما يكون الجزء الثاني فيها قيدًا للأول ١٢. **قوله:** والتعريفات أيضًا: فلا يرد على المصنف أنه لا يصح حصر المقالة الأولى في المفردات؛ لاشتراكها التعريفات التي هي المركبات. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله:** والدليل على ذلك أنه آه: أي: لما وقع المفرد في مقابلة القضايا فلا بد أن يحمل على معنى يقابلها، إما بخصوصها بأن يراد بالمفرد ما ليس بقضية، أولًا أمرًا، منها، ولما لم يكن في معنى المفرد ما يقابل القضية بخصوصها فليحمل على ما يقابل الأعم الأقرب إليها أعني الجملة لا على ما يقابل المركب مطلقًا، فإن المركب أبعد بالنسبة إلى القضايا من الجملة فاعرفه. ١٢ ملا جلال مع زيادة. **قوله:** والدليل على ذلك أنه آه: لما كان المعنيان الأولان مجازين لا يحتاج في نفي إرادتهما إلى الدليل ذكر الدليل على إرادة المعنى الأخير؛ لأن المشترك لا بدله من قرينة تعين أحد معنييه بالإرادة. ١٢ عبد الحكيم. **قوله:** على ذلك: أي: على أن المراد بالمفرد ما ليس بجملة ١٢.

(٣) **قوله:** في مقابلة القضايا: ههنا سوال مشهور، وهو أن ذكر المفرد في مقابلة القضية لا يدل على أن المراد بالمفرد ههنا هو المعنى

في القضايا. **قوله:** أو عن المركبات. **أقول:** أراد بها المركبات التامة بناءً على ما ذكرناه، فلا إشكال في كلام الشارح أيضًا. **قوله:** لأن ما يجب أن يعلم في المنطق. **أقول:** قيل عليه: إن ما يجب أن يعلم في المنطق يكون جزءًا منه؛ لأن ما هو خارج عنه لا يعلم فيه ^(١) قطعًا، وحينئذ ^(٢)

الأخير، فإن الجملة أعم من القضية حيث تشمل الإنشاء أيضًا، قيل: إن ذكر المفرد في مقابلة القضية دليل على أن المراد بالمفرد ما ليس بقضية، لكن لما كان هذا المعنى مجازيًا والأصل في الإطلاق الحقيقة حكم بأنه في مقابلة الجملة ١٢ مولانا عماد الدين رحمه الله تعالى. **قوله:** حيث: كلمة حيث ههنا تعليلة ١٢. **قوله:** على مقدر الخ: متعلق بـ «رتبه» باعتبار تضمين معنى الاشتغال ١٢ عماد. **قوله:** أو عن المركبات: هذا القول في الشرح مؤخر، قدمه السيد لمناسبة لما قبله ١٢ مولانا عبد الحلیم. **قوله:** أراد بها: جواب عن سؤال مشهور، وهو أنه إذا كانت المقالة الثانية في المركبات فلا يبحث عنها إلا في تلك المقالة، وقد يبحث في المقالة الأولى أيضًا عن المركبات، وهي المعرفات فلا يصح الحصر. ١٢ مولانا محمد عبد الحلیم. **قوله:** على ما ذكرناه: من أن المفرد في مقابلة الجملة، يعني لما علم أن المفرد ههنا ما يقابل الجملة علم أن المركب الذي يقابله هو المركب التام، فإن ماعداه من المركبات لا يصح أن يكون قسيما له؛ لأن ماعداه داخل في المفرد بهذا المعنى. ١٢ مولانا عماد الدين رحمه الله تعالى. **قوله:** أيضًا: أي: كما لا إشكال في كلام المصنف حيث قال: الثانية في القضايا وأحكامها. ١٢ مولانا محمد عبد الحلیم. **قوله:** قيل: عليه: إبطال لوجه الحصر بأنه يستلزم جزئية المقدمة المستلزمة للمحال. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم. **قوله:** قيل عليه: قال بعض الافاضل: إنها يتوجه هذا السؤال على تقدير أن يكون قوله «في المنطق» متعلقًا بقوله «يعلم» وأما إذا جعل متعلقًا بقوله «يجب» أو يجعل المنطق شاملاً لما يتوقف عليه أيضًا فلا. ١٢ مولانا عماد الدين.

(١) **قوله:** لا يعلم فيه:

إن قيل: الملايم أن يقال: لأن ما هو خارج عنه لا يجب أيضًا أن يعلم فيه. قلنا: إن «قطعًا» إما أن يكون قيدًا للمنفى أو للنفي، وعلى التقديرين يحصل منه أن ما هو خارج عنه لا يجب أن يعلم فيه، أما إذا كان قيدًا للمنفى؛ فلأن معناه ح؛ لأن ما هو خارج عنه لا يعلم فيه علما على سبيل القطع والوجوب، وأما إذا كان قيدًا للنفي فلأن مفهومه حينئذ أن ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه، وإذا لم يعلم فيه أصلا لا يجب أن يعلم فيه. ١٢ عماد. **قوله:** «قطعًا» قيد للنفي: أي: أصلا؛ إذ الخارج عن الشيء لا يكون في الشيء، فالمعنى أن يعلم فيه فضلا عن أن يجب. ١٢ عبد الحكيم.

(٢) **قوله:** وحينئذ: أي: إذا كان ما يجب أن يعلم في المنطق جزءًا منه يكون المقدمة جزءًا منه لكونه مما يجب أن يعلم فيه ١٢. **قوله:** وهو: أي: كون المقدمة جزءًا من المنطق ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم. **قوله:** وأيضًا: قباحة ثانية على كون مقدمة المنطق جزءًا منه. ١٢ مولانا عبد الحلیم رحمه الله تعالى. **قوله:** إلا الشروع في جزء من اجزائه: فيه بحث؛ إذ لا نسلم أن الشروع في جزء من أجزاء الشيء يكون شروعا في ذلك الشيء، كيف كان هذا بل الشروع في الشيء هو الشروع في جزء من اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء. ١٢ ج. **قوله:** فيكون الشروع الخ: لأنه لما كان موقوفاً على المقدمة، أي: على العلم بالمقدمة، والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع في المقدمة، فيلزم أن يكون موقوفاً على الشروع في المقدمة؛ لأن الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء، فيلزم أن الشروع في المقدمة موقوفاً على المقدمة، أي: على العلم بالمقدمة، وبواسطة ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة، وبهذا يظهر لزوم الدور وإن لم يصرح

يلزم أن يكون المقدمة جزءاً من المنطق، وهو باطل لانفاقهم على أن مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه، وأيضاً إذا كانت المقدمة جزءاً منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق؛ إذ لا معنى للشروع فيه إلا الشروع في جزء من أجزائه، والمفروض أن الشروع في المنطق موقوف على المقدمة، فيكون الشروع في المنطق موقوفاً على الشروع في المقدمة قطعاً، فنقول: الشروع في المقدمة شروع في المنطق، والشروع في المنطق^(١) موقوف على الشروع في المقدمة، فيلزم أن يكون الشروع في المقدمة موقوفاً على الشروع في المقدمة، وذلك محال. والجواب أن في الكلام مضافاً محذوفاً، أي ما يجب أن يعلم في كتب المنطق، فيلزم حينئذ أن يكون المقدمة جزءاً من كتب المنطق، لأجزاء منه، فاندفع المحذوران معاً، والدليل على تقدير هذا المضاف أن المقصود بيان انحصار الرسالة في الأشياء الخمس، لا بيان انحصار العلم، فحاصل الكلام أن هذا كتاب في هذا الفن، وكل كتاب في هذا الفن يليق به أن يترتب على هذه الأشياء الخمس، فهذه الرسالة يليق بها أن يترتب عليها، أما الصغرى فظاهر،

به ههنا. ١٢ عم. **قوله: فنقول: أي:** إذا علمت مضمون مقدمات القياس فنقول في تركيبه، ١٢ مولانا عبد الحليم.

(١) **قوله: والشروع في المنطق:** لما كان تعدد الشروع باعتبار أجزاء المنطق فيكون هذه المقدمة كلية. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله: وذلك محال:** لأنه يستلزم تقدم الشيء على نفسه. **قوله: فاندفع المحذوران:** وهما مخالفة القوم و توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها، أما الأول ف؛ لأنهم لم يتفقوا على أن مقدمة العلم خارجة عن كتاب هذا الفن، والثاني فلأننا نمنع الصغرى ونقول: لا نسلم أن الشروع في مقدمة المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه. ١٢ عم. **قوله: أن المقصود بيان انحصار:** وليس يلزم أن يكون كل ما هو جزء للفن مذكوراً في الرسالة، ولا أن يكون كل ما في الرسالة جزء الفن، فلولا بقدر المضاف لم يفد الوجه المذكور انحصار الرسالة في الأمور الخمسة. ١٢ عبد الحكيم. **قوله: قوله يليق بها:** أشار بقوله: يليق إلى أن المراد بالوجوب في قول الشارح ما يجب هو الوجوب الاستحساني وإلا فالواجب عليه أن يقول في موضع يليق يجب. ١٢ مولانا عبد الحليم.

وأما الكبرى^(١) فلأن ما يجب أن يعلم في كتب هذا الفن الخ. **قوله:** أو من حيث المادة وهي الخاتمة. **أقول:** أورد عليه^(٢) أن الخاتمة كما ذكرت أو لا مشتملة على المادة وأجزاء العلوم معاً، وما ذكرته في الحصر يدل على اشتغالها على المادة فقط، وأجيب عنه بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها، وأما أجزاء العلوم فإنما ذكرت فيها تبعاً؛ إذ لا مدخل لها في الإيصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن هذا الحصر. **قوله:** والمراد بالمقدمة ههنا. **أقول:** إنما قال ههنا: لأن المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أوحجة^(٣)، وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الأدلة

(١) **قوله:** وأما الكبرى: فلأن ما يجب أن يعلم في كتب إلخ. فملخص كلام الشارح أن كل كتاب في هذا الفن يجب أن يعلم فيه هذه الأشياء الخمس، وكل ما يجب أن يعلم فيه هذه الأشياء الخمس يليق أن يترتب عليها، فكل كتاب في هذا الفن يليق هو أن يترتب عليها. ١٢ عم.

(٢) **قوله:** أورد عليه آه: حاصل السؤال أن الخاتمة مشتملة على مواد الأقيسة وأجزاء العلوم، والمذكور في وجه الحصر إنما يدل على اشتغالها على المواد فقط، فلا يتم التقريب؛ إذ لم يعلم منه وجه إيراد أجزاء العلوم فيها. ١٢. **قوله:** كما ذكرت أولاً: حيث قال الشارح: وأما الخاتمة ففي مواد الأقيسة وأجزاء العلوم. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** المقصود: قيل: إن أريد بالمقصود المقصد من هذا الكتاب فلا نسلم أن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها، وإن أريد بالمقصود مقصود الفن فمسلم، لكن المحصور هو الكتاب لا الفن، فلا يندفع الإشكال. وأجيب بأننا نريد بالمقصود مقصود الكتاب، ولما كانت أجزاء العلوم ثلاثة غير مقصودة من الفن فلها نقصان في مقصودية الكتاب، فلا محذور في خروجها عن الحصر. ١٢ عم. **قوله:** هو الهادة: فلا يضر خروج أجزاء العلوم من وجه الحصر؛ لأن المقصود ما هو المقصود في الكتاب. **قوله:** هو الهادة: وظن أن المراد بالمادة أعم من أن يكون مادة العلوم، أو مادة الأقيسة، فلا يرد الإيراد فاسد؛ لأنه يا به كلام الشرح حيث يفهم منه أن المراد مواد الأقيسة. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** تبعاً: أي: تبعاً لمناسبتها بالمنطق في عدم الاختصاص يعلم من العلوم، وفي الخاتمة لمناسبتها بمواد الأقيسة، فإنه كما أن العلوم مركبة من أجزاء العلوم كذلك الأقيسة مركبة من مواد الأقيسة. ١٢ ع. **قوله:** فلا محذور: لأن المقصود حصر ما هو مقصود في الكتاب. ١٢ ع.

(٣) **قوله:** قياس أو حجة: استصعب على الفضلاء هذا العطف حتى تكلفوا فيه، وجعلوا «أو» بمعنى «بل» والحق أن مقصوده قدس سره أن لها معنى آخر، وذلك المعنى قد اختلف فيه، قيل: هو قضية جعلت جزء قياس، وقيل: قضية جعلت جزء حجة. ١٢ عم. **قوله:** قياس أو حجة: القياس قول مؤلف من قضايا بحيث لو سلمت يستلزم لذاته قولاً آخر، والحجة معلوم تصديقي يوصل إلى مجهول تصديقي، وهو أعم من القياس والاستقراء والتمثيل. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** وقد تطلق: وهي بهذا المعنى أعم من

وشرائطها، كإيجاب الصغرى وفعاليتها وكنية الكبرى في الشكل الأول مثلاً. **قوله:** فلا يتم التقريب. **أقول:** هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب^(١). وبعبارة أخرى تطبيق الدليل على وفق المدعا. **قوله:** رسم العلم في مفتاح الكلام. **أقول:** أراد به^(٢) رسم المنطق حيث قال: ورسموه، والمراد بمفتاح الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود، أعنى الفن، فكأنه قال: إذ المقصود بيان سبب إيراد رسم المنطق في أثناء المقدمة، وأجاب عن هذا النظر بعضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما يتم التقريب؛ لأنه لما وجب التصور بوجه

الأول. ١٢ع. **قوله:** ما يتوقف: أي: بلا واسطة كما هو المتبادر، فلا يرد الموضوعات والمحولات ١٢ع. **قوله:** مقدمات الأدلة: المراد من الأدلة الأقيسة وغيرها، و من مقدماتها المقدمات التي هي جزء للأدلة. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** وشرائطها: فإن الشرائط أيضاً ما يتوقف عليه صحة الدليل؛ لأنه إذا فات الشرط فإت الشروط، فيكون الشرائط أيضاً مقدمات. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** يستلزم: (١)

ينبغي أن يراد من الاستلزام المناسبة الصحة للانتقال؛ ليشمل التقريب الاستقراء والتمثيل. **قوله:** وبعبارة أخرى: إشارة إلى أن مآل التعريفين واحد، وإنما الفرق بينهما في العبارة والعنوان. ١٢ مولانا عبد الحليم.

(٢) **قوله:** أراد به: لعله أشار المحشي بهذا القول إلى أن اللام على العلم في قول الشارح للعهد مشير إلى المنطق وليس للاستغراق. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** والمراد بمفتاح الكتاب: المقصود هذا الكلام دفع ما توهم إيراده على الشارح من أن المصنف قسم العلم في مفتاح الكلام ثم حد التصور المطلق الذي يرادف العلم، وليس هناك رسم العلم أصلاً. **قوله:** أعنى الفن: هذا القول تفسير للمقصود. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** فكلنه قال: الظاهر أن الكاف للتشبيه، ويحتمل أن يكون للظن. ١٢ جند. **قوله:** ويتم التقريب إلخ: إذغاية ما ذكر أن الشروع موقوف على التصور بوجه ما مع خصوصية ما، فحينئذ اختيار الرسم المذكور بواسطة أنه مستلزم لذلك الموقوف عليه، ولا يلزم من ذلك أن يصير الرسم المذكور موقوفاً عليه للشروع؛ لجواز أن يختار التصور بوجه ما مع خصوصية أخرى، ويجعل ذريعة للشروع. ١٢ صدر الدين شيرازي. **قوله:** لها واجب إلخ: توضيحه أنه لما وجب التصور بوجه ما؛ إذ لو لا هذا لكان طلب المجهول المطلق وهو باطل، ولا يمكن تحصيل التصور بوجه ما إلا في ضمن تصويره بوجه مخصوص؛ لأن العام لا يحصل الخاص فاختر المصنف التصور برسمه؛ لأن التصور برسمه مستلزم لما هو الواجب، فقوله: «لاستلزامه إلخ». دليل لمجرد اختيار التصور برسمه لا لاختياره على الآخر ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** لا لخصوصية: أي: لا لخصوص التصور برسمه، بل يوجد التصور بوجه ما في ضمن غير هذا التصور برسمه أيضاً. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** وكون غيره: جواب سؤال مقدر هو أنه كما يستلزم هذا الرسم التصور المطلق يستلزم كل واحد من الرسوم المخصوصة فلم اختاره ههنا. ١٢ع.

ما، ولا يمكن تحصيله إلا في ضمن تصوره بوجه مخصوص، اختار المصنف التصور برسمه؛ لاستلزامه لما هو الواجب، أعنى التصور بوجه ما لا بخصوصه، وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدر في اختياره، كمن اتجه له طريقان موصلان إلى مطلوبه فإنه يختار أحدهما^(١) بعينه وإن كان الآخر مؤديا إليه أيضًا، وكان في عبارة الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال: فالأولى، ولم يقل: فالصواب. **قوله:** فالأولى أن يقال إلخ. **أقول:** الوجه السابق^(٢) يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه، وهذا الوجه يدل على أنه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه، ولا يدل على أنه لولاه لا ممتنع الشرع مطلقًا. **قوله:** وقف على جميع مسائله إجمالًا. **أقول:** أراد به^(٣) أن من تصور النحو

(١) **قوله:** فإنه يختار أحدهما: فأصل اختياره لاستلزامه ما هو الواجب لخصوصه وترجيحه بمرجح سوى الإرادة. ١٢ع. **قوله:** ولم يقل فالصواب: الفرق بين الأولى والصواب أنه إذا كان قول المخالف باطلا يقال: «الصواب» وأما إذا أمكن التوجيه يقال: «الأولى» كما فعله الشارح ١٢ع.

(٢) **قوله:** الوجه السابق إلخ: الظاهران الغرض منه بيان الفرق بين الوجهين، وأنت خير بأنه لا خفاء فيه حتى يحتاج إلى البيان. ١٢جند. **قوله:** الوجه السابق: يعني ظاهر كلام الشارح يقتضي أن الوجه الثاني مثبت لما يثبت الوجه الأول، وليس كذلك، فلا بد من العناية في عبارة الشارح بأن يقال: مراده، فالأولى أن يفسر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة، ويقال: لا بد في الشروع إلخ. ١٢ع.

(٣) **قوله:** أراد به: جواب سوال مقدر، تقرير السؤال أن الشارح قال: وقف على جميع مسائله إجمالًا، والوقوف على جميع المسائل بالفعل ممتنع، فأجاب السيد بأن الشارح لم يرد أنه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له العلم بالفعل وتميز مسائله عن غيره، حتى يرد عليه الإيراد، بل أراد أنه يحصل له التمكن حتى العلم بالمسائل وتمييزها عن غيرها. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله:** علم: أورد صيغة المفرد إشارة إلى أن الوحدة معتبرة. ١٢ع. **قوله:** بأصول: أي: بقواعد يعرف بها، أي: يقدر بسببها على معرفة أحوال الجزئيات العارضة للكلمات المستعملة في لغة العرب من حيث إنها معربة أو مبنية. ١٢ع. **قوله:** حصل عنده: هذا هو المراد من الوقوف على جميع المسائل إجمالًا. ١٢ع. **قوله:** مقدمة كلية: أي: قضية كلية تصلح أن يجعل كبرى القياس حتى يستخرج منه الفرع، أي: النتيجة من القوة إلى الفعل، ومنه يظهر لك أن المقدمة ههنا بمعنى قضية جعلت جزء قياس. ١٢جند. **قوله:** يتمكن: بعد ضم صغرى سهلة الوصول، وما قيل: إنه يجوز أن يكون اندراج هذه المسائل تحت موضوع الكبرى نظريًا، والجواب أن المراد سهلة الوصول بعد العلم بالكبرى. ١٢ع.

مثلاً بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الإعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية، وهي أن كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة، فإذا أورد عليه مسألة معينة منها يتمكن بذلك من أن يعلم أنها من النحو بأن يقول: هذه المسألة لها مدخل في معرفة إعراب الكلمة وبنائها، وكل مسألة كذلك⁽¹⁾ فهي من النحو، فهذه المسألة منه. وكذا إذا تصور الميزان بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية، وهي أن كل مسألة منه لها مدخل في تلك العصمة، وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله، ويميزها عن غيرها تمكناً تاماً، وبالجملـة⁽²⁾ إذا تصور علماً برسمه فقد عرف خاصة، وعلم أن كل مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة، وبذلك يقدر إذا أورد عليه مسألة منه على أن يعلم أنها منه قدرة تامة، فكأنه قد علم ذلك، ولم يرد

(1) **قوله: وكل مسألة:** قال الاستاذ المحقق قدس سره: المقدمة الكلية الحاصلة من تصور النحو برسمه على ما ذكر هي أن كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة، لا المقدمة التي جعلت جزء قياس من قوله: وكل مسألة كذلك، أي: لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو، وبتلك المقدمة لا يقدر إذا أورد عليه مسألة معينة أن يعلم أن هذه المسألة من النحو، وأجاب عنه بعض الأفاضل بأن من مسائل النحو في قوله: وكل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة. خبر لكل مسألة لا صفة له، وقوله: لها مدخل في تلك المعرفة، حال من مسائل النحو بل عن كل مسألة، فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء قياس. ١٢ عم. **قوله: وكذا إذا تصور الخ:** أورد مثالين إشارة إلى أن جهة الوحدة التي يؤخذ بالقياس إليها اللازم قد يكون موضوع العلم كما في تعريف النحو، وقد يكون غاية كما فيما نحن فيه، وأما جواز كونها جهة أخرى كالأمر العام للمحمولات فمحتمل، إلا أن المعتبر عند القوم هاتين الجهتين. ١٢ عبد الحكيم.

(2) **قوله: وبالجملـة:** بيان إجمالي في جميع العلوم بعد التفصيل في جزأين. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله: وبالجملـة:** الفرق بين «بالجملـة» و «في الجملـة» أن «في الجملـة» يستعمل في القلة، و «بالجملـة» يستعمل في الكثرة. ١٢. **قوله: فقد عرف خاصة:** أي: حصل خاصة العلم في ذهنه لا الرسم لا يكون إلا بالخاصة. مولانا عبد الحليم رحمه الله. **قوله: إذا أورد:** ظرف لـ «يعلم» لا لـ «يقدر» فإن القدرة حاصلة غير مشروطة بالإيراد. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: قدرة تامة:** فالمراد بقول الشارح علم أنها من ذلك العلم تمكن عليها تمكناً تاماً، والتمكن المذكور لا ينافي عدم حصول التميز بالفعل في بعض المسائل كما أن التمكن عن الاجتهاد لا ينافي وقوع لأدري في بعض المسائل من المجتهد. ١٢ ع.

أنه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع؛ إذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسألة تورد عليه أنها منه. **قوله:** لكان طلبه عبثاً. **أقول:** يعني أن الشروع⁽¹⁾ في العلم فعل اختياري، فلا بد من أن يعلم أولاً أن لذلك العلم فائدة ما، وإلا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه⁽²⁾، ولا بد من أن يكون تلك الفائدة معتدة بها نظراً إلى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصل ذلك العلم، وإلا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثاً عرفاً، وبذلك يفتر جده فيه قطعاً، ولا بد أن يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك

(1) **قوله:** يعني أن الشروع: غرضه من هذه الحاشية دفع إيراد يمكن أن يورد على الشارح، هو أن العبث ارتكاب فعل بلا فائدة، ولم يلزم من عدم العلم بالغاية ذلك، ومحصل الجواب أن محصل كلام الشارح أنه لو لم يعلم ذلك فلا يخلو إما أن يشرح بدون التصديق بفائدة ما، أو يصدق بفائدة مترتبة غير معتمد بها، أو بفائدة غير مترتبة معتمد بها، أو غير معتمد بها، والأول محال، وعلى الثاني يلزم أن يكون طلبه عبثاً عرفاً، وعلى الثالث في نظره، وعلى الرابع كلاهما، فالمراد من قوله: «لكان طلبه عبثاً» أنه يكون كذلك إما في العرف أو في نظره. على سبيل منع الخلو، فيجوز الاجتماع. ولم يعترض لبطلان الاحتمال الأول لظهوره. ١٢. **قوله:** فلا بد: أي: يجب بالوجوب العقلي أن يعلم، أي: يعتقد فائدة عاجز ما أو ظناً أو ما يجري مجراه، كالتخيل، لكن بقي أن كثيراً من الأفعال الاختيارية قد تصدر بدون ملاحظة الفائدة وتوهيها كالملاعبة باللحية. ١٢ عم.

(2) **قوله:** كما بين في موضعه: لأنه بين في علم الحكمة أن الأفعال الاختيارية لا تمكن أن تصدر عن فاعلها إلا بعد أن يتصور الفاعل فائدة مترتبة عليها. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** معتدة بها: أي: في اعتقاده سواء كان معتمداً بها في نفس الأمر أولاً، مترتبة عليه أو لا. ١٢ ع. **قوله:** مما يعد: لأنه فعل لا يترتب عليه فائدة معتدة بها في اعتقاده، وكل ما هذا شأنه فهو عبث عرفاً. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** عبثاً عرفاً: لأن الفاعل إذا فعل فعلاً لم يترتب عليه فائدة تعتد بها يقال: إنه فعل فعلاً عبثاً، فيكون هذا الفعل عبثاً عرفاً لا حقيقة؛ لأن العبث الحقيقي هو ما لا يحصل فيه للفاعل فائدة أصلاً. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** إذلولم تكن إياها: أي: لو لم يكن تلك الفائدة المعلومة مترتبة على ذلك العلم. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** لربما: إنما قال: «لربما» ولم يقل «لزال» مع أن المقصود هذا؛ لأن هذا المقدار يكفي في المقصود، أو يقال: إن ترتب الزوال كلياً ليس مقطوعاً به. ١٢ جند. **قوله:** لعدم المناسبة بينهما: أي: بين ما اعتقده وبين العلم، فإن كان عدم المناسبة ظاهراً زال الاعتقاد، وإن كان خفياً بقي، فلذا قال: «لربما». ١٢ ع. **قوله:** فيصير سعيه: وأما أنه يجوز أن يعتقد بعد زوال الاعتقاد الأول فائدته المترتبة عليه، ويكون مهمة له فسعى في تحصيله لاجل هذه الفائدة، فلا يصير سعيه السابق عبثاً فلا يضر؛ لأن قوله: فيصير، أيضاً داخل تحت «ربما» إذا صار سعيه السابق عبثاً علم أنه لم يكن على بصيرة في شروعه. ١٢ ع.

العلم؛ إذ لو لم تكن إياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما، فيصير سعيه في طلبه عبثاً في نظره^(١). وأما إذا علم الفائدة المعتدة بها المرتبة عليه فإنه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه، ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة. **قوله:** فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات. **أقول:** وذلك لأن المقصود من العلوم بيان أحوال الأشياء^(٢) ومعرفة أحكامها، فإذا كان طائفة من الأحوال والأحكام متعلقة بشيء واحد أو بأشياء متناسبة وطائفة أخرى منها متعلقة بشيء آخر أو أشياء متناسبة أخرى كانت كل واحدة منهما علماً برأسها ممتازة عن صاحبها، ولو كانتا متعلقين بشيء واحد من جهة واحدة أو بأشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علماً

(١) **قوله:** عبثاً في نظره: هو العبث العرفي، فلا ينافي ما في شرح المواقف من جعل هذا القسم عبثاً عرفياً. ١٢ع. **قوله:** في نظره: إنها قال في نظره؛ لأن غيره إنما لم يطلع على اعتقاده فلا يعد عبثاً. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** يكمل رغبته الخ: فعلم من ذلك أنه كان هي بصيرة في شروعه. ١٢ع. **قوله:** وذلك أي: كون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ثابت؛ لأن المقصود من تدوين العلوم الخ. ١٢ع. **قوله:** وذلك لأن الخ: محصل كلامه أن المقصود من العلوم بيان أحوال الأشياء ومعرفة أحكامها، وهي أمور كثير لم يصّر علماً واحداً إلا بواسطة أمر واحد يرتبط به بعضها ببعض، فاعتبر في جهة الوحدة الموضوع وجعل الأحوال المتعلقة بشيء واحد وأشياء متناسبة تناسباً معتدباً علماً برأسها. ١٢ع. **قوله:** لأن المقصود: وذلك؛ لأن كمال النفس الإنسانية في القوة الإدراكية هو التشبه بحضرة الباري علماً، والتشبه إنما يحصل بمعرفة أحوال الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة. ١٢ع.

(٢) **قوله:** بيان أحوال الأشياء: أقول: الأشياء عبارة عن الموضوعات، والأحوال عبارة عن الأعراض الذاتية المحتاجة إلى البيان دون جميع الأحوال بديهية كانت أو نظرية. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله:** متعلقة بشيء واحد: كأحوال العدد في الحساب، أو أشياء متناسبة، ومعنى التناسب اشتراكها في أمر ذاتي كاشتراك الجسم التعليمي والسطح في المقدار، أو عرضي كاشتراك الأدلة الأربعة في استنباط الأحكام اشتراكاً معتدباً بأن يراعى جهة الاشتراك في جميع المسائل. ١٢ع. **قوله:** منها: أي: من الطائفتين علماً برأسه، وإطلاق العلم على طائفة من الأحوال على سبيل المبالغة؛ لأنها المقصود من تدوين العلوم، وإلا فالعلوم عبارة عن المسائل. ١٢ع. **قوله:** ولو كانتا: أي: الطائفتان المذكورتان، ولذلك أورد كلمة الدالة على أنه فرض محض. ١٢ع. **قوله:** من جهة واحدة: إشارة إلى أن اختلاف الجهة موجب لاختلاف العلمين. ١٢ع. **قوله:** لكانتا علماً واحداً: فعلم أن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم. **قوله:** ولم يستحسن: إشارة إلى أنه استحساني اقتضاه حسن التعليم وتسهيله، ولا استحاله عند العقل في أن يعد كل مسألة علماً على حدة، أو كل العلوم علماً واحداً. ١٢ع.

واحدًا، ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة. **واعلم:** أن الواجب على الشارع في العلم أن يتصوره بوجه ما، وإلا لامتنع الشروع فيه، وأما تصوره برسمه فإنما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة، وأن يعتقد أن لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه، سواء كان ذلك الاعتقاد جازمًا أو غير جازمٍ مطابقا للواقع أولا، وأما الاعتقاد بما هو فائدة وغرضه في الواقع فإنما يجب لك لثلا يكون سعيه في تحصيله مما يعد عبثًا على مامر، وليزداد سعيه في تحصيله إذا كانت تلك الفائدة مهمة له، وأما معرفته بأن موضوعه^(۱) أي شيء هو فليست بواجبة للشروع، بل هي لزيادة البصيرة في الشروع، فقلوه^(۲): لم يتميز

(۱) **قوله: واعلم:** بيان للفرق بين الأمور الثلاثة بعد اشتراكها في توقف الشروع على وجه البصيرة عليها، بأن الأمرين الأولين يتوقف أصل الشروع على نوعها بخلاف الثالث، ولاستلزامها ما هو الواجب في الشروع وعدم الترتيب بينهما جعل كل واحد منهما مفيدا لأصل البصيرة بخلاف الموضوع، فإنه لتأخره في الرتبة عنها جعل مفيدا لزيادة البصيرة. ۱۲ع. **قوله: وإلا لامتنع:** أي: وإن لم يتصور العلم بوجه ما لامتنع الشروع في ذلك العلم؛ لأن طلب المجهول المطلق محال. ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: وأن يعتقد:** وإلا لامتنع الشروع؛ لأن الفعل الاختياري لا يصدر بدون الغرض. ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: مما يعد عبثًا:** أي: عرفًا، فهو أيضًا مفيد للبصيرة؛ إذ الخروج عن العبث بصيرة. ۱۲ع. **قوله: مهمة:** اتمام بے آرام کردن کے راواندوگین کردن. يقال: همك ما اهمك مكرًا. تحت ۱۲ صراح.

(۲) **قوله: وأما معرفته بأن موضوعه:** الخ: أي: معرفته بما يقع جوابا عن هذا السؤال، أي: معرفته بأن موضوعه ذلك الشيء. ۱۲ع. **قوله: فليست:** فإن قيل: فليست المقدمة ما يتوقف الشروع المطلق عليها، أو على وجه البصيرة، فالجواب أن المراد بالبصيرة أعم من نفس البصيرة وزيادة البصيرة. ۱۲ع. **قوله: للشروع:** يعني أن التصديق بالموضوعية لا يتوقف عليه الشروع المطلق ولا الشروع على وجه البصيرة على أن يكون المراد بها أصل البصيرة، بل يتوقف عليه الشروع مع زيادة البصيرة، فمعنى قوله: «لأن التميز والبصيرة إلخ». أنه ليس موقوفًا عليه لأصل البصيرة؛ لأنها يحصل لغيره أيضًا. ۱۲ باوردي.

(۳) **قوله: فقلوه:** جواب عن إيراد وقع في السعدية، وتقريره أن البصيرة وتميز العلوم لا يتوقفان على الموضوع بل قد يحصلان بغيره كالرسم، فليس إلى الموضوع حاجة في التميز والبصيرة. ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: أراد به:** وزيادة البصيرة أيضًا بصيرة فيصدق عليه أنه مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة. ۱۲ع. **قوله: موضوعه:** اعلم أن موضوع العلم قد يكون شيئًا واحدًا، إما مطلقًا كالعدد لعلم الحساب، وإما مقيد الجهة كالجسم من حيث إنه قابل للتغير لعلم الطبيعي، وقد يكون أشياء متشاركة إما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المتشاركة في المقدار لعلم الهندسة، وإما في عرضي كالكتاب والسنته والاجماع والقياس المتشاركة

العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه، أراد به أنه لم يتميز زيادة تميز، ولم يكن له زيادة بصيرة؛ لأن التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه. وقد تحقق بما تقرر أن مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلاثة أشياء: أحدهما تصور العلم بوجه ما أو برسمه، وثانيها التصديق بفائدته، وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه، **والأولى** أن يجعل^(١) مباحث الألفاظ أيضًا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وإفادته على معرفة أحوال الألفاظ، إلا أن المصنف أوردها في صدر المقالة الأولى. **وقد يجعل** من المقدمة أيضًا بيان مرتبة العلم^(٢) فيما بين العلوم، وبيان شرفه، وبيان واضعه، وبيان وجه تسميته باسمه، والإشارة إلى مسائله إجمالاً. **فهذه أمور تسعة**، ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب، وموجبة لمزيد تميزه عند

في كونها موصلة إلى الأحكام الشرعية لعلوم أصول الفقه. ١٢ منه.

(١) **قوله: والأولى أن يجعل**: إن قيل: لما عرف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة، فكيف يجعل مباحث الألفاظ من المقدمة؟ قلنا: إن مباحث الألفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الإفادة والاستفادة. ١٢ عم. **قوله: لتوقف**: هذا القول علة مصححة لا مقتضية. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: أحوال الألفاظ**: من الوضع والدلالة والإفراد والتركيب والاشتراك والترادف وغير ذلك. ١٢ ع. **قوله: إلا أن المصنف أوردها إلخ**: لعله أوردها فيه؛ لأن معرفة كثير من المسائل المذكورة فيها موقوفة على معرفة المباحث المذكورة في تحت الألفاظ، كقولهم: إن الألفاظ المشتركة والمجازية لا يجوز ذكرها في التعريف، وإن دلالة الالتزام مهجورة فيه، وإن المعنى المفرد منحصر في الكليات الخمس. ١٢ باوردي.

(٢) **قوله: بيان مرتبة العلم**: المراد بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم هو أن يبين مرتبة تعلمه فيما بينها كما بينوا أن العلم الإلهي حقيق بأن يتعلم بعد الطبعي والرياضي ١٢ ص. **قوله: فيما بين العلوم**: اعلم أن للعلوم باعتبار موضوعاتها ثلث مراتب: أعلى: وهو ما يكون موضوعه أعم من موضوعات سائر العلوم، وأوسط: وهو ما يكون موضوعه أعم من البعض وأخص من البعض الآخر، وأدنى: وهو ما يكون موضوعه أخص من موضوعات العلوم الأخر. ١٢ عم. **قوله: وبيان شرفه**: وله جهات: الموضوع، فما كان موضوعه أعم فهو أشرف. والدلائل، فما كان دلالته أقوى فهو أشرف، والغاية، فما كان غايته أنفع فهو أشرف. ١٢ ع. **قوله: فهذه أمور تسعة**: هي التصور بوجه ما، والتصديق بفائدة ما، والتصديق بموضوعية موضوعه، وبيان مرتبة العلم فيما بين العلوم، وبيان شرفه، وبيان واضعه، وبيان وجه تسميته باسمه، والإشارة إلى مسائله إجمالاً، ومباحث الألفاظ. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

الطالب، ولزيادة بصيرة^(١) في طلبه. وواحد منها متعلق بطريق إفادته واستفادته، أعنى مباحث الألفاظ، والأحسن أن يذكر كلها أولاً، وقد يكتفى ببعضها، ولا حرج في شيء من ذلك؛ إذ لا ضرورة هناك إلا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما، كما بيناه. ولذلك قال بعضهم: الأولى أن يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن المطلوب. **قوله:** ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق. **أقول:** وذلك لأن بيان الحاجة إلى المنطق هو أن يبين أن الناس في أي شيء محتاجون إليه، فذلك الشيء يكون غايته وغرضه، ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته، وهي تصوره برسمه، وأما بيان^(٢) ماهية العلم فلا يستلزم بيان الحاجة؛ لجواز أن يكون

(١) **قوله:** ولزيادة بصيرة: إن قيل: الظاهر من هذه العبارة أن كل واحد من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة، ولا شك أن واحد منها هو التصور بوجه ما، لا يفيد البصيرة. بل الظاهر من هذه العبارة أن كل واحد منها يتحقق بها زيادة بصيرة، ولا يخفى أن الحاصل أولاً كالتصور برسم لا يفيد زيادة بصيرة، بل نفس البصيرة. ويمكن الجواب عن الأول بوجهين: أحدهما أن هذا إشارة إلى التصور برسمه؛ لأنه هو الظاهر، وإلى الأمور الباقية لا إلى التصور بوجه ما وإليها، وثانيهما أنه على التغليب. وعن الثاني أيضاً عن وجهين: أحدهما التغليب، وثانيهما أن المراد بالزيادة زيادة تتحقق بمجموع الأمور الثمانية، فلا يتحقق إلا بذلك المجموع وإن كان نفس البصيرة يتحقق بكل منهما. ١٢ عم. **قوله:** والاحسن: أشار به إلى دفع ما أورده الشارح التفتازاني من أن البصيرة ليست أمراً مضبوطاً حتى يقال: إنه يتوقف على الأمور الثلاثة، ولا يحصل بواحد منها أو أكثر. ١٢ ع. **قوله:** من ذلك: أي: من الاكتفاء على البعض، أو من ذكر الكل. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** الأولى: إنها قال ذلك، لأنك قد عرفت أن مآل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة هو الإعانة إلا أن هذه العبارة أظهر وأسلم من المناقشة. ١٢ ع. **قوله:** بما يعين: لا يقال: هذا يصدق على غير هذه الأمور كالكتاب والاستاذ، لأننا نقول: أراد تفسير المقدمة بشيء يشمل تلك الأمور التسعة شمولاً ظاهراً لا تعريفها حتى يكون مانعاً وجامعاً. ١٢ عم. **قوله:** بما يعين: كلمة «ما» عبارة عن العلم الخارج عن الفن فلا يصدق على الكتاب والاستاذ، ولا على بعض المسائل الذي هو مبادلي حصل مسائل أخرى. ١٢ باوردي. **قوله:** ويحصل بذلك: لأنه يحصل منه أنه علم يفيد هذه العناية. ١٢ ع. **قوله:** هي تصوره برسمه: قد عرفت أن الرسم اصطلاحاً هو التعريف بالخاصة المساوية التي يكون معرفة ذي الخاصة به بطريق النظر، وإذ ليس المراد من الرسم المعنى الاصطلاحي بل مجرد التصور بالخاصة المساوية، فلا يرد أنه يلزم ذلك لولزم من بيان الاحتياج المعرفة المذكورة بطريق النظر والاكتساب. ١٢ باوردي.

(٢) **قوله:** وأما بيان: إشارة إلى جواب دخل مقدر، فكأنه قيل: لم لم يجعل تصور العلم برسمه أصلاً متضمناً لبيان الحاجة، فكما أنه يستلزم بيان ماهية العلم برسمه كذلك بيان ماهيته بالرسم يستلزم بيان الحاجة، فما الوجه في التخصيص. ١٢ جند. **قوله:** بشيء آخر: كان يقال علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** فلذلك: أي: لصيرورة بيان الحاجة

رسمه بشيء آخر دون غايته، فصار بيان الحاجة أصلاً متضمناً لبيان الماهية برسمها، فلذلك أوردهما المصنف في بحث واحد، وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم إلى قسميه، أعني التصور والتصديق؛ لتوقفه عليه. فإن قلت: لا حاجة فيه إلى هذا التقسيم بل يكفي أن يقال: العلم ينقسم إلى ضروري ونظري إلى آخر المقدمات؟ قلت: المقصود بيان الحاجة إلى علم المنطق بقسميه أعني الموصل إلى التصور والموصل إلى التصديق، فلو لم يقسم العلم أولاً إلى التصور والتصديق ولم يبين أن في كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز⁽¹⁾ أن يكون التصورات مثلاً بأسرها ضرورية، فلا حاجة إذن إلى الموصل إلى التصور، فلا يثبت الاحتياج إلى جزائي المنطق معاً، وقد عرفت أن المقصود ذلك. **قوله:** العلم إما تصور فقط. **أقول:** هذا التصور قد يكون تصوراً واحداً، كتصور الإنسان، وقد يكون متعددًا بلا نسبة، كتصور الإنسان والكاتب، ومع نسبة أيضاً

أصلاً متضمناً لبيان الماهية بالرسم. ١٢ ع. **قوله:** أوردهما الخ: أي: أراد إيراد الرسم وبيان الحاجة في بحث واحد، وأراد الابتداء ببيان الحاجة، فاندفع ما قيل من أنه لا يلائم قوله: «فشرع» بعد قوله: «ابتدأ ببيان الحاجة». ١٢ عماد. **قوله:** أعني الموصل: لا يخفى عليك أن الموصل إلى التصور والموصل إلى التصديق ليسا قسمي العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين، ففي العبارة تسامح. ١٢ عم. **قوله:** أولاً: أي: قيل: سائر المقدمات. ١٢ ع. **قوله:** يمكن اكتسابه: إشارة إلى أن النظري لا يحصل إلا بالبدهي سواء كان بلا واسطة أو بواسطة؛ لاستحالة الدور والتسلسل ١٢ يزدي.

(1) **قوله:** لجاز: ليس المراد الجواز العقلي؛ لأن معناه عدم الحكم بشيء من الطرفين بل الجواز الوقوع. **قوله:** مثلاً: إنها قال: «مثلاً»؛ لأنه يجوز أن يكون التصديقات بأسرها ضرورية، ويثبت فيه المقصود. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** هذا التصور الخ: المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام والإشارة إلى ما يميز بين القسمين وهو لزوم التعدد في أحدهما وعدمه في الآخر. ١٢ د. **قوله:** تصوراً واحداً: يعني أن ما صدق عليه هذا النوع من التصور قد يكون تصوراً واحداً، أي: غير مركب من التصورات سواء كان مركباً من أمور آخر أو لم يكن بل كان بسيطاً. ١٢ جند. **قوله:** متعدد: كون المتعدد الذي لا يكون معه نسبة من أفراد القسم الأول لا ينافي اعتبار الوحدة في القسم؛ لأن التعدد الشخصي لا ينافي الوحدة النوعية. ١٢ ع.

إما تقييدية^(١)، كالحیوان الناطق و غلام زید، وإما تامة غير خبرية، كقولك: اضرب، وإما خبرية يشك فيها، فإن كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم، وأما أجزاء^(٢) الشرطية فليس فيها حكم أيضًا إلا فرضا، فإدراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء. **قوله:** وإما تصور معه حكم. **أقول:** هذا التصور لا بد أن يكون متعددًا؛ إذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيأتي. **قوله:** وأما التصور. **أقول:** القسم الأول^(٣) مشتمل على شيئين: أحدهما

(١) **قوله:** إما تقييدية: الظاهر أن يقول غير تامة إلا أنه لما لم يكن لها فرد غير التقييدية أقامها مقامها اختصارا في العبارة، والمراد بالتقييدية أن لا يفيد فائدة تامة، فيدخل الامتزاجية أيضًا. ١٢ع. **قوله:** تامة إلخ: أورد عليه أن ذكر التامة في مقابلة التقييدية غير مستحسن، فالأولى أن يقال في مقابلة غير تقييدية؛ إذ يقال في مقابلة التامة ناقصة واجب بأن قوله إما تقييدية في قوة إما ناقصة. ١٢. **قوله:** إما خبرية إلخ: لا يقال أن النسبة الخبرية ما يحتمل الصدق والكذب، والنسبة المشكوكه ليست كذلك؛ لأن المحتمل للصدق والكذب هو الحكم؛ لانا نقول: المراد به أن يصلح أن يصير خبرية لأنها كذلك بالفعل؛ لخلوها عن الحكم. ١٢. **قوله:** يشك فيها: أو يتوهم أو يتخيل، والشك عبارة عن تصور النسبة بطريق التسوية بين الوقوع واللاوقوع، والوهم عبارة عن الجانب المرجوح. ١٢ مولانا عبد الحلیم. **قوله:** عن الحكم: أي: النفي والإثبات، وتفسير الحكم بالوقوع أو اللاوقوع أو الايقاع أو الأنتزاع خروج عن مذاق المصنف.

(٢) **قوله:** وأما أجزاء إلخ: فصلها مما تقدم لكون إدراكاتها تصديقا بالقوة القريبة من الفعل، بخلاف مامر. مولانا محمد عبد الحلیم. **قوله:** فليس: لأن حرف الشرط أخرج المقدم والتالي من كونها قضيتين بالفعل، فلا حكم في شيء منها، إنما الحكم بينهما بالاتصال أو الانفصال كما صرح به في تعريف الشرطية. ١٢ع. **قوله:** إلا فرضا: بحذف أداة الشرط واعتبار كل منهما قضية براسها. ١٢ع. **قوله:** بالقوة القريبة: إذ لا يحتاج إلى تغير النسبة وتاويلها بالخبرية بل إلى عدم اعتبار معنى حرف الشرط بخلاف ما تقدم، فإنه يحتاج إلى تغير النسبة وتاويلها بالخبرية. **قوله:** هذا التصور: لا بد، أي: ما يصدق عليه هذا العنوان لا بد إلخ. ١٢ع. **قوله:** يمكن اقتران الحكم: وبعد اقتران الحكم يصير نوعا واحدا مغايرا للقسم الأول، فإن اقتران الحكم بها كما اقتران الهيئة السريية. ١٢ع. **قوله:** بها: أي: بالنسبة من حيث إنها متعلقة بالطرفين وآلة لتعرف حالهما، فلا بد من تصورات متعددة واقترانه بالنسبة فقط، أو مع احد الطرفين اقتران بالطبع فتدبر. ١٢ع.

(٣) **قوله:** القسم الأول: هذا الكلام بيان توجيه اشتغال المصنف بتعريف التصور والحكم، والاقتصار عليه مع اشتغال كل واحد من القسمين على أمرين يحتاج كل منهما إلى بيان. ١٢د. **قوله:** كونه بلا حكم: الظاهر لاحكم معه، لكنه لما كان المقصود من تقييده بلا حكم كائن معه كونه بلا حكم عبر عنه به، وكذا الحال في قوله كونه مع الحكم. ١٢ع. **قوله:** فإن عدم الحكم: دفع دخل

التصور، والثاني كونه بلا حكم، والقسم الثاني مشتمل أيضًا على شيئين: التصور، وكونه مع الحكم. فاحتيج إلى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين، وإلى بيان الحكم، فإن عدم الحكم يعرف بالمقايضة إليه، وحينئذ يتضح القسمان بجزئيهما معًا. **قوله:** فذلك الضمير إما أن يعود. **أقول:** **فإن قيل:** لم لا يجوز أن يعود إلى العلم؟ **قلنا:** فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه، بل ينبغي أن يقدم عليهما. **فإن قلت:** "مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به، فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم، ثم بتعرف المرادف الذي هو تعريفه في الحقيقة؟ **قلت:** الفائدة في ذلك التنبيه على أن التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة

مقدر، تقريره أن القسم الأول لما كان مشتملا على التصور وعدم الحكم فلا بد من بيان علم الحكم، فأجاب أن عدم الحكم إلخ. ١٢ مولوى رونق على سلمه. **قوله:** وحينئذ: أي: حين بيان الجزأين يتضح القسمان باعتبار جزئيهما مجتمعين. ١٢ ع. **قوله:** **فإن قيل:** منع لحصر العود مستفاد من قوله: إما أن يعود إلخ. بذكر سند المنع. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** **قلنا:** إبطال للسند المساوي؛ إذ لا احتمال للعود إلى رابع. ١٢ ع. **قوله:** **فلا معنى:** لأن التعريف أمر أجنبي والفصل بين الشياطين بالأجنبي لا يجوز. ١٢ جند. **قوله:** **لتوسط تعريفه:** قد يقال: معناه التنبيه على أن التقسيم هو العمدة. **قوله:** **بل ينبغي:** إضراب عن قوله «لا معنى إلخ». ١٢ ع.

(١) **قوله:** **فإن قلت:** استفسار منشؤه العود إلى مطلق التصور بطريق النقض باستلزامه أمرا باطلا، وهو عدم الفائدة، ويجوز أن يكون معارضة. ١٢ ع. **قوله:** **مطلق التصور:** قال بعض الأفاضل: حاصل السؤال أن المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيمه، فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم، ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب تعريفه فما الفائدة في تعريف مرادفه. ١٢ ع. **قوله:** **التنبيه إلخ:** كل من التنبيهين المذكورين جواب عن كل واحد من السؤالين، فإن الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على أنه هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه، وتعريف مرادفه أيضًا تنبيه على أن التقسيم هو العمدة، فإنه لو تعرض لتعريفه توهم أن التعريف عمدة أيضًا، فلما لم يتعرض له وعرف بمرادفه علم أن تعريفه غير مقصود في بيان الحاجة، والتنبيه الثاني أيضًا جواب عن كل واحد من السؤالين، أما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المرادفة، وفي عبارته قدس سره تسامح، فإن المنبه عليه هو كون التصور مرادفا للعلم، لا كون تفسير العلم بذلك؛ إذ هو في قوة قولنا: أو التنبيه على أن التصور مطلق مرادف للعلم بناءً على أن تفسير العلم بذلك مشهور، وأما تقسيم العلم ف؛ لأنه لو لم يفتح بتقسيم العلم ويفتح بتعريفه يكون تعريفه مانعا عن تعريف مرادفه فحينئذ لا يعرف مطلق التصور، فلا يحصل التنبيه على المرادفة. ١٢ ع. **قوله:** **لأنه معلوم بوجه ما:** دفع مايتوهم من أنه كيف لا يكون التعريف عمدة، والتقسيم موقوف عليه. ١٢ ع.

دون تعريفه؛ لأنه معلوم بوجه ما، و ذلك كاف في تقسيمه، أو التنبيه على أن تفسير العلم بذلك مشهور، ففسر مطلق التصور به^(١) ليعلم أنه مرادف كما صرح بذلك في قوله: تنبيهًا على أن التصور كما يطلق الخ. **فإن قلت:** تقسيم العلم إلى تصور فقط، وإلى تصور معه حكم، يدل على أن معنى التصور أمر مشترك بين هذين القسمين، يتقيد تارة باقتران الحكم، وتارة بعدم الحكم، فقد علم بذلك أن التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق، فلا حاجة في ذلك إلى أن يعرف مطلقًا التصور، دون التصور فقط، وأما إطلاق التصور^(٢) على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور، ولا مدخل فيه

(١) **قوله:** ففسر مطلق التصور: معطوف على قوله: التنبيه على أن إلخ. بتقدير الشرط. ١٢ع. **قوله:** **فإن قلت:** ههنا سؤال مشهور هو أن اشتراك شيئين بين شيئين لا يدل على ترادفهما؛ لانا إذا قلنا: الحيوان إماماش ناطق، أو ماش غير ناطق، لا يلزم منه مرادفة الماشي للحيوان، بل غاية التصادق وهو لا يستلزم الترادف؛ لأن التصادق هو الاتحاد في المفهوم، و أجب أيضًا بأن التصور إذا كان مشتركًا بين القسمين ولم يكن مرادفًا للعلم فإما أن يكون أخص منه أو أعم أو مساو؛ إذ لا مجال للتباين لحمله عليه، والكل باطل. أما الأول ف؛ لأنه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين، وأما الثاني والثالث فلعدم وجدان ماهيته من قبيل العلم لا المعلوم أعم من العلم أو مساويا له. ١٢ باوردي. **قوله:** **فإن قلت إلخ:** منع لما يفهم من كلام الشارح من أن مرادفة التصور للعلم يعلم من تعريفه لا من شيء آخر، فالتعريف تنبيه له. ١٢ مولانا عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله:** **فقد علم بذلك:** لأن معنى التقسيم ضم قيود مختلفة أو تبانية إلى المقسم، وههنا قد ضم القيود إلى التصور، فلزم أن يكون مرادفًا للعلم لم يكن التقسيم تقسيمًا للعلم. ١٢ع. **قوله:** **فلا حاجة:** لأن العلم بالمرادفة بالتقسيم حاصل. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(٢) **قوله:** **وأما إطلاق إلخ:** به يحتمل أن يكون من تنمة الاعتراض، فحاصله أن الشارح جعل تعريف مطلق التصور تنبيهًا على أن التصور يطلق على ما يرادف العلم، وعلى ما يقابل التصديق، والمرادفة معلومة من التقسيم، فلا حاجة إلى تعريف مطلق التصور لذلك، وإطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه أصلاً، فلا تكون لتعريف مطلق التصور فائدة أصلاً، ويحتمل أن يكون جواباً عن سؤال مقدر، وهو أن التقسيم وإن دل على أن التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل على إطلاق التصور على ما يقابل التصديق، ولتعريف جعله الشارح تنبيهًا على إطلاقين، فحاصله إننا لنسلم ذلك بل إطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم من المتعارف المشهور، ولا مدخل للتعريف فيه. ١٢ عماد. **قوله:** **ولا مدخل فيه للتعريف:** فلا يفيد التعريف، فحيث أن التقسيم والتعريف سواء في إفادة مفاد واحد هو مرادفة التصور للعلم وإطلاقه على ما يعم التصديق. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله:** **ولا للتقسيم:** لا دخل له في دفع السؤال المقدر بل إفادة أمرزائد يتعلق بالمقام. ١٢ع. **قوله:** **مأذ كرت:** من أن التقسيم كان للعلم بالمرادفة. ١٢ع. **قوله:** **تنبيه:** فالمراد بالعلم في قوله: يعلم أنه مرادف العلم المستفاد بالتنبيه. ١٢ع.

للتعريف، وهو ظاهر ولا للتقسيم؛ إذ لم يعلم منه إلا إطلاقه على المعنى المشترك دون إطلاقه على خصوصية القسم الأول. **قلت:** الحال ما ذكرت، لكن في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم؛ إذ ربما يغفل عنه، ولهذا التنبيه فائدة^(١) ستظهر عن قريب. **قوله:** إسناد أمر إلى آخر. **أقول:** هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والافصالي إيجاباً أو سلباً. **قوله:** ثم مفهوم الكاتب. **أقول:** تأخر إدراك مفهوم الكاتب عن إدراك الإنسان كما تقتضيه^(٢) لفظة «ثم» ليس أمراً واجباً بل هو أمر استحساني، فإن الأولى أن يلاحظ الذات أولاً ثم مفهوم الصفات، وأما إدراك نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان

(١) **قوله: فائدة:** وهي عدم ورود الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور. ١٢ع. **قوله: ستظهر:** في الجواب عن الاعتراض على التقسيم المشهور. ١٢ج. **قوله: هذا يعم:** إشارة إلى جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: إن تعريف الحكم غير جائز لخروج الحكم الاتصالي والافصالي؛ لأنه ليس فيها إسناد أمر إلى آخر بل إسناد أمر عند آخر، أو منافاة أمر لأمر آخر، فاجاب السيد بقوله: هذا حاصل الجواب أن يقال: لانسلم أن هذا التعريف لا يتناول الحكم الاتصالي والافصالي؛ لأن المراد بإسناد أمر لآخر ثبوت أمر لأمر آخر، أو ثبوت أمر عند آخر، أو ثبوت معاند أمر لأمر آخر، وسلب ذلك الثبوت فيتناول الحكم جميعاً، فلا يكون الاعتراض وارداً. ١٢٠جند. **قوله: الحكم الحملي الخ:** قد عرفت أنه لا حكم في أطراف الشرطية، وإنما الحكم فيها بالاتصال والافصال، فالحكم عند هم ثلاثة أقسام. ١٢ع. **قوله: إيجاباً أو سلباً:** تفصيل للأقسام الثلاثة، أي: إيجاباً كان ذلك الحكم أو سلباً، فإنهم اصطالحوا على ذلك وإن كان في السلب رفع الحمل والاتصال والافصال. ١٢ع. **قوله: تأخر إدراك آة:** تحقيقه يستدعي تمهيد مقدمة وهي أن الحكم في القضية الحملية الموجبة إنما هو باتحاد الموضوع بالمحمول، وهذا وإن كان مستلزماً باتحاد المحمول بالموضوع أيضاً لكنه مغاير له بحسب المفهوم، فالموضوع هو ما حكم باتحاده بأمر آخر، وذلك الأمر هو المحمول سواء قدم أو آخر، ويرشدك إلى ذلك ملاحظة قولك: «زيد قائم ست» و«قائم ست زيد» فإن الموضوع في كلتا صورتين هو زيد؛ لأنك حكمت فيها باتحاد زيد بالقائم، ولو أردت جعل «القائم» موضوعاً قلت: «قائم زيد ست» و«زيد ست قائم» فالفرق بين الموضوع والمحمول ليس بمجرد التقدم والتأخر في الملاحظة بل بأنه وضع وحكم بوجوده شيئاً آخر، أي: اتحاده معه. ١٢ جلال الدين الدواني.

(٢) **قوله: كما تقتضيه:** لا يخفى عليك أن أولاً في قول الشارح، فلا بد من أن يدرك أولاً الإنسان ليقضي تأخر إدراك مفهوم الكاتب عن إدراك الإنسان إلا أن دلالة على التأخر لما كانت بالالتزام ودلالته ثم على التأخر بالمطابقة فنسبه قدس سره إلى «ثم». ١٢ع. **قوله: ليس آة:** لأنه يمكن للتعلل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذات. ١٢د. **قوله: أن يلاحظ الذات:** وكذا المقدم؛ لكونه ملزوماً، والثاني لازم في المتصلة صريحاً وفي المنفصلة استلزماً، والمراد بالذات ما يقابل الصفة المفردة بما يحمل على الشيء فيتناول الذاتي والعرضي. ١٢ع. **قوله: الصفات:** في إيراد صيغة بجمع إشارة إلى أنه يجوز تعدد المحمول بالنسبة إلى ذات واحدة. ١٢ع.

فلا بد أن يتأخر عن إدراكها معاً. **قوله:** بمعنى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة. **أقول:** يريد به أنا لانعني بإدراك وقوع النسبة أولاً وقوعها أن يدرك معنى الوقوع أو اللاوقوع مضافاً إلى النسبة، فإن إدراكها بهذه المعنى ليس حكماً بل هو إدراك مركب تقييدي من قبيل الإضافة، بل نعني بإدراك الوقوع أن يدرك أن النسبة واقعة، ويسمى هذا الإدراك حكماً إيجابياً، وبإدراك عدم الوقوع أن يدرك أن النسبة ليست بواقعة، ويسمى هذا الإدراك حكماً سلبياً، ولا شك أن إدراك وقوع النسبة أولاً وقوعها يجب أن يتأخر عن إدراك النسبة الحكيمة كما يجب تأخر إدراكها عن إدراك طرفيها. **قوله:** وربما يحصل إلخ. **أقول:** لاختفاء في تمايز إدراك⁽²⁾ الإنسان وإدراك مفهوم الكاتب وإدراك النسبة بينهما، وإنما الالتباس بين إدراك النسبة الحكيمة وبين الإدراك الذي سميناه حكماً، فلذلك أشار إلى

(1) **قوله:** فلا بد: لامتناع إحضار النسبة إلا بعد إحضار الطرفين. ١٢ع. **قوله:** يريد به: المقصود من هذا الكلام بيان فائدة التفسير بقول الشارح بمعنى إدراك أه. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** إيجابياً: من قبيل نسبة الكلي إلى الجزئي وكذا في السلي. ١٢. **قوله:** يجب: فالمراد بقول الشارح لا بدما يعم الوجوب والاستحسان. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** عن إدراك النسبة الحكيمة: أي: عن إدراك ما من حيث إنها متعلقة بالطرفين، وهو إدراك ذات النسبة الذي يعبر عنه بإدراك النسبة الحكيمة التي هي مورد الحكم. ١٢ع. **قوله:** عن إدراك طرفيها: أي: عن إدراك ذاتيها وإن لم يجب تأخره عن إدراك المحكوم التأخر عن إدراك المحكوم عليه كما عرفت. ١٢ع. **قوله:** لاختفاء: المقصود بيان وجه بيان الشارح الفرق بين الحكم والنسبة الحكيمة. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(2) **قوله:** في تمايز إدراك إلخ: لتمايز متعلقاتها بالذات بخلاف إدراك النسبة والحكم، فإن متعلقها النسبة الخيرية باعتبارين. **قوله:** فقال ربما: لما ذكر أن إدراك وقوع النسبة أولاً وقوعها لا يمكن بدون إدراك النسبة الحكيمة كان مظنة أن يتوهم أن إدراك النسبة الحكيمة أيضاً بدون لا يمكن دفعه بقوله: «وربما يحصل إلخ». ١٢عصام. **قوله:** فإن المشكك أه: بين أولاً التمايز بين إدراك النسبة الحكيمة والحكم مطلقاً سواء كان إيجاباً أو سلباً، وبين ثانياً التمييز بين إدراك النسبة والحكم السلي، وبين ثالثاً التمايز بين إدراك النسبة والحكم الإيجابي. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** بين وقوعها: أي: بين أن النسبة المتعلقة واقعة بينها في نفس الأمر أولاً. ١٢ع. **قوله:** ولم يحصل: لأن الحكم عبارة عن الإذعان، وقد حصل له التردد، فأين الإذعان. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** متغايران جزماً: ذاتياً لا اعتبارياً كما توهم؛ لأن الكلام في التغاير الذاتي لا الاعتباري. ١٢ جند. **قوله:** ظن وقوع النسبة: الظن أقوى من الوهم، فإذا كان الظن في الإيجاب والتوهم في السلب كان الإيجاب راجعاً والسلب مرجوحاً. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

تمايزهما فقال: ربما يحصل بإدراك النسبة الحكمية بدون الحكم، فإن المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها أو لا وقوعها، فقد حصل له إدراك النسبة الحكمية قطعاً، ولم يحصل له الإدراك المسمى بالحكم، فهما متغايران جزماً، وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم^(١) عدم وقوعها فإنه قد حصل له إدراك النسبة الحكمية، وتجويز جانب السلب تجويزاً مرجوحاً ولم يحصل له الحكم السلبي، فإدراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي، وإذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له إدراك النسبة الحكمية، وتجويز جانب الإيجاب تجويزاً مرجوحاً ولم يحصل له الحكم الإيجابي، فإدراك النسبة مغاير للحكم الإيجابي أيضاً. **قوله:** وعند متأخري المنطقيين. **أقول:** قد توهموا^(٢) أن الحكم فعل

(١) **قوله:** وتوهم: في العطف إشارة إلى أن الظن إدراك بسيط والتوهم أمر مغاير له حاصل بعدملاحظة الطرف الآخر. **قوله:** ولم يحصل له إلخ: لأنه عبارة عن الازعان والتسليم وهما توهم. ١٢ع. **قوله:** وإذا ظن عدم وقوعها: أي: الطرف الراجع له عدم الوقوع، والوقوع هو الطرف المرجوح. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله:** مغاير آلهما بحث: وهو أن الغرض هو بيان مغايرة إدراك النسبة الحكمية للحكم المطلق بمعنى أنه إدراك غير الحكم، وهذا لا يدل عليه بل يدل على مغايرة مخصوصة، ولا يلزم منه مغايرة للحكم المطلق، وذلك ظاهر. لا يذهب الوهم إلى خلافه نظراً إلى أن الإيجاب يختلف من إدراك النسبة في صورة السلب، والسلب في صورة الإيجاب، فلا حاجة إلى البيان. واجيب عنه بأنه إذا ثبت التغاير فيه لنوعي الحكم ثبت مغايرته للحكم مطلقاً، فصورة دليل ثان لاثبات المغايرة لأنه استدلال بمغايرته للتوعين على مغايرته للحكم مطلقاً بخلاف صورة الشك، فإنه استدلال على المغايرة ابتداء. فما قيل: إن التعرض لاثبات المغايرة بالحكم الإيجابي والسلبي بصورة الوهم بعد إثبات المغايرة للحكم مطلقاً بصورة الشك لغو ليس بشيء. ١٢ هذا تلخيص ما في بعض الحواشي.

(٢) **قوله:** قد توهموا: إنها قال «توهموا» مع أنهم جازمون في ذلك الحكم، أي: في فعلية الحكم إشارة إلى بطلان مذهبهم وخذلان رأيهم. ١٢ جند. **قوله:** فعل من أفعال: لا يقال: فكيف يصفونه بالبدهة والكسب والأفعال لا تنصف بهما؛ لأننا نقول: إن عدم اتصاف الأفعال بهما مطلقاً مما لا نسلم عند هم؛ إذ لا مانع من أن يصطلح أحد على أن بعض الأفعال النفسانية تكون كسبية؛ لكونها مسبوبة بترتب المعلومات متوقعة عليه، وبعضها بديهية لعدم توقعها عليه. ١٢ج. **قوله:** الصادرة عنها: وجه التوصيف بهادفع توهم كون هذا القول منهم بطريق التسامح بأنهم قالوا بفعلية الشيء وإن كان انفعالا. ١٢ جند. **قوله:** بناء إلخ: هذا البناء لا يخلو عن بعد؛ إذ لو كان منشأ الوهم كون تلك الألفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعدية فالعلم والتصور أيضاً كذلك مع أنهم لم يتوهموا كونها فعلين، ولو كان منشأ الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية على ما هو من مقولة الفعل فذلك أبعد؛ إذ بناء الأحكام على المعاني اللغوية =

من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على أن ألفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك⁽¹⁾ كالإسناد والإيقاع والانتزاع والإيجاب والسلب وغيرها، والحق أنه إدراك لا فعل؛ لأننا إذا رجعنا إلى وجداننا علمنا أنه بعد إدراكنا النسبة الحكمية الحمالية أوالاتصالية أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى إدراك أن تلك النسبة واقعة، أي مطابقة لما في نفس الأمر، أو إدراك أنها ليست بواقعة، أي غير مطابقة لما في نفس الأمر. **قوله:** لأن الإدراك انفعال والفعل لا يكون انفعالاً. **أقول:** وذلك لأن الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر، والانفعال هو التأثر وقبول الأثر، فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة، وأما أن الإدراك انفعال فإنما يصح إذا فسر الإدراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء، وأما إذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف⁽²⁾، فلا يكون فعلاً

والاغراض عن المعاني الاصطلاحية بعيد جداً عن العلماء، والظاهر أن منشأهم أنهم وجدوا في التصديق أثراً زائداً على أثر التصور، وهو اطمينان النفس واعترافها فحسبوا أن ذلك الأمر الزائد هو فعل صادر عن النفس. ١٢ جلال الدين.

(1) **قوله: تدل على ذلك: أي:** على كون الحكم فعلاً من أفعال النفس؛ لأن تلك الألفاظ مصادر الأفعال المتعدية، فالحكم أيضاً فعل صادر عن النفس الانسانية. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله: إذا رجعنا إلى وجداننا:** فيه أن الوجدان لا يكون دليلاً على غير الوجدان في محل النزاع، وإن دعوى البدهية غير مسموعة على قانون المناظرة. ١٢ ج. **قوله: أي: مطابقة:** لما كان مظنة أن يتوهم من قوله: «إنها واقعة آه» أن النسبة موجودة في الخارج دفعه السيد رحمه الله تعالى بتفسيره بقوله: أي: غير مطابقة إلخ. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله: فلا يصدق:** إشارة إلى أن المراد بقوله: «والفعل لا يكون انفعالاً» أن ما يصدق عليه الفعل لا يصدق عليه الانفعال بناءً على ما تقرر أن المقولات العشرة متباينة بالذات. ١٢ ع. **قوله: فإنما يصح:** فحكم الشارح بأنه انفعال على طريقة التمثيل دون التعيين. ١٢ ع.

(2) **قوله: من مقولة الكيف إلخ:** الكيف ما لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور غيره، كالسواد والبياض وغيرها من الكيفيات. ١٢. **قوله: فلا يكون فعلاً أيضاً:** أي: كما لا يكون الإدراك فعلاً على التفسير الأول لا يكون فعلاً على التفسير الثاني أيضاً، ويمكن أن يقال: معناه أنه كما لا يكون الإدراك انفعالاً على التفسير الثاني لا يكون فعلاً أيضاً، والأول أظهر وأليق بالمقام. ١٢ ع. **قوله: فلا يكون فعلاً أيضاً:** أي: لا يكون الإدراك على هذا التقدير فعلاً كما لا يكون على تقدير كونه انفعالاً، وفيه إشارة إلى

أيضاً. **قوله:** وأما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط. **أقول:** هذا هو الحق؛ لأن تقسيم العلم إلى هذين القسمين إنما هو لامتياز⁽¹⁾ كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به، ثم إن الإدراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل إليه وهو الحجة المنقسمة إلى أقسامها، وما عدا هذا الإدراك له طريق واحد يوصل إليه، وهو القول الشارح، فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها إلى الحكم، وجعل المجموع قسماً واحداً من العلم المسمى بالتصديق؛ لأن هذا المجموع ليس له طريق خاص، فمن لاحظ مقصود الفن أعني بيان

أن القياس المذكور في الشرح قياس على هيئة الشكل الثاني من الموجبة الكلية والسالبة الكلية، ينتج أن الإدراك لا يكون فعلاً. وهذه النتيجة إذا ضمت إلى الموجبة الكلية المستفادة من قوله: الحكم فعل من أفعال النفس، يصير القياس هكذا: الحكم فعل، ولا شيء من الإدراك بفعل، فلا شيء من الحكم بإدراك، وينتج المطلوب، وهكذا نقول على تقدير كون الإدراك لا يكون فعلاً وهو يضم إلى قولنا: الحكم فعل، ينتج المطلوب. ١٢ع. **قوله:** هذا أي: ما ذهب إليه الحكماء هو الحق. ١٢ع. **قوله:** لأن تقسيماً: حاصله أن الغرض من التقسيم امتياز كل واحد من القسمين، فإذا جعلت التصورات داخلة في التصديق كما هو مذهب الإمام لا يحصل التمايز؛ لدخول أحد القسمين تحت الآخر ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** رأي: هذين القسمين دون الأقسام الأخرى كالفعل والافتصالي والإجمالي والتفصيلي ١٢ع.

(1) **قوله:** إنما هو لامتياز: يعني لما كان كل منهما ممتازاً في نفس الأمر عن الآخر بطريق خاص يستحصل به قسم العلم إليهما بملاحظة ذلك الامتياز، فلا بد أن يكون التقسيم على وجه يكون كل من القسمين الخارجين ممتازاً عن الآخر بطريق خاص، وقد يقال: معناه أن تقسيم العلم، أي: القسمين إنما هو لتبيين الطريق الخاص لكل منهما، ويمتاز كل منهما بطريق خاص يستحصل به عند الطالب كما يمتاز كل منهما بذلك في نفس الأمر، ويلايم هذا الوجه قوله: فمن لاحظ مقصود الفن إلخ. ١٢ع. **قوله:** الإدراك المسمى بالحكم: أي: إدراك أن النسبة واقعة. ١٢ع. **قوله:** إلى أقسامها: هي ثلاثة: الاستقراء والتمثيل والقياس. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** ليس له طريق خاص: بل له طريقان: الحجة طريق للحكم، والقول الشارح طريق للتصورات الثلاث. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** فمن لاحظ: الظاهر أن المناسب أن يذكر هذا الكلام بعد قوله: الامتياز، كل واحد بلا فصل وإلا فلا بد أن يترك؛ لأنه غير محتاج إليه. ١٢ جند.

الطرق الموصلة^١ إلى العلم لم يلبس عليه أن الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرف، فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق، لكنه مشروط في وجوده وتحقيقه إلى ضم أمور متعددة من أفراد القسم الآخر. **وإذا عرفت هذا فنقول:** إذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت: العلم أي الإدراك مطلقا إما أن يكون إدراكا^٢؛ لأن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، وإما أن يكون إدراكا لغير ذلك، فالأول يسمى تصديقا والثاني تصورا، وإذا أردت تقسيمه على مذهب الإمام قلت: العلم إما أن يكون إدراكا لأمر أربعة: وهي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة، وإما

(1) **قوله: بيان الطرق الموصلة:** يعني لما كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيانها على الوجه الجزئي لم يكن مقنونا لكثرة وعدم انضباطها، لكنه لما كانت مع تلك الكثرة راجعة إلى نوعين فأرادوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا إلى حصرها في قسمين، فحصروا العلم أولا في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين فيسرها بيانها على الوجه الكلي المضبوط، وهذان القسمان إنما هما التصور والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتأخرين، فظهر أن ما ذهب إليه الحكماء راجع على ما ذهب إليه المتأخرون نظرا إلى الغرض من التقسيم. ١٢ د. **قوله: ملاحظة الامتياز:** ولما صار في الطرق امتياز فلا بد أن يكون في ذي الطريق امتياز أيضا؛ لتخصص كل من الطريقتين بكل من ذويهما. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: الإدراك مطلقا:** أي: في مرتبة لا بشرط شيء سواء كان تصورا أو تصديقا. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(2) **قوله: أن يكون إدراكا:** أي: إدراكا واحدا متعلقا بأمر أربعة من حيث إنه حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية، فلا يرد أن وحدة المقسم معتبرة، فكيف يندرج الإدراكات الأربع تحت العلم الواحد، وللتنبية على ذلك قال: إدراكا، بلفظ المفرد. ١٢ ع. **قوله: وإما أن يكون إدراكا لغير ذلك:** قيل: يصدق على المقسم أنه إدراك لغير ذلك، وأجيب بأن المقسم ليس بإدراك بل هو مدرك، فلا يصدق عليه، أقول: الحق أن المقسم إدراك، والجواب حيث أن المراد بالغير المبين. ١٢ ع. **قوله: وإذا أردت أنه:** أورد عليه أن الإمام جعل الحكم فعلا: فلا يكون التصديق عنده إدراكا لأمر أربعة، فلا تصح هذا التقسيم على مذهبه. ويجاب بأن معنى كلامه أنه إذا أردت تقسيمه على وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب الإمام فهذا التقسيم على مذهب الإمام في تركيب التصديق من الأربعة لا على تمام مذهبه. ١٢ جلال الدين الدواني مع زيادة مناسبة. **قوله: إدراكا هو غير ذلك الإدراك:** أي: إدراكا واحدا سواء كان من تلك الإدراكات الأربعة وغيرها، فالحكم وحده حيث داخل في التصور. ١٢ ع. **قوله: قطعاً:** كان في ذكر قوله «قطعا» هنا وتركه على مذهب الإمام إشارة إلى أنه يمكن تطبيقه على مذهب الإمام على ما سيجيء. ١٢ ع. **قوله: قطعاً:** إشارة إلى بداهة عدم انطباقه على مذهب الحكماء دون مذهب الإمام. ١٢ ع.

أن يكون إدراكًا هو غير ذلك الإدراك المذكور، **فالأول هو التصديق والثاني هو التصور**، وأما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعًا؛ لأن التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم، ولا على مذهب الإمام^(١) أيضًا، وبيان ذلك أن حاصل ما ذكره المصنف أن أحد قسمي العلم هو إدراك غير مجامع للحكم، والقسم الثاني هو إدراك مجامع للحكم، ويرد عليه أن تصور المحكوم عليه وحده إدراك مجامع للحكم، فيلزم أن يخرج عن القسم الأول ويدخل في الثاني، فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقًا، وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقًا آخر، ويكون تصور النسبة المقارن للحكم^(٢) تصديقًا ثالثًا، ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقًا رابعًا،

(١) **قوله: ولا على مذهب الإمام:** لأن الحكم عنده جزء من التصديق داخل فيه كما مر بيانه في الشرح، والمصنف جعل الحكم خارجًا عنه؛ لأنه قال: العلم إما تصور فقط، وإما تصور معه حكم، والظاهر من كلمة «مع» المقارنة والخروج. ١٢ مولانا عبد الحلیم. **قوله: أيضًا:** يمكن أن يقال: مراده مذهب الإمام، وذلك بأن نقول: المراد بالمعية المعية الدائمة، وحينئذ لا يلزم أن يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلاثة وكل اثنين منها تصديقًا؛ لأنه لا يقارن الحكم دائمًا، ونمنع دلالة المعية على الخروج فلا يصدق التعريف إلا على التصورات الثلاث والحكم، وذلك مذهب الإمام بعينه فتأمل. ١٢ عم. **قوله:** وبيان ذلك: أي: بيان أنه لا ينطبق على مذهب الإمام. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى. **قوله: أن حاصل ما آه:** إنها بين الحاصل؛ لأنه لو لم يبينه يحتمل ويوهم لأن يكون المعية للدخول، فلا يرد الاعتراض. ١٢ مولانا محمد عبد الحلیم. **قوله: إدراك غير مجامع:** لأن «فقط» في مقابلة «معه الحكم». ١٢ ع. **قوله: إدراك مجامع:** بناءً على أن الظاهر أن يكون الظرف لغوا. ١٢ ع. **قوله: ويرد عليه:** ملخصه أن حاصل تقسيم المصنف ما ذكر، ويرد عليه ما لا يرد على تقسيم الإمام، فلا يكون منطبقًا على مذهبه أيضًا. ١٢ عم. (٢)

(٢) **قوله: المقارن للحكم:** واعلم أن عنوان المحكوم عليه وبه يدل على مقارنة الحكم بهما دون النسبة، فلذا وصف تصورهما بمقارنة الحكم دون تصورهما اعتمادًا على المفهوم من العنوان، فهذا الوصف للتقييد دون التأكيد، وأما وصف التصورات بالمقارنة للحكم فللتأكيد على تقدير أن يكون اللام في التصورات للعهد، وللتقييد على تقدير أن يكون اللام للاستغراق. ١٢ د. **قوله: فيرتقى:** وهذا خلاف مذهب الإمام؛ لأن التصديق عنده واحد والحكم فيه داخل. ١٢ مولانا محمد عبد الحلیم. **قوله: فلا يكون:** متفرع على الدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين، أعني قوله: «لأن التصديق عندهم» وقوله: «وبين ذلك» ويحتمل أن يكون متفرعًا على قوله: «وبين ذلك» فإنه أيضًا يدل على عدم الانطباق على شيء من المذهبين؛ لأنه يلزم ارتفاع عدد التصديق في مثل قولك: الإنسان كاتب إلى سبعة، وخروج الحكم عن التصديق وهو باطل على المذهبين، هذا ملخصه من الحواشي. ١٢ مولانا محمد عبد الحلیم.

ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقاً آخر، فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك: الإنسان كاتب، على مقتضى تقسيمه إلى سبعة، ويكون الحكم في كل واحد منها خارجاً عن التصديق مجامعاً له، فلا يكون تقسيمه منطبقاً على شيء من المذهبيين، بل لا يكون صحيحاً في نفسه؛ لأن التصديق^(١) على هذا التفسير يكون مستفاداً من القول الشارح، ويكون ما يجامعه ويقترن به أعني الحكم مستفاداً من الحجة، وهذا باطل. **ومنهم من قال:** معنى هذا التقسيم أن الإدراك إن لم يكن معروضاً للحكم فهو القسم الأول، وإن كان معروضاً له^(٢) فهو التصديق، وحينئذ لا يلزم أن يكون تصور المحكوم عليه وحده

(١) **قوله: لأن التصديق:** قيل: إذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته من التصور، نعم لو كان عبارة عن الحكم أو عن المركب منه ومن التصورات الثلاث لا يتحقق استفادته من التصور، أقول: محصل كلامه قدس سره أن التصديق إذا كان مستفاداً من القول الشارح لم يترتب على التقسيم الفائدة المقصودة منه، فإن الغرض منه بيان الاحتياج إلى جميع أجزاء المنطق، وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد المتعلقة بالحجة، وإذا كان التصديق أيضاً مستفاداً من القول الشارح لم يثبت الاحتياج إلا إلى القواعد المتعلقة بالقول الشارح. هذا ١٢ عم. **قوله: يكون مستفاداً:** وهو خلاف ما تقرر عندهم من أن الموصل إلى التصور القول الشارح والموصل إلى التصديق هو الحجة ١٢ ع. **قوله: ومنهم من إلخ:** توجيه لكلام المصنف ومنع لقوله، وحاصل ما ذكره المصنف إلخ. محصله: إنا لا نسلم أن يكون حاصله ما ذكر بل حاصله هو هذا، ولا يرد عليه ما يرد على ذلك الحاصل. ١٢ باوردي. **قوله: معنى هذا التقسيم:** يعني ليس المراد المجامعة مطلقاً بل المجامعة على وجه العروض. ١٢ ع. **قوله: أن الإدراك:** ويشعر به عبارة صاحب الكشف فيطبق توجيه البعض على مذهب صاحب الكشف وإن لم ينطبق على مذهب الإمام والحكماء، فلا يلزم محذور، محصل الرد أنه على هذا يرد على المصنف ما يرد على صاحب الكشف من الأمور المذكورة. ١٢.

(٢) **قوله: معروضه:** ليس معنى العروض ههنا القيام، فإنه بهذا المعنى معروضه النفس بل شبه ذلك العروض بأن تحقق الإدراك لمسمى بالحكم لا يكون إلا بعد تحقق الإدراكات الثلاثة كما أن تحقق العارض لا يكون إلا بعد تحقق المعارض، فالإدراكات الثلاثة بمنزلة المعارض للحكم، فحاصل كلامه أن الإدراك أن يكون حصول الحكم بعد حصوله، أي: لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الإدراكات فهو التصديق وإلا فهو التصور. ١٢ عماد مع زيادة. **قوله: يلزم أن يكون:** لأن عروض الحكم النسبة لكونها من حيث قيامها إلى الطرفين عروض للمجموع بسبب جزء. ١٢ ع. **قوله: بل يلزم:** للاضراب عن لزوم كون المجموع تصديقاً إلى لزوم كون تصور النسبة منفرداً تصديقاً أو ترقياً، فإن علم الانطباق على مذهب الإمام أظه؛ لأنثناء التركيب مطلقاً. ١٢ ع. **قوله: بل يلزم أن يكون:** هذا يلزم إذا كان الحكم إدراكاً وبديهيًا، وأما إذا كان فعلاً أو نظرياً فلا، بل يلزم على ذلك التقدير أن يكون مجموع التصورات الثلاث و تصور الحكم أو تصور الوقوع واللاوقوع تصديقاً. ١٢ عم. **قوله: خارجاً عن آه:** لأن العارض

ولا تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة الحكمية تصديقا، لكن يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا؛ لأنه إدراك معروض للحكم، بل يلزم أن يكون إدراك النسبة وحدها تصديقا؛ لأن الحكم عارض له حقيقة، ويلزم أيضا أن يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له. **فإن قلت:** قد صرح المصنف^(١) بأن المجموع المركب من الإدراك والحكم يسمى بالتصديق، وذلك مذهب الإمام بعينه. **قلت:** ذلك لا يجدي نفعاً؛ لأن القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الإدراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما، فإن كان التصديق عبارة عن القسم الثاني^(٢) فالحال على ما عرفت

للشيء لا يكون إلا شيئا خارجا عنه مع أن الأمر ليس كذلك؛ لأن الحكم عين التصديق. ١٢ مولانا عبد الحكيم. **قوله:** **فإن قلت:** منع لقوله: فيرتقى عدد التصديقات إلى سبعة ويكون الحكم خارجا. ١٢ ع. **قوله:** **فإن قلت:** أي: لا يلزم لزوم ارتقاء عدد التصديقات في قولك: «الإنسان كاتب» على مقتضى تقسيمه إلى سبعة، وكون الحكم خارجا من كل منها حتى يلزم عدم انطباقه على مذهب الإمام أيضا، كيف وقد صرح المصنف إلخ. ١٢ عم.

(١) **قوله:** قد صرح المصنف: حيث قال: ويقال للمجموع تصديق. ١٢ ع. **قوله:** مذهب الإمام بعينه: فانطبق التقسيم على مذهب؛ لأن المراد بالمعية في قوله: وأما تصور معه حكم، معية الكل للجزء. ١٢ ع. **قوله:** ذلك لا يجدي نفعاً: أي: تسمية المجموع بالتصديق لا يجدي نفعاً في صحة التقسيم على رأي الإمام. ١٢ ع. **قوله:** لا المجموع: بدليل أنه قال: يقال للمجموع، ولم يقل: يقال له. ١٢ ع. **قوله:** لا المجموع المركب منهما: فيه بحث؛ لأنه يجوز أن يكون مراده بقوله: «تصور معه الحكم»، المعية الزمانية الدائمة؛ لأنها هي المتبادر إلى الفهم الكامل، وليس تلك المعية إلا للمجموع؛ لكون الحكم جزء منه، وإننا قال: للمجموع، ولم يقل: «له» تنصيهاً على أنه المراد، فإن المعية تحتل المقارنة بالخارج أيضاً. ١٢ ع. **قوله:** **فإن كان التصديق عبارة:** ووح يكون قوله: «ويقال للمجموع تصديق» بياناً لمذهب الإمام. ١٢ ع.

(٢) **قوله:** عن القسم الثاني: وهو الإدراك المجامع للحكم، كما يفهم من عبارة المطالع. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** عن المجموع المركب: فيكون قوله: «ويقال للمجموع تصديق» بياناً لتسمية باسم التصديق. ١٢ ع. **قوله:** لم يكن التصديق قسماً: وإلا لما انحصر العلم في القسمين؛ ولأن الحكم على هذا التقسيم فعل، وإلا لبطل الحصر، فلا يكون التصديق المركب منه ومن العلم علماً. ١٢ ع. **قوله:** وذلك باطل: لاتفاقهم على أن التصديق قسم من العلم، إنما الاختلاف في حقيقته، فلا يصح التقسيم فضلاً عن الانطباق. ١٢ ع. **قوله:** وذلك باطل: أقول: ذلك إذا كان إدراكاً، أما إذا كان الحكم فعلاً فالتقسيم المختار أن لا يكون التصديق قسماً من العلم، وقد صرح المصنف بفعليته. ١٢ عم. **قوله:** وأيضاً: عطف على قوله: «لم يكن التصديق قسماً من العلم». ١٢ ع. **قوله:** يصدق: أي: يصدق

من عدم انطباقه على شيء من المذهبيين، وفساده في نفسه، وإن كان عبارة عن المجموع المركب منها كما صرح به لم يكن التصديق قسماً من العلم بل مركباً من أحد قسميه مع أمر آخر مقارناً له أعنى الحكم، وذلك باطل، وأيضاً يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معاً أنه مجموع مركب من إدراك وحكم فيلزم أن يكون تصديقاً، وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقاً آخر، وهكذا تصور النسبة الحكمية مع الحكم تصديقاً ثالثاً، وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلاث والحكم تصديقاً رابعاً، ويحصل من تركيب كل اثنين منها مع الحكم ثلاثة أخرى، فيرتقي عدد التصديقات إلى سبعة أيضاً، إلا أن أحد هذه السبعة هو مذهب الإمام بخلاف السبعة السابقة. **قوله:** إما أن يكون قسم الشيء قسماً له. **أقول:** قسم الشيء هو ما كان مندرجاً^(١) تحته وأخص منه،

في قولنا: «الإنسان كاتب». ١٢ع. **قوله:** أيضاً: أي: كما كان يرتقي إلى سبعة إذا كان التصديق عبارة عن القسم الثاني لا فرق بينهما، إلا أن أحدهما وهو المجموع المركب من الإدراكات الثلاث والحكم مذهب الإمام بخلاف السبعة السابقة، فإنه ليس شيء منها مذهب الإمام؛ لكون الحكم خارجاً فيها، فلا ينطق التقسيم على كلا التقديرين على مذهب الإمام. ١٢ع. **قوله:** قسم الشيء: في القاموس: «القسم» بالكسر النصيب والجزء من الشيء. ١٢ع.

(١) **قوله:** ما كان مندرجاً: لما كان قسمة الكلّي إلى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة متخالفة إلى أمر لابد ههنا من حصول مقيدتين متباينتين أو مختلفتين بالاعتبار، فيكون كل منهما مندرجاً تحت المقسم وأخص منه مطلقاً يصدق المقسم على كل واحد منهما بدون الآخر ولو اعتباراً، ومعنى الاندراج تحته أن يكون محمولاً عليه، وإنما اعتبر مع أن الأخص مغنٍ عنه تنبيهاً على أنه معتبر في مفهوم القسم، كما أن الاندراج تحت الثالث معتبر في مفهوم القسم، والمراد الاندراج بلا واسطة فلا يرد أنه يصدق على فرد القسم. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم. **قوله:** وأخص منه: قيل: لافائدة في قوله: «وأخص منه»؛ لأن قوله: «مندرجاً تحته» يغني عنه، أقول: الاندراج أعم من الأخصية، فإن القضايا الكلية لها فروع مندرجة تحتها ولا يكون أخص من تلك القضايا، فقوله: «أخص منه» للاحتراز من تلك الفروع، فإنها لا تسمى قسماً، فإن قيل: قوله: «مندرجاً تحته» مستدرك، فالجواب أن في الأخص منه إيهام لاحتماله الأخصية باعتبار التحقق والأخصية باعتبار الحمل، فلو قيل: ما يكون أخص منه لم يتضح المقصود، أما إذا قيل: ما يكون مندرجاً تحته وأخص منه تعين أن المقصود الأخصية باعتبار الحمل، فإن الأخص باعتبار التحقق لا يقال له أنه مندرج تحت أعم. ١٢ع. **قوله:**

وقسيم الشيء هو ما كان مقابلًا له ومندرجًا معه تحت شيء آخر^(١)، مثلًا إذا قسمت الحيوان إلى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسمًا من الحيوان وقسمًا للآخر، ومعنى كون قسم الشيء قسمًا له أن يكون ذلك الشيء قسمًا منه في الواقع وقد جعلته أنت قسمًا له، ومعنى كون قسيم الشيء قسمًا منه عكس ذلك. **قوله:** وذلك لأن التصديق إن كان عبارة عن التصور مع الحكم. **أقول:** هذا بناء على أن التصديق عبارة عن الإدراك المجامع للحكم أو المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف وأتباعه ك: المصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقًا، وأما إذا أريد^(٢) بالتصديق ما هو

مقابل آه: المراد من المقابل هو المباين لا المقابل بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن الوالد والمولود متقابلان، وليس بقسمين. باوردي.

(١) **قوله:** ومندرجًا معه تحت شيء آخر: الفائدة في ذلك هي الإشارة إلى أن الشئين قسمان إنما يكونان من حيث إنهما مندرجان تحت شيء آخر. ١٢ باوردي. **قوله:** ومعنى كون قسم الشيء: بين معنيهما يظهر وجه تخصيص كل منهما بالإجمال. ١٢ ع. **قوله:** عكس ذلك: أي: يكون ذلك الشيء قسمًا منه في الواقع وقد جعلته أنت قسمًا له. ١٢ ع. **قوله:** عن إدراك المجامع: أي: عن الإدراك الذي يجمعه الحكم. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** كما يدل عليه: أي: على كون التصديق عبارة عن كون الإدراك لمقيد للحكم على أحد الوجهين، فلا يرد أن ظاهر العبارة لا يدل على العروض. **قوله:** عبارة صاحب الكشف: حيث قال صاحبه العلم: إمتصرون كان إدراكا ساذجا، أو تصديق إن كان مع الحكم باسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا انتهى. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى.

(٢) **قوله:** وأما إذا أريد: قيل: هذا الكلام مبني على كون الحكم فعلا، وحمل قوله: «آخر» على الأمر المباين، لكن قوله: «لا يظهر» وقوله: «لا يلزم» لا يلايم هذا التوجيه. ولا يبعد أن يقال: لما لم يلزم أن يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء لجواز أن يكون الأمر الآخر مباينا لذلك الشيء لا يظهر كون التصديق الذي هو التصورات الثلث والحكم قسما للتصور ومندرجاته إلا أنه يرد عليه أنه لا يلزم أيضًا أن يكون المجموع المركب من شيء، وآخر بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء لجواز أن يكون ذلك الأمر غير مباين له، ألا ترى أن المركب من الحيوان وما يغيره و يصدق الحيوان عليه كالناطق يدخل تحت الحيوان، فلا يظهر أن التصديق لهذا المعنى قسيم للتصور كما ذكره ثانيا. ١٢ عم. **قوله:** فلا يظهر منه: اكتفى المحشي بعد الظهور مع أن التيقن عدمه؛ لأنه كاف في المقصود. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** قسم من الخ: لا يقال: كما لا يظهر قسيمه لا يظهر قسيمته، فإنه لو كان قسما فلا بد من أن يندرج معه تحت شيء آخر، وقد حققت عدم اندراجة تحت العلم معه؛ لأننا نقول: لا يلزم من ذلك عدم اندراجة معه تحت شيء بل هو مندرج معه تحت العرض فتأمل. ١٢ عم.

مذهب الإمام أعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر منه أن التصديق بهذا المعنى قسم من التصور؛ إذ لا يلزم منه^(١) أن يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسماً منه ومندرجاً تحته، ألا ترى أن مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفاً ولا جداراً، بل يحتاج حينئذ إلى أن يتمسك بما ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم فيقال: التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما أنه بمعنى الحكم قسيم له^(٢) أيضاً، وقد جعلته في التقسيم قسماً من العلم الذي هو نفس التصور، فيكون قسيم الشيء قسماً منه. **قوله:** وهذا الاعتراض إنما يرد لو قسم العلم إلى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور. **أقول:** من قسم العلم إلى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاماً شاملاً للتصديق، بل أراد بالتصديق إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، وأراد بالتصور إدراك ما عدا ذلك، ولا شك أن هذين

(١) **قوله:** إذ لا يلزم: إشارة إلى أنه قد يكون المركب من الداخل والخارج خارجاً، ومن المستقل وغير المستقل غير مستقل. ١٢ مولانا محمد الحليم. **قوله:** حتى يكون قسماً: لأنه لا بد للمقسم أن يصدق على القسم. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى. **قوله:** بل يحتاج إلخ: «بل» ههنا للاضراب، أي: بل يحتاج في بيان فساد التقسيم المشهور حينئذ، أي: حين عدم كون التصديق بهذا المعنى قسماً من التصور. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله:** فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب: وإنما لم يتعرض الشارح له؛ لكونه في حكم الاحتمال الثاني، وإليه يشير قوله: «كما أنه بمعنى الحكم قسيم له». ١٢ ع. **قوله:** قسيم للتصور: لم يرد أنه قسيم للتصور المطلق بل أراد أنه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم، ولا شبهة في كونه قسماً له، فإن قلت: فعلى هذا لا يصح قوله: «وقد جعلته في إلخ»؛ لأن العلم هو نفس التصور المطلق لا المقيد، قلت: لم يرد أنه نفسه حقيقة بل أراد أنه كذلك وهما بناء على الاشتراك اللفظي، فيكون قسيم الشيء قسماً منه، وهما وهذا القدر لا يكفي في جهة العدول من التقسيم المشهور. ١٢ د.

(٢) **قوله:** كما أنه بمعنى الحكم قسيم له: اعتقاد المصنف بناء على زعمه أن الحكم فعل. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** من قسم إلخ: بيان لدفع الإيراد والمذكور عن تقسيم القوم وتوطية لما سيجيء من قوله: هذا الكلام يدل إلخ. ١٢ ع. **قوله:** إدراك ما عدا ذلك: إضافة الإدراك إلى ما عدا ذلك لامية، أي: إدراك ما عدا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، أو الأضافة بيانية، أي: إدراك ما عدا ذلك. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى.

القسمين متقابلان، وليس أحدهما متناولاً للآخر أصلاً^(١) حتى يلزم أن يكون قسم الشيء قسماً له وقسيم الشيء قسماً منه، وأما التصور بمعنى الإدراك مطلقاً، أعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر، ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى، أعني الإدراك مطلقاً، وعلى المعنى الأول أعني الإدراك المغاير للإدراك المسمى بالحكم، فلا يلزم شيء من المحذورين^(٢)، أو أراد بالتصديق المجموع المركب من الإدراك والحكم، وأراد بالتصور إدراك ما عدا ذلك فلا محذور وأيضاً؛ لأن التصديق قسيم للتصور بالمعنى الأخص، وقسم من التصور بالمعنى الأعم، فلا إشكال علي ما هو مراد القوم أصلاً، نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباساً يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه.

قوله: فلا ورود له لأننا نختار الخ. **أقول:**

(١) **قوله:** ليس أحدهما متناولاً للآخر: أي: في الواقع بوجه من الوجوه. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى. **قوله:** في معنى الظاهر أن يقال: «فله معنى آخر». ١٢ عم. **قوله:** معنى آخر: شامل للقسمين شمول العلم إياهما، وليس التصديق قسماً له حتى يلزم كون قسيم الشيء قسماً منه؛ لكونه قسماً من مرادفه. ١٢ عم. **قوله:** ولفظ التصور: بيان لمنشأ الاعتراض، يعني أنه لم يعلم أن التصور يطلق على معنيين، والتصديق قسم منه بالمعنى الأول، وقسيم بالمعنى الثاني، بل فهم معنى واحداً أعني مطلق الإدراك فأورد. ١٢ عم. **قوله:** فلا يلزم شيء: متفرع على مجموع ما تقدم من قوله: «ولا شك» إلى آخره. ١٢ عم.

(٢) **قوله:** فلا يلزم شيء: من المحذورين: أما عدم لزوم المحذور الأول أعني كون قسم الشيء قسماً له فظاهر؛ إذ حيثنذ يكون قسم من التصور المطلق وقسماً للتصور الساذج، وأما عدم لزوم المحذور الثاني أعني كون قسيم الشيء قسماً منه فلأن التصديق بمعنى الإدراك بالحكم ليس قسماً للعلم بل القسيم له هو التصديق بمعنى الحكم. ١٢ أحمد جند. **قوله:** أو أراد بالتصديق: عطف على «أراد» الأول، قدم التوجيه الأول؛ لأنه مبني على كون التصديق عبارة عن الحكم، وهو المذهب الحق بخلاف الثاني. ١٢ عم. **قوله:** المجموع المركب: أو أراد بالتصديق إدراكاً مجامعاً للحكم، وأراد بالتصور ما عدا ذلك. ١٢ عم. **قوله:** بالمعنى الأخص: وهو التصور الذي ما عدا ذلك المجموع. ١٢ عم. **قوله:** بالمعنى الأعم: وهو الإدراك مطلقاً. ١٢ عم. **قوله:** نعم ظاهر الخ: تقرير لما قبله، أي: ألا كذلك، أو لما بعده، والجملة على التقديرين مستأنفة، كأنه قيل: بل فرق بين التقسيمين. ١٢ عم. **قوله:** يوهم التباساً: لعدم تقييد القسم الأول فيه بقيد يشعر بتغاير القسم والمقسم، فلا بد من اعتبار المغايرة بينهما في الخارج بخلاف تقسيم المصنف، فإنه صريح في تغايرهما. ١٢ عم.

هذا الكلام^(١) يدل على أن الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف أيضًا، لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح، وأما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه، وقد عرفت اندفاعه عنه أيضًا بما قررناه إلا أن اندفاعه عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى. **قوله:** والثاني أن المراد إلخ. **أقول:** قيل: يتجه هذا على كلام المصنف أيضًا بأن يقال: إن أراد بالتصور فقط^(٢) الحضور الذهني مطلقاً لزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره كما ذكره، ولزم أيضًا أن يكون قوله: «فقط» لغوًا

(١) **قوله:** هذا الكلام:

يعني أن اختيار أحد شقي الاعتراض وبيان عدم لزوم المحال المرتب عليه على تقسيم المصنف يدل على أن ذلك الاعتراض متوجه على ذلك التقسيم لكنه مندفع بالجواب، ولما كان هذا الكلام في مقابلة قوله: «وهذا الاعتراض إنهايرد عليه» إلخ. يدل على أنه وارد عليه غير مندفع عنه، وليس كذلك؛ إذ قد عرفت اندفاعه عنه أيضًا. ١٢ ع. **قوله:** يدل إلخ: حيث جعل عدم الوجود مبنياً على الاختيار. ١٢ جند. **قوله:** أيضًا: أي: كما يتجه على التقسيم المشهور. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** إلا أن اندفاعه: هذا إشارة إلى أن وجه العدول مع كونه مندفعاً عن التقسيم المشهور متحقق باق على أن يكون الاندفاع عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور. ١٢ جند. **قوله:** اندفاعه إلخ: توجيه بعبارة الشارح قدس سره بأنه عبر عن أظهرية الاندفاع عن تقسيم المصنف رحمه الله تعالى بعدم الوجود ومبالغة في الاظهرية. ١٢ ع. **قوله:** قيل: حاصله أن الوجه الثاني متجه على تقسيم المصنف أيضًا فلا يصير وجهها للعدول. ١٢ ع. **قوله:** أيضًا: أي: كما يتجه هذا على التقسيم المشهور. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(٢) **قوله:** إن أراد بالتصور إلخ: فيه أن إرادة الحضور الذهني عن التصور فقط بعيد عن القوم، بل الشق الثاني متعين الإرادة، فلا يتوجه الإشكال على تفسير أصلاً، فجواب الشارح إنها هو عن جانب المشهور. ١٢ مولوى نور الحق. **قوله:** الحضور الذهني مطلقاً: أنت خبير بأن الشق الأول بعيد عن الإرادة لإبتاويل بعيد لا يسبق إليه الفهم بأن يكون قيد «فقط» مع كونه في مقابلة مع الحكم بياناً للإطلاق مع كونه مستفاداً بدون ذكره، بل ذكره موهم بخلافه. ١٢ ع. **قوله:** ولزم أيضًا إلخ: فيه مناقشة؛ لأنه إذا أريد بالتصور الحضور الذهني مطلقاً فقيده «فقط» يكون لبيان الإطلاق ودفع توهم إرادة فرد منه، والجواب: الذهن لا ينساق في مقام التقسيم إلا إلى المطلق، فلا حاجة في ذلك المقام إلى دفع ذلك التوهم، ولذلك لم يتعارف فيما بين القوم بيان الإطلاق في ذكر الأقسام. ١٢ جلال الدين الدواني. **قوله:** لإحاجة إليه: أنت خبير أن قوله: «لا حاجة إليه» ممالأ حاجة إليه؛ لأن قول المحشي رحمه الله تعالى لغو يغني عن قوله: «لا حاجة إليه». ١٢ جند. **قوله:** بعين ما ذكره: وهو أن عدم الحكم حينئذ يكون معتبراً في التصور، فلو كان التصور معتبراً في التصديق لكان عدم الحكم معتبراً فيه، والحكم معتبر فيه أيضًا، فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق، وهو أنه محال. ١٢ مولانا عبد الحليم.

لا حاجة إليه أصلاً، وإن أراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره. **فإن قلت:** ^(١) قوله وجوابه إشارة إلى جواب الاعتراض الثاني إذا أورد على تقسيم المصنف، فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الأول أن الاعتراض الثاني أيضاً متوجه على عبارة المصنف، إلا أنه مندفع بهذا الجواب، وأما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع. **قلت:** هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضاً، بل هو بكلامهم أنسب؛ لأن كون لفظ التصور مشتركاً بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقاً إنما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق، وأرادوا به معنى يقابله قطعاً مع أنهم يطلقون التصور على ما كان مرادفاً للعلم أعني: الإدراك مطلقاً، فللتصور عندهم معنيان ^(٢)، وأما

(١) **قوله: فإن قلت إلخ:** أي: في جواب قيل آه، وحاصله أن الجواب المذكور جواب من قبل المصنف، وفيه إشارة إلى أن الوجه الثاني وارد على تقسيمه مندفع بهذا الجواب بخلاف تقسيمهم، وحيث أن يكون هذا الكلام على طبق ما تقدم في الوجه الأول. ١٢ ع. **قوله: إشارة إلى إلخ:** قلت احتماله بهذا المعنى بعيد غاية البعد. ١٢ د. **قوله: قلت إلخ:** حاصله منع قول المعارض غير مندفع واشتراك ورود والاندفاع فلا يكون وجهاً للعدول. ١٢ ع. **قوله: كما يدفع الاعتراض الثاني:** أقول: لا يصح جعله جواباً عن الاعتراض المورد على كلام المصنف وإلا لوجب أن يقال: «وجوابه أن التصور فقط يطلق بالاشتراك»؛ لأن التردد في كلامه جارٍ في التصور فقط، واشتراك لفظ التصور بغير القيد لا يجدي نفعا في ذلك. ١٢ ع. **قوله: بل هو:** إضراب عن التسوية المذكورة المستفادة من قوله: «كما يدفع الاعتراض الثاني»، أي: ليس هذا الجواب رافعا عن كلا الكلامين على التسوية بل هو بكلامهم أنسب لأخذ الاشتراك فيه، وهو إنما يظهر من كلامهم، أي: تقسيمهم. **قوله: إنما يظهر:** الحصر المستفاد من كلمة «إنما» إضافي للاحقيقي. ١٢ جند.

(٢) **قوله: فللتصور عندهم معنيان:** أشار بذلك إلى أن المستفاد من كلامهم مجرد استعماله في المعنيين، وقيد الاشتراك في عبارة الشرح بيان للواقع بناءً على استعماله فيهما على السوية. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم. **قوله: فلا يقتضي:** لأن تقييد التصور بقيد «فقط» ثم تعريفه للتصور المطلق يدل على ذلك. ١٢ م. **قوله: فلا يقتضي إلخ:** لأن تقييد التصور بقيد «فقط» في قوله: «العلم إما التصور فقط» ثم تعريفه للتصور فقط، ثم تعريفه للتصور المطلق يدل على كون المعنى للتصور واحداً، أو هو الحضور الذهني. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى. **قوله: فلا دلالة له:** أي: دلالة لكلام المصنف عليه، أي: على إطلاق التصور على ما يقابل التصديق ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله: وجعل المقيد قسيماً:** ولم يجعل المطلق قسيماً حتى يفهم إطلاقه على ما يقابل التصديق. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم.

كلام المصنف فلا يقتضي إلا أن يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور معه الحكم، وأما أن التصور يطلق على ما يقابل التصديق أعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه أصلاً؛ لأنه جعل التصور فقط مقابلاً للتصديق، فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد «فقط» وليس داخلاً في مفهوم لفظ التصور، بل هو مستعمل بمعنى الإدراك مطلقاً، وقد ضم إليه قيد زائد وجعل المقيد قسيماً للتصديق، فالتصور عنده معنى واحد، فاتضح بما ذكرناه أن الاشتراك في لفظ التصور إنما يظهر في كلامهم دون كلامه، وبهذا الاشتراك يندفع ^(١) الاعتراضان معاً عن التقسيم المشهور، وأما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فإنما هو بالجواب الأول؛ لأن المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط، وليس التصديق قسماً منه، بل من التصور مطلقاً، فاندفع الاعتراض الأول، وكذا المعتبر ^(٢) في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور مطلقاً لا التصور فقط، وعدم الحكم إنما

قوله: معنى واحد: وهو الحضور الذهني المطلق الشامل للتصور فقط وللتصور مع الحكم. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(١) قوله: وبهذا الاشتراك يندفع إلخ: أما الأول؛ فلأنه لا يلزم كون قسم الشيء قسماً له، ولا كون قسيم الشيء قسماً منه؛ لأن المراد بالتصور الواقع قسماً للتصديق هو المقيد بعدم الحكم، وبالذي التصديق قسم منه هو التصور المطلق فلا محذور، وأما الثاني فهو ظاهر من كلام الشارح. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. قوله: يندفع الاعتراضان: لكن ذلك الاندفاع لا يقدح في عدول المصنف؛ لأن الباعث له على العدول ورود الاعتراض على ظاهر تقسيمهم. ١٢ د. قوله: عن التقسيم المشهور: فقول الشارح جوابه جواب عن قبل القوم، والضمير راجع إلى الاعتراض من وجهين لا إلى الوجه الثاني؛ إذ لا دخل لإطلاق التصور على معنيين في دفع الثاني، بل يكفي أن المعتبر فيه المطلق دون المقيد، وإنما يحتاج إليه في دفع الأول. ١٢ ع.

(٢) قوله: وكذا المعتبر: لا يقال: قوله: «فإنما هو بالجواب الأول يدل على أن الاندفاع إنما هو بالجواب الأول» وقوله: «وكذا المعتبر دل على الاندفاع بالجوابين لا بالجواب الأول»؛ لأننا نقول: لا نسلم أن قوله: «وكذا المعتبر هو الجواب الثاني» بل مضمون الجواب الأول لدفع الاعتراض الثاني، والجواب الثاني أن التصور يطلق بالاشتراك إلى آخره. ١٢ عم. قوله: وكذا المعتبر إلخ: هذا يعلم من الشق الثاني من التردد في الجواب الأول حيث قال: وإن أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فمسلم؛ لأنه إذا كان قسماً من مطلق التصور فمطلق التصور معتبر فيه؛ لأن المقسم معتبر في كل واحد من أقسامه. ١٢ باوردي. قوله: شرطاً: كما هو مذهب

اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقاً، فاندفع الاعتراض الثاني^(١) أيضاً. **قوله:** وأنه محال أه. **أقول:** وذلك لأنه يلزم تركيب الشيء من النقيضين على مذهب الإمام، واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء. **قوله:** والمعتبر في التصديق ليس هو الأول بل الثاني - إلى قوله - والمعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور لا بشرط شيء فلا إشكال إلخ. **أقول:** فيه بحث؛ لأن المعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية، وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح إذا كان نظرياً^(٢)، فيكون كل واحد منهما تصوراً ساذجاً مقابلاً للتصديق

=

الحكماء؛ لأن تصور الطرفين اللذين هما معتبر في التصديق شرط في التصديق خارج عنه عندهم، أو شرطاً كما هو عند الإمام؛ لأن تصور الطرفين شرط داخل في التصديق عنده. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** لا التصور فقط إلخ: هذا يعلم من الشق الأول من التريد في الجواب حيث قال: قلنا: إن أردتم به أنه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر أنه كذلك؛ لأنه إذا لم يكن قسماً منه فلا يكون التصور الساذج معتبراً فيه ١٢ باوردي.

(١) **قوله:** الاعتراض الثاني: وهو لزوم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** يلزم: أي: يلزم من مجرد الاعتبار المذكور تركيب الشيء من النقيضين واشتراط الشيء بنقيضه، وهما محالان؛ لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع، وهما قولنا: الحكم معتبر في التصديق، والحكم ليس بمعتبر فيه. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** واشتراط الشيء: أي: عدم الحكم المعتبر في التصور الذي هو شرط فيه. ١٢ ع. **قوله:** على مذهب الحكماء: وأما على المذهب المستحدث فيلزم اشتراط الشيء بنقيض جزء، وإنما لم يتعرض له؛ إذ لا مجال حمل عبارة القوم على أمر مستحدث. ١٢ ع. **قوله:** مستفاد من: أقول في استفادة تصور النسبة من القول الشارح تأمل، فإنها من الجزئيات الحقيقية. ١٢ ع.

(٢) **قوله:** إذا كان نظرياً: نظرية كل من تصور الطرفين واحتياجه إلى النظر إنما هي بالذات، ونظرية تصور النسبة واحتياجه إليه إنما هي بواسطة احتياج تصور طرفيها إليه، فتصورها في حد ذاته خال عن الاحتياج إلى النظر وعدمه بل احتياجه تابع الاحتياج تصور الطرفين كليهما أو أحدهما، نعم يحتاج تصورهما على وجه الإذعان والقبول بالذات إلى النظرية في أمور غير مستقلة مثلها كما في الحجة، إذا عرفت هذا فاكساب تصور النسبة من القول الشارح اكتساب تابع لاكتساب تصور طرفيها كليهما أو أحدهما من القول الشارح وفي ضمنه، فما قال قدس سره من أن كل واحد من التصورات إلخ. معناه أنه يستفاد كل منها من القول الشارح أصالة أو ضمناً إذا كان نظرياً بنفسه أو بواسطة، فكما أن نظرية تصور الطرفين أو أحدهما يتضمن نظرية تصور النسبة بينها كذلك اكتسابه منه يتضمن اكتسابه منه، فاندفع ما أورد مولانا عماد ١٢ د. **قوله:** فيكون كل: يعني إذا كان كل واحد من هذه التصورات مستفاداً من

ومندرجاً تحت مطلق التصور، فقد اعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم، فالإشكال باقي بحاله، **والجواب** أن يقال: إن عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على أنه صفة له وقيد فيه، والمعتبر في التصديق^(١) هو ذات التصور الساذج لا صفة وقيد، فإن الموصوف إذا كان جزءاً من الشيء لا يلزم أن يكون صفته جزءاً منه، ألا ترى أن قطع الخشب أجزاء للسري، وليس كون تلك^(٢) القطع جزءاً منه، وكذا الحال في الشرط، فإن الموصوف إذا كان شرطاً للشيء لا يجب أن يكون صفته شرطاً له، **فإذا قلت**: الإنسان كاتب، فجزء هذا التصديق أو شرطه هو تصور الإنسان، وهذا التصور في نفسه

القول الشارح فيكون كل واحد منهما تصوراً ساذجاً؛ لأن الحاصل من القول الشارح والمعرف إنما هو التصور الساذج. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله**: فقد اعتبر: في تقريره على ما تقدم نظر؛ لأن كون كل واحد منهما تصوراً ساذجاً لا يقتضي اعتباره من حيث إنه تصور ساذج، وإنما يقتضي اعتباره من حيث إنه تصور مع قطع النظر عن القيد. ١٢ ع.

(١) **قوله**: والمعتبر في التصديق هو ذات الخ: فالتحقيق أن للتصور الساذج مفهوماً، وما صدق عليه ذلك المفهوم وعدم الحكم وإن كان جزءاً من مفهوم لكن مفهومه ليس ذاتياً لما صدق عليه بل هو خارج منه عارض له، فلا يلزم من كون ما صدق عليه ذلك المفهوم جزءاً من شيء أو شرطاً له كون ذلك المفهوم جزءاً منه أو شرطاً له. ١٢ د. **قوله**: لا يلزم أن يكون: ولقائل أن يقول: هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج، فكلمها وجد التصور الساذج وجد هذا الوصف معه، فمن اعتبار الموصوف من غير اعتبار الوصف أيضاً يلزم اجتماع النقيضين، كما لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الإشكال بالكلية، فالجواب الذي يحسم مادة الإشكال بالكلية هو أن يقال: اتحاد الموضوع يشترط في التناقض، وههنا الموضوع متعدد؛ لأن الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء، والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل. تأمل ١٢ عم.

(٢) **قوله**: كون تلك: أي: ليس وجود تلك القطع جزءاً منه وإلا لكان السري معدوماً؛ لأن الوجود أمر اعتباري على ما حقق في موضعه مع كون وجود الخشب صفة قيدا لها. ١٢ ع. **قوله**: لأن الحكم: أقول: المفهوم من هذا الكلام أن معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو أن الحكم لم يعرض له، وقد صرح من قبل بأن الحكم عرض لإدراك النسبة حقيقة، فلزم أن لا يكون تصور النسبة موصوفاً بعدم الحكم. ١٢ عم. **قوله**: لأن الحكم لم يعرض الخ: هذا يشعر بأن معنى عدم الحكم عدم عروضه، وحيث يرفع السؤال عن أصله؛ إذ لا يتوهم المناقضة بين الحكم وعدم عروضه أصلاً، نعم لو أريد بعدم الحكم سلب الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور الذي ليس الحكم معه لتوجه السؤال بناء على أن الحكم وسلبه مما يعدان متناقضين ظاهراً كما ذكره المحشي في غير هذا الموضع. ١٢ جلال الدين دواني.

موصوف بعدم الحكم؛ لأن الحكم لم يعرض له بل إنما عرض لمجموع الإدراكات الثلاث، لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق، وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه، فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه، بل من الحكم والموصوف بنقيضه، ولا استحالة في ذلك^(١)، فإن كل واحد من أجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر، وكذا موصوفها شرط لتحقيق الحكم دون الصفة، فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه، بل بالموصوف بنقيضه، ولا استحالة في ذلك أيضًا، فإن شرط الصلوة كالطهارة مثلاً موصوف بأنه ليس بصلوة، هذا هو التحقيق الذي^(٢) أفاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع، وإنما بني الكلام ههنا على ما هو الظاهر في التقسيمات من أن المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريباً إلى فهم المبتدي،

(١) **قوله: ولا استحالة في ذلك:** لأن اللازم حصول الشيء ونقيضه في موضعين، وإذا لا يستلزم اجتماع النقيضين بخلاف ما إذا كانت الصفة داخلية في ماهية التصديق، فإنه يلزم اجتماع النقيضين أعني أن الحكم معتبر في التصديق، والحكم ليس بمعتبر في التصديق، وكذا إذا كان الموصوف شرطاً دون الصفة. ١٢ع. **قوله: موصوف بنقيض الآخر:** لأن البيت مركب من السقف والجدار، وكل واحد من الجزئين موصوف بنقيض الآخر؛ لأنه يصدق على السقف أنه غير جدار، وعلى الجدار أيضاً أنه غير سقف، ولا استحالة في ذلك؛ لأنه لو استحال ذلك للزم انتفاء المركب بالكلية؛ لأن كل واحد من أجزاء المركب موصوف بنقيض الآخر كما لا يخفى، ثم اعلم أن هذا تمثيل للمذهب الإمام، فالتركيب عنده من الحكم والموصوف بنقيضه، والموصوف بنقيضه موصوف بعدم الحكم. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(٢) **قوله: هذا هو التحقيق الذي إلخ:** المقصود من هذا الكلام والمطلوب من هذا الاعلام صرف التشنيع بقرينة ما أورده من التفريع في قوله: فمن شنع عليه في أمثال هذه المواضع. ١٢د. **قوله: وإنما بنى:** يعني إنما قال: المعتبر في التصديق هو التصور المطلق، ولم يقل المعتبر فيه تصور المحكوم عليه وبه والنسبة لكن بدون اعتبار عدم الحكم معها. ١٢عص. **قوله: الكلام ههنا:** حيث قال: والمعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور لا بشرط شيء. ١٢ع. **قوله: تقريباً إلى فهم:** أي: تقريباً للجواب بمنع اعتبار التصور الساذج في التصديق بتأييده وسند أن المعتبر فيه مطلق التصور كما في سائر التقسيمات إلى فهم المبتدي؛ لأنه معتقد أنه المعتبر فيه، فالمناقشة في السند إذا لم يكن مساوياً للمنع بأنه غير صحيح غير نافع في المقصود، فاندفع ما قيل: أن التقريب إلى فهم المبتدي بمقدمة باطلة، وترك الجواب الحق إضلالاً له وترويج الباطل، فكيف يكون عذراً من قبل الشارح. ١٢ع.

فمن شنع عليه^(١) في أمثال هذه المواضع فذلك من فرط جهله بعلو حاله، أو طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شأنه بترفيف مقاله. **قوله:** إما بديهي، وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب. **أقول:** البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري، وقد يطلق البديهي على المقدمات الأولية^(٢). **قوله:** كتصور الحرارة. **أقول:** مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيهاً على أن التصور ينقسم إلى البديهي والنظري، وإن التصديق أيضاً ينقسم إليهما، وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل، ولا إشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور، فإن البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب أصلاً، والنظري منه

(١) **قوله:** فمن شنع عليه: أراد به سعد الملة والدين التفتازاني من حيث أورد على الشارح في شرحه للرسالة أن المصنف وغيره لما قسموا العلم إلى التصور والتصديق وبينوا أنه قد يحتاج فيهما إلى الموصل زعموا أن الموصل إلى التصور واجب التقديم في الذكر؛ لتوقف التصديق على التصور، أعني تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية، فعلم منه أن التصور المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل له لا المطلق كما قال الشارح، وإلا لم يكن لهذا الكلام معنى، فالقول بتغايرهما لا يصح. انتهى كلامه ١٢ ع. **قوله:** البديهي إلخ: كذكره. ١٢. **قوله:** مرادف للضروري إلخ: اعلم أن للضروري معنيين: أحدهما ما لا يتوقف حصوله على النظر والكسب، وبهذا المعنى مقابل للنظري، والبديهي بهذا المعنى مرادف له. وثانيهما ما لا بد منه أعم من أن يكون بديهيًا أو غيره يقال: هذا ضروري، أي شيء لا بد منه، وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل أعم منه من وجه، والبديهي لا يرادفه، وبهذا ظهر فائدة تقييد الضروري بالمقابل للنظري. ١٢ داؤد.

(٢) **قوله:** المقدمات الأولية: وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة، نحو الكل أعظم من الجزء، وقد صرح بأن البديهي بهذا المعنى أخص منه بالمعنى الأول. ١٢ عم. **قوله:** تلبيها: في ذلك إشارة إلى أن دعوى المذكورة بديهية يكفي في التنبيه عليها التمثيل. ١٢ ع. **قوله:** ولا إشكال في: اعترض بأن التصور أيضًا في تعريفه قسميه إشكال، وذلك؛ لأن تصور النسبة قد يكون غير محتاج إلى النظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاج إليه، ومثل هذا التصور يسمى بديهيًا مع أنه بصدق عليه أنه يتوقف حصوله على نظر، بل هذا جارٍ في الأمور النسبية التي يتوقف أطرافها على النظر دونها، فيبطل التعريفان طردًا وعكسًا، والجواب بأنه لا دليل يدل على أن مثل هذا التصور بديهي عندهم. ١٢ باوردي. **قوله:** في تعريف البديهي والنظري: قد استفيد من تعريف البديهي والنظري المطلقين، ومن التمثيل بكل منهما من التصور والتصديق تعريف كل واحد من البديهي والنظري من التصور والتصديق. **قوله:** أصلًا: أي: لا بالذات ولا بالعرض، فالأمور النسبية التي يكون المنسوب إليها نظرية نظرية وإن كان إدراكها في نفسها بديهيًا. ١٢ ع.

ما يتوقف عليه، وأما التصديق ففي تعريفه قسميه إشكال^(١)، وذلك لأن الحكم قد يكون غير محتاج إلى نظر وفكر، ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا إليه، ومثل هذا التصديق يسمى بديهيًا، كالحكم بأن الممكن محتاج إلى المؤثر لإمكانه مع أنه يصدق عليه أنه يتوقف على نظر، فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي، فيبطل التعريفان^(٢) طردًا أو عكسًا. والجواب أن التصديق عبارة عن الحكم، فإذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيًا داخليًا في تعريفه؛ لأنه لم يتوقف حصوله في ذاته على النظر، وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه، وأما توقفه على النظر في أطرافه فذلك توقف بالواسطة، وإذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو

(١) **قوله: إشكال:** منشأ الإشكال هو إرادة التوقف الأعم في التعريف من الذات أو الواسطة كما هو المتبادر. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: يسمى بديهيًا:** لاعتبارهم في بدهية التصديق ونظريته الاحتياج إلى موصله. ١٢ ع. **قوله: كالحكم بأن الخ:** فإن من تصور الممكن بعنوان ما يساوي وجوده وعدمه بالنظر إلى ذاته، ومعنى الاحتياج إلى المؤثر ما يرجح أحدهما على الآخر جزم بشبوته له، كمن تصور كفي الميزان بأنها متساويان لارجحان لأحدهما على الآخر في ذاته جزم بأنه يحتاج في الرجحان إلى أمر خارج عنه. ١٢ ع. **قوله: لإمكانه:** قد اختلف في أن احتياج الممكن إلى المؤثر لإمكانه أو لحدوثه أولهما معًا. وقال المحققون: الممكن محتاج إلى المؤثر لإمكانه، لا يقال: إذا كان الإمكان واسطة في الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيًا؛ لأننا نقول: ذلك واسطة في الاحتياج في الثبوت، والبديهي ما لا يحتاج إلى واسطة في التصديق. ١٢ ع. **قوله: يصدق عليه الخ:** لأن الحكم يتوقف حصوله على حصول طرفيه، وحصولهما موقوف على النظر والفكر، فهو واسطتهما يتوقف الحكم الذي هو التصديق أيضًا عليهما. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(٢) **قوله: فيبطل التعريفان:** يعني أن تعريف البديهي لم يبق جامعًا لخروج هذا التصديق عنه، ولم يبق تعريف النظري مانعًا لدخول هذا التصديق فيه. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: وهذا هو المراد:** لأنه المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق وإن كان التوقف في نفسه شاملًا لما هو بالذات وبواسطة. ١٢ ع. **قوله: وإذا جعل التصديق الخ:** قد يقال: لا إشكال على مذهب الإمام، إذ التصورات كلها بديهية عنده، فلا يتصور عنده الصورة المذكورة، وأنت خير بأن غرض المحقق أنه إذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الإمام قوي الإشكال على الجاعل، ولا يلزم من ذلك أن يقوي الإشكال على الإمام، فحاصل كلامه أنه لو ذهب أحدهما ذهب إليه الإمام في تركيب التصديق فقط لافي بدهية التصورات كلها قوي الإشكال على الإمام أيضًا؛ لبطان مازعمه من بدهية التصورات، فإذا لزم فيها ذهب إليه قوي الإشكال عليه. ١٢ جلال الدين الدواني.

ظاهر هذه العبارة وإن كان المصنف قد فسرهما في شرح الكشف بعدم الاحتياج إلى نظر. قال بعض الأفاضل في توجيه هذا التفسير^(١): يعني لما كان شيء من الأشياء مجهولاً لنا جهلاً محوَجاً إلى نظر فكان مالا يحتاج إلى نظر معلوم لنا، فتأمل. **قوله**: ولا نظرياً. **أقول**: عطف^(٢) علي قوله: «بديهيًا» وقد جمع ههنا أيضاً بين التصورات والتصديقات، والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة، أي ليس كل واحد من التصورات نظرياً؛ إذ لو كان كل واحد منها نظرياً لكان تحصيل التصورات بطريق الدور أو التسلسل، وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظرياً؛ إذ لو كان واحد منها نظرياً لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور أو التسلسل، وإنما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر. **فإن قلت**: جاز أن يكون جميع التصورات نظرياً، وينتهي سلسلة الاكتساب إلى تصديق

(١) **قوله**: هذا التفسير: ولا يبعد أن يقال: هذا التفسير بناء على أنه المفهوم من الكلام في هذا المقام، فإنه إذا قال: لو كان الجميع بديهيًا، أي: غير متوقف حصوله على نظر لما جهلنا شيئاً، يفهم منه أنه على ذلك التقدير علمنا كل شيء بدون الفكر فمعنى لما جهلنا لما احتجنا إلى النظر، والمراد بالجهل الجهل المحوج إلى النظر. ١٢ عم. **قوله**: مجهولاً لنا: لا ذواتها ولا وجوها، فلا يرد أن بطلان التالى مما لانسلم؛ لأن كل شيء معلوم لنا بوجهه ١٢ ع. **قوله**: فتأمل: لعل وجه التأمل منع قوله: «فكان مالا يحتاج إلى نظر معلوم لنا»؛ لأن المحتاج إلى التجربة والحس ليس أسهل حصولاً من المحتاج إلى النظر. ١٢ ع.

(٢) **قوله**: عطف: وكلمة «لا» لتأكيد النفي؛ لتلا يتوهم أن النفي المستفاد متوجه إلى مجموع كونه بديهيًا ونظرياً. ١٢ ع. **قوله**: وقد جمع الخ: أي: وقد جمع في مقام نفي النظرية بين القسمين في الدعوى والبيان كما جمع في مقام نفي البدهية بينهما، فالمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة، فوقع التصور في العبارة نظراً إلى أداء المقصود لنكتة بينهما قدس سره. ١٢. **قوله**: جاز أن يكون: هذا الكلام سند لمنع الملازمة التي ادعت بأن نظرية الكل يستلزم حصول الدور أو التسلسل، وحاصل هذا السؤال أنا لانسلم لزوم الدور أو التسلسل لنظرية الكل، لم لا يجوز انتهاء سلسلة اكتساب التصور إلى التصديق البديهي؛ وهكذا في جانب التصديق. ١٢ د. **قوله**: هذا البرهان الخ: ولما كان السند مساوياً لمنع تلك الملازمة، وكان إبطال المساوى نافعا، قال في إثبات تلك المقدمة الممنوعة: هذا البرهان المشتمل على الملازمة التي منعتها موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس إشارة إلى بطلان السند، فإن تم هذا الامتناع الذي هو بطلان السند المذكور تم هذا الكلام الذي هو البرهان وإلا فلا. ١٢ د.

بديهي، فلا يلزم الدور ولا التسلسل، وجاز أيضًا أن يكون جميع التصديقات نظريًا، وينتهي سلسلة الاكتساب إلى تصور بديهي، فلا يلزم الدور ولا التسلسل أيضًا. **قلت:** هذا البرهان موقوف على امتناع⁽¹⁾ اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس، فإن تم تم الكلام، وإلا فلا، علا أن البيان في التصورات يتم بدون ذلك أيضًا؛ لأن التصديق البديهي الذي ينتهي إليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية، وكل ذلك نظري على ذلك التقدير⁽²⁾، فيلزم الدور أو التسلسل. **فإن قلت:** على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات نظريًا يكون قولك «لو كان كلها

(1) **قوله: موقوف على امتناع إلخ:** اعترض بأن الدليل يتم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان ممتنعًا أولاً؛ إذ على تقدير انتفائه يكون حصول التصورات والتصديقات بطرق الدور والتسلسل قطعاً، والجواب أن انتفاء الاكتساب المذكور لا بدله من علة تامة فيمتنع الاكتساب المذكور، وإلا يلزم تخلف المعلول من العلة التامة، غاية أن هذا الامتناع بحسب نفس الأمر لا الامتناع الذاتي، وليس المراد من الامتناع ههنا إلا الامتناع بحسب نفس الأمر. ١٢ باوردي. **قوله: امتناع اكتساب التصورات إلخ:** دليل امتناع اكتساب التصورات من التصديقات أن المعرفة بالكسر مقول على المعرفة بالفتح، والتصديق ليس مقولاً على التصور؛ لأنها متباينان، ودليل العكس أن التصور متساوي النسبة إلى وجه التصديق وعدمه، ولا شيء من العلة كذلك. ١٢ مولانا محمد عبد الحلیم. **قوله: علا أن البيان إلخ:** جواب عن المنع بإثبات المقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب التصورات مع تسليم السند المذكور. ١٢ مولانا محمد عبد الحلیم رحمه الله تعالى. **قوله: في التصورات:** لا يخفى أن البيان يتم في التصديقات أيضًا؛ لأن تحصيل كل تصديق في كل مرتبة على تقدير نظريه جميع التصديقات يتوقف على التصديق بالفائدة؛ لأن التحصيل فعل اختياري، وعلى التصديق بمناسبة المبادي أيضًا، فيدور أو يتسلسل. ١٢ جند.

(2) **قوله: على ذلك التقدير أي:** على تقدير فرض جميع التصورات نظرياً. ١٢ مولانا محمد عبد الحلیم. **قوله: فيلزم الدور والتسلسل:** على ذلك التقدير؛ إذ يجوز أن يكون اكتساب أطراف هذا التصديق من تصور آخر مكتسب من حكم ولا دور؛ لأن جهة التوقف مختلفة، وذلك؛ لأن الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلاً باعتبار التحقق، وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب؛ لأننا نقول: إن التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق أيضًا؛ لأن تحقق تصور المحكوم عليه مثلاً موقوف على الاكتساب، وهو موقوف على تحقق الحكم، فكل من تحقق الحكم وتحقق تصور المحكوم عليه موقوف على صاحبه، فيلزم الدور. ١٢ مولانا عماد. **قوله: فإن قلت إلخ:** سبق من قوله: «فإن قلت جاز» إلخ. نقض تفصيلي، ومنع المقدمة معينة هي الملازمة، وهذا الكلام نقض إجمالاً تعرض فيه لمقدمة معينة من مقدمات المستدل، ومعناه أن دليلك بجميع مقدماته ليس بصحيح، وحاصله أن فيه خللاً، وبيان الخلل أنه لو كان صحيحاً لزم المحال. ١٢ داؤد.

نظرياً يلزم الدور أو التسلسل « تصديقاً نظرياً، ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه أيضاً نظرياً، ويكون أيضاً قولك: «واللازم باطل فالملزوم مثله» تصديقاً نظرياً، والتصورات المذكورة فيه أيضاً نظرياً، فيحتاج^(١) في تحصيل هذه التصديقات والتصورات إلى الدور أو التسلسل المحالين، فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محال. قلت: هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك^(٢)، فتم الاستدلال بها قطعاً، نعم يلزم أيضاً من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظرياً في

(١) **قوله: فيحتاج:** حاصل النقص أنكم استدلت على بطلان نظرية الكل بالدليل الذي في الشرح فيقول المخالف القائل بكون كل من التصورات والتصديقات نظرياً، بأن هذا الدليل تصديق والتصورات مذكورة فيه، وكلها نظرية على فرضنا، فلزم الدور والتسلسل في تحصيل هذا الدليل والتصورات؛ لأن كلا منهما نظريان. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: قلت هذه الخ:** محصله أنا سلمنا أن تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير، لكن لا نسلم أنها لو كانت كذلك لاحتاجت إلى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور أو يتسلسل، وإنما يلزم ذلك لو كانت كسبية في نفس الأمر هو عما لا نسلم بل هذه المقدمات وتصوراتها معلومة لنا. ١٢ عباد الدين. **قوله: هذه المقدمات إلى آخره:** اعترض عليه بأنه لا يخلو من أن يكون معلومة بالبدهة فهو أول المسألة؛ لأن العلم البديهي لم يثبت بعد؛ لأنه إنما يثبت بعد إبطال نظرية الكل أو بالنظر فهو أيضاً لم يثبت بعد؛ إذ على هذا التقدير لا يمكن الكسب، أقول: يكفي للمستدل العلم بالمقدمات، ولا يجب العلم بطريق العلم بها، وليس للمعترض أن يقول: لا بد من تعيين طريق العلم، فإنهم صرحوا بأنه يجوز أن يحصل شيء بالبدهة أو بالنظر، ولا يعلم بطريق حصوله ويكون مع ذلك معلوماً، وأما إنه لا بد أن يكون حصولها بأحد الطريقين بحسب نفس الأمر فغير مضر؛ لأنه غير ملحوظ في الاستدلال، والإشكال إنما يرد على تقدير كونها ملحوظة كذلك في الاستدلال. ١٢ باوردي.

(٢) **قوله: بلا شبهة في ذلك:** فيه إشارة إلى أن منع معلوميتها مكابرة. ١٢ ع. **قوله: فتم الاستدلال:** لأنه إنما يتوقف على معلوميتها في نفس الأمر على التقدير المذكور، ولا يضر عدم معلوميتها على هذا التقدير، وفي إيراد الفاء إشارة إلى أن الحجة إنما تقوم على من اعترف بمعلوميتها في نفس الأمر، وعلى من يجوز معلوميتها في نفس الأمر وعلى التقدير أيضاً؛ لأن كل من يورد على إثبات معلوميتها يتجه عليه بمنع المعلومية؛ إذ لم يثبت بعد ضروري لا يقبل المنع. ١٢ ع. **قوله: نعم يلزم الخ:** جواب دخل مقدر، تقريره أن دعواك بمعلومية تلك المقدمات المذكورة في الاستدلال وتصوراتها باطل؛ لكونها منافية للتقدير المذكور، أعني نظرية الكل. وحاصل تقرير الجواب أن منافاة ذلك التقدير للمعلومية لا تستلزم بطلان هذه المعلومية ١٢ م. **قوله: يلزم أيضاً:** بناء على أن نظرية الكل تستلزم امتناع المعلومية فلا يجامعها، والاستدلال مبني على تقدير فرض المجامعة ١٢ ع. **قوله: مؤيد:** لأنه لما لم يجامع التقدير المذكور لما في نفس الأمر لم يكن واقعا في نفس الأمر وهو مطلوب. ١٢ ع.

الواقع، وهذا مؤيد لمطلوبنا. **قوله:** فلأنه يفضي. **أقول:** إذا كان الدور^(١) بمرتبة واحدة كما إذا توقف «أ» على «ب» و«ب» على «أ» يلزم أن يكون «أ» مقدماً على نفسه، وحاصلاً قبل حصوله بمرتبتين، وكذلك يكون «ب» مقدماً على نفسه وحاصلاً قبل حصوله بمرتبتين، وذلك؛ لأن «أ» سابق على سابقه، ولو كان في مرتبة سابقة لكان مقدماً على نفسه بمرتبة واحدة، فإذا سبق على سابقه، فقد تقدم على نفسه بمرتبتين، وقس عليه حال «ب». **قوله:** إن عنيتم. **أقول:** حاصل السؤال^(٢) أن استحضار أمور غير متناهية في زمان واحد، أو في أزمنة متناهية محال، وأما استحضارها في أزمنة غير متناهية فليس بمحال، فإذا فرض أن

(١) **قوله:** إذا كان الدور: دفع لما عسى أن يختلج في ذهن المبتدي أنه إذا كان الدور بمرتبة يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة فقال: لا بل اللازم منه التقدم بمرتبتين، وإذا كان الدور بواسطة كان التقدم بثلاث مراتب وهكذا يزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة. ١٢ع. **قوله:** يلزم أن يكون الخ: الشرط مقيد بالظرف، فلذا جعل الجزء لزوم تقدم آ على نفسه لا لزوم تقديم الشيء على نفسه. ١٢ع. **قوله:** بمرتبتين: توضيحه أن الألف سابق على الباء، والباء سابق على الالف الذي كان سابقاً على الباء المذكور، فأول المرتبة، أي: مرتبة العلية والمعلولة هو الذي بين الألف والباء الثانية هي التي بين الباء والالف التي هي نفس الأول، فقدم الألف الذي هو علة الباء المقدم على ذلك الألف عليه، فيكون مقدماً على نفسه بمرتبتين. ١٢ منه. **قوله:** سابق على سابقه: توضيحه أن «آ» إذا كان موقفاً على «ب» والموقوف عليه يكون سابقاً على الموقوف فيكون «ب» سابقاً على «آ» و«ب» موقوف على «آ» فيكون «آ» سابقاً على «ب» و«ب» كان سابقاً على «آ» فيكون سابقاً على سابقه وهو «ب» ولو كان «آ» في مرتبة سابقة وهو مرتبة سابقة «ب» على «آ» كان مقدماً على نفسه بمرتبة واحدة، فإذا سبق إلخ. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(٢) **قوله:** حاصل السؤال: لما كان المتبادر من قوله: دفعة الزمان الواحد وفي الشق الأخير الزمان إلى الغير المتناهي بقى شق آخر وهو استحضار الأمور الغير المتناهية في أزمنة متناهية فينبى حاصله بأن المراد بدفعة واحدة مقابل الغير أي المتناهي. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** متناهية: كأنه حمل قوله دفعة واحدة على ما يقابل الأزمنة الغير المتناهية وهو إما زمان واحد أو أزمنة متناهية؛ لأن المتناهي وإن كان تدريجياً لكن بالنسبة إلى غير المتناهي دفعي. **قوله:** قيل عليه: هذا السؤال دليل على إثبات المقدمة الممنوعة، وهي أنه يتوقف حيث حصول المطلوب على استحضار أمور غير متناهية، وخلاصته ما يتوقف عليه الشروع إما أن يكون معدلاً له أو شرطاً أو علة لحصوله، والعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب؛ لأنها تجمعه، والمعد لا يجمع المطلوب، فهي إما علل موجبة أو شروط لحصوله، فلا بد أن تكون حاصله مجمعة عند حصول المطلوب فيلزم حيث إذ حاطة الذهن بأمر غير متناهية دفعة ويتم الدليل. ١٢ع.

تحصيل الإدراكات بطريق التسلسل، فإن ادعى أنه يلزم حينئذ استحضار مالا نهاية له، إما دفعة واحدة أو في زمان متناه منعا الملازمة، وإن ادعى أنه يلزم حينئذ استحضار مالا نهاية له في أزمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم؛ لجواز أن يكون النفس قديمة موجودة في أزمنة غير متناهية ماضية، وتحصل لها في تلك الأزمنة إدراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الإدراك المطلوب الموقوف على تلك الإدراكات التي لاتناهي. **قوله:** فإن الأمور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب. **أقول:** **قليل عليه:** إن الأمور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والإدراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية⁽¹⁾ أعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها، فإنك إذا أردت تحصيل المطلوب بالنظر، فلا بد هناك من علوم سابقة عليه، ومن ترتيبها والانتقال من بعضها إلى بعض، فالعلوم السابقة ليست معدات لحصول المطلوب؛ لأنها تجمعه، فإن العلم بأجزاء المعرفة⁽²⁾ يجمع العلم بالمعرف، والعلم

(1) **قوله: الفكرية:** اعلم أن الشيخ عرف الفكر بانتقال الانسان من أمور حاضرة في ذهنه إلى أمور غير حاضرة فيه بالقيود التي ذكرها هناك، وفسر المحقق الطوسي الانتقال بالحركة من المبادي إلى المطالب وتبعه المتأخرون. ١٢. **قوله:** أعني الانتقالات إلخ: لما كان يرد على قوله: «والادراكات التي تقع» إلخ. أنه لا بد في الحركة أن يعرض لتحرك في كل آن يفرض في زمان حركته، فرد من المقولة التي فيه الحركة بحيث لا يكون ذلك الفرد في الآن السابق ولا في الآن اللاحق، والآتات التي يمكن فرضها في زمان الحركة غير واقفة عند هم، فكذا الأفراد المفروضة من المقولة غير واقفة ومعلوم أنه ليس في صورة الفكر إلا علوم محصورة، أي: العلم بالجنس والفصل أو الصغرى والكبرى، فلا يتصور أن يكون النفس في كل آن متصفا بفرد من العلوم لا يكون قبله ولا بعده، ففسر الحركات بالانتقالات إشارة إلى أنه ليس الحركة بالمعنى المصطلح حتى يلزم المحذور بل المراد مجرد انتقال الذهن من علم إلى علم آخر. ١٢ مولوى رونق على سلمه الله. **قوله:** **فإنك إذا أردت:** الظاهر أنه تعليل لقوله: إن الأمور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والإدراكات، وحاصله أن ههنا أمور ثلاثة، كل واحد منها غير متناه وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات، ولا يمكن إرادة الثاني والثالث فتعين الأول فافهم. ١٢ عم. **قوله:** **فالعلوم السابقة:** مربوط بقوله: «هي العلوم» ومقدمة أخرى من دليل يدل على أن العلوم الغير المتناهية ليست معدات. ١٢ ع.

(2) **قوله:** **بأجزاء المعرفة:** لم يقل: فإن العلم بالمعرف؛ لأنه علم تفصيلي لا يجمع العلم بالمعرف الذي هو إجمالي بخلاف العلم

بالمقدمات يجمع العلم بالنتيجة، فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما أمكن مجامعتها إياه؛ لأن المعد يوجب الاستعداد للشيء، واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة من الفعل، أو البعيدة فيمتنع أن يجمع وجوده بالفعل، نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لا تجامعه، بل إنما يحصل المطلوب عند انقطاعها، فالعلوم السابقة^(١) إما علل موجبة للمطلوب أو شروط لحصوله، فلا بد أن تكون حاصلة مجتمعة معاً عند حصول المظهر، وإن كانت الأفكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب، فيلزم حينئذ إحاطة الذهن بأمور غير متناهية^(٢) دفعة واحدة، وهو

بالأجزاء، أي: بكل واحد واحد، فإنه حاصل في ضمن العلم بالمعرف. ١٢ع. **قوله: هو كونه بالقوة:** هذا التفسير للمصدر المبني للمفعول، أعني كون الشيء مستعداً له، ولذا أضيف إلى المفعول. ١٢د. **قوله: فيمتنع أن يخ:** قد نوقش في هذا الامتناع بأن المادة توجب استعداد الشيء وتجامع وجوده بالفعل، وأجيب عنه بأننا لنسلم أن المادة موجبة للاستعداد بل يجامعها الاستعداد، وفرق بين المجامع مع الشيء والمعلول له، كيف ولو كانت موجبة له لما أمكن تخلفه عنها، فحينئذ لا يقترن بالفعل أصلاً، وإلا لزم أن يكون الشيء بالقوة وبالفعل معاً في زمان واحد، واستحالته ظاهرة. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: نعم! يخ:** بيان لمنشأ غلط السائل. ١٢ع.

(١) **قوله: فالعلوم السابقة يخ:** لأن ما يتوقف عليه المعلول إما أن يتوقف على وجوده وهي العلل والشروط فلا بد من اجتماعها معه، أو على عدمه وهو المانع، أو على عدمه بعد وجوده وهو المعد، ولا شك أن العلوم ليست بمانع من حصول المطلوب، ولا معد لما سبق، فهي إما علل موجبة، أي: لها دخل في إيجاب وجود المعلول، أو شرط، والتقييد بالموجبة احتراز عن المعد، فإنه لا يوجب وجود المعلول بل استعداد، وفي إيراد الفاء إشارة إلى ما ذكره سابقاً من إبطال كون العلوم معدات توطية لهذه المقدمات. ١٢ع. **قوله: علل موجبة:** إن كان وجودها جميع ما يتوقف المعلول عليه، وشرط إن لم يكن كذلك. ١٢د. **قوله: أو شروط لحصوله:** لأن السابق على الشيء إما أن يكون معداً للشيء أو علة له أو شرطاً له، والعلوم ليست بمعدات، فبقي أن تكون شروطاً أو عللاً للمطلوب ١٢ب. **قوله: مجتمعة معاً:** لأن العلة والشرط يجب أن يكون مجتمعين مع المعلول والمشروط. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(٢) **قوله: بأمور غير متناهية:** هي العلوم السابقة، إن قيل: لم لا يجوز أن يراد بالأمور الغير المتناهية الحركات الفكرية، فالجواب أنه لا يتوقف حينئذ حصول المطلوب على استحضار أمور غير متناهية، ولا يقال: الاستحضار في الحركات و يمكن أن يقال: المراد الاستحضار الاستحصال فلا يتم الجواب، أقول: قوله في بيان الملازمة حيث قال: فلائنه على ذلك التقدير إذا حاولنا الخ. يدل على أن المراد بالأمور الغير المتناهية العلوم. ١٢ع. **قوله: لا شك! يخ:** هذه المقدمة بمجرد توطية لقوله: وأما ما يقع، لادخل لها في الجواب. ١٢ع.

محال، فيتم الدليل ويسقط الاعتراض، **وأجيب** بأنه لاشك أن الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه، وأما ما يقع⁽¹⁾ فيه تلك الحركات أعني العلوم وإدراكات وإن لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأسرها معه، فإننا نجد من أنفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها إلى المطلوب أنا نذهل عند الحصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب، بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المطلوب ابتداء⁽²⁾ مع ملاحظة المطلوب، وحصوله بالفعل، وذلك ظاهر في كثير من المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدًّا، فإن من زاوها علم أنه عند ما حصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولًا تامًا بلاراتياب في ذلك التصديق، وعلم أيضًا أنه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها، ويجزم بها جزمًا يقينًا مع الغفلة عن المقدمات القريبة أيضًا، نعم يعلم إجمالًا أن هناك مقدمات يقينية توجب اليقين

(1) **قوله: وأما ما يقع فيه إلخ:** فيه إشارة إلى ان انتفاء كونها معدات موجبة أو شروطًا فلأنها مما يقع فيه المعد، فهي ليست مما يتوقف عليه وجود المطلوب بلا واسطة والمنحصر في الأقسام المذكورة ما يتوقف عليه وجود المطلوب بلا واسطة، فلا يرد ما قيل: إن هذا البيان لا يدفع الاستدلال، فإنه تمسك بحصر العلة في الأقسام المذكورة وإبطال كونها معدات. ١٢ع. **قوله: في القياسات المركبة:** القياس المركب من المقدمات ينتج مقدمتان، منه نتيجة وهي مع المقدمة الأخرى نتيجة أخرى، وهلم جرا إلى أن يحصل المطلوب ١٢ع.

(2) **قوله: ابتداء: أي:** بلا واسطة، فإن المطلوب يحصل من المقدمات القريبة بلا واسطة مقدمة أخرى، ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة. ١٢ع. **قوله: بتلك إلخ:** الباء متعلق بالتصديق لا بالمطلوب حتى يتوهم أن المفهوم من هذا أن المسائل عبارة عن المبادي، و من قوله: في المسائل الهندسية عبارة عن المدعيات. ١٢ع. **قوله: أيضًا: أي:** كما يغفل عن المقدمات البعيدة ١٢مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى. **قوله: نعم يعلم:** جواب سوال مقدر، تقريره أنه إذا ذهل عن المقدمات القريبة والبعيد فكيف يحصل المطلوب. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: إجمالًا: أي:** يعلم علما بالفعل متعلقًا بجميع المقدمات من حيث هي مجموعة، كالروية الواقعة على الجماعة، وليس المراد به العلم بالقوة القريبة من الفعل كما توهم. ١٢ع.

بهذا التصديق، فظهر أن العلوم والإدراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة، وحينئذ كان ذلك الاعتراض غير ساقط متجهًا ومحتاجًا إلى الجواب الذي ذكره الشارح، وإنما حكم^(١) على تلك الأمور الغير المتناهية بكونها معدات؛ لأنها محال المعدات وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وإن كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة. **فإن قلت:** العلوم السابقة وإن لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة^(٢) أي بالفعل لكنها يجب أن تجامعه جملة، أي بالقوة القريبة كما ذكرت في

(١) **قوله:** وإنما حكم الخ: دفع دخل مقدر، تقرير الدخل أن إطلاق المعدات على العلوم ليس بصحيح؛ لأن تعريف المعدات لا يصدق عليها، وحاصل الدفع أن هذا الإطلاق مجازي. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** محال المعدات: أي: كالمحال لها في تعلقها بها تعلق الظرفية؛ لأن المحل الحقيقي لها النفوس الناطقة فيكون مجاز ١ مرسلًا. ١٢ ع. **قوله:** محال المعدات: أراد بالمحل المتعلق بالمحل والحال اصطلاحًا؛ لأن تلك الانتقالات ليست بحالة فيها بل في النفس. ١٢ باوردي. **قوله:** المعدات: فالمعدات هي الانتقالات الواقعة في العلوم، فأطلق اسم الحال على المحل. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** في جواز الاجتماع: بخلاف المعدات، فإنه لا يجوز اجتماعها مع المطلوب في الجملة أيضًا. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(٢) **قوله:** مفصلة: العلم التفصيلي بالأشياء عبارة عن صور متعددة بعده تلك الأشياء، والعلم الإجمالي عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل. وقد يكون مبدأ التفصيل وقد لا يكون، فالأول علوم متعددة بالفعل، والثاني علوم متعددة بالقوة، فلذا فسر قوله: «مفصلة» بقوله، أي: بالفعل، وقوله: «جملة» بقوله، أي: بالقوة وإلا فالعلم الإجمالي أيضًا علم بالفعل بالكل من حيث هو كل، قوله: «مفصلة» أي: كل واحد بصورته قوله: «جملة»، أي: الكل بصورة واحدة. ١٢ ع. **قوله:** أي: بالفعل: لا بد هناك من بيان معنى الفصل والمجمل والفعل والقوة، اعلم أنه إذا توجهت النفس الناطقة إلى الشيء وحصلت صورة فيها فإن كانت تلك الصورة منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشيء بها ممتازًا عن جميع ماعدها يكون ذلك الشيء مفصلاً عندها ومعلومًا تفصيليًا، وإن لم يكن منطبقًا عليه بالحيشة المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره المشارك له في نوعه أو في جنسه، مثلاً كما إذا توجهت إلى زيد وحصلت صورة الإنسان أو الحيوان فيها، مثلاً يكون ذلك الشيء مجملًا عندها ومعلومًا إجمالاً، وعلى كلا الوجهين إذا كانت النفس الناطقة مشاهدة للصورة ملاحظة إياها، ولا محالة يكون العلم فيها يكون العلم حاصلًا لها بالفعل، وإذا كانت ذاهلة عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة إياها، ولا محالة يكون الصورة حاصلة في خزانها التي هي المبدأ الفياض للصور العقلية لا فيها يكون العلم حاصلًا لها بالقوة دون الفعل، فإن قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة إياها بلا كسب سواء كانت بديهية أو مكتسبة وتكررت مشاهدة الناطقة لها يكون العلم حاصلًا لها بالقوة القريبة وإلا بالقوة البعيدة، فيطلق على ما هو بالفعل المفصل أيضًا كما يطلق على ما هو بالقوة المجمل أيضًا. ١٢ د.

المسائل الهندسية. **قلت:** إدراك النفس دفعة واحدة لأمر غير متناهية مجملة غير محال، وإنما المحال إدراكها إياها دفعة مفصلة، فيجوز أن يحصل للنفس أمور غير متناهية مفصلة في أزمنة غير متناهية، و يكون تلك الأمور حاصلة لها الآن، أي عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجملة، علا إنا نقول: كما جاز أن لا تكون تلك الأمور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضًا أن لا تكون حاصلة بالقوة القريبة^(١)، فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل. **قوله:** هذا الدليل مبني على حدوث النفس. **أقول:** قد يتوهم عدم ابتناؤه عليه؛ لأن الناظر لتحصيل المطلوب إذا توجه إليه فلا بد أن يحصل عنده بعد ما قصد إليه وقبل أن يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والإدراكات، وذلك زمان متناه يمتنع أن يحصل فيه^(٢) أمور غير متناهية، وفساده ظاهر؛ لأن حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم أن يكون تلك الأمور حاصلة له في نفسه ولو كانت متعاقبة في أزمنة غير متناهية، وأما إذا

(١) **قوله:** جاز أيضًا أن لا يخ: لما عرفت أن العلم الإجمالي لا يجب أن يكون مبدء التفصيل الاحاد كالروية الواقعة في الجماعة قد يكون مبدئاً له وقد لا يكون. ١٢ع. **قوله:** جاز أيضًا أن لا تكون حاصلة بالقوة القريبة: لأن معنى كونها بالقوة أن استعداد حصولها حاصل في النفس سواء أمكن حصولها بالفعل بحسب نفس الأمر أم لا، ويجوز أن لا يتحقق فيها هذا الاستعداد أيضًا. ١٢ باوردي. **قوله:** القريبة: هذا يدل على القوة في عبارة السائل وأن كانت مطلقاً لكن المراد ههنا هي القوة القريبة؛ لأنها المتبادر عند الإطلاق. ١٢ جند. **قوله:** قد يتوهم الخ: إشارة إلى إثبات المقدمة المنوعة بحيث لا يبتني على حدوث النفس بتوهم أنه لا بد من استحضار المبادي كلها بعد القصد وقبل الحصول وهو زمان محدود. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم.

(٢) **قوله:** فيمتنع أن يحصل الخ: فيمتنع استحضار أمور لاتناهي على تقدير قدم النفس أيضًا. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم. **قوله:** وفساده ظاهر: ومنشؤه عدم الفرق بين الحصول والاستحضار، والواجب استحضار المبادي القريبة لترتيبها لتحصيل المطلوب، وأما المبادي البعيدة فإنها يجب حصولها ولو في أزمنة متعاقبة لا استحضارها بعد وقوع النظر فيها. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى؛ **قوله:** لأن الخ: منع لقول العلامة أنه لا بد أن يحصل جميع ما يتوقف عليه الخ. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم. **قوله:** نعم يجب: هذا جواب سوال مقدر، وهو أن تصور حصول المبادي القريبة موقوف على حصول المبادي البعيدة، فيجب أن ملاحظها أيضًا، فأجاب بقوله: نعم يجب الخ. ١٢ مولانا امجد.

توجه إلى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه إلا ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر، وأما ملاحظة المبادي البعيدة فلا، نعم يجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والأفكار الواقعة فيها؛ ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا، والأولى أن يقال: "ليس جميع التصورات والتصديقات نظرياً؛ لأن بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وأمثالهما، وبعض التصديقات كالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان، وبأن الكل أعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلانظر واكتساب. **قوله:** إما أن يكون جميع التصورات والتصديقات **أقول:** يعني أن التصورات إما أن يكون كلها بديهياً أو كلها نظرياً، أو يكون بعضها نظرياً وبعضها بديهياً، وقد بطل القسم الأولان، فتعين القسم الثالث، وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الأقسام الثلاث، فاندفع ما يقال من أن الأقسام تسعة حاصلة⁽²⁾ من ضرب أقسام التصورات في أقسام

(1) **قوله: والأولى أن يقال:** لأن ما أورده يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور، وبيانه مشكل جداً، وأيضاً يتوقف على إثبات حدوث النفس على زعمه، أو على إبطال التناسخ على ما قلنا: من أنه ليس مبنياً على حدوثها وكل منها في غاية الإشكال بخلاف ما ذكره قدس سره، فإنه مع عدم توقفه على شيء مما ذكرناه في غاية الوضوح والجلاء ١٢ د. **قوله: أن يقال:** في الاستدلال على أن جميع التصورات والتصديقات ليس نظرياً ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: يعني أن التصورات:** مقصوده قدس سره من هذه الحاشية دفع سوال مقدر، وهو أن جمع المصنف رحمه الله تعالى كلاماً من التصديقات والتصورات مع الآخر في قوله: بل البعض من كل منها إلخ. يدل على أن القصد بيان الأحوال الثابتة للتصورات باعتبار انضمامها مع التصديقات والعكس، فعلى هذا كان الاحتمالات تسعة حاصلة من ضرب أقسام التصورات في أقسام التصديقات، فدفعه السيد بقوله: يعني أن إلخ. وحاصله أن المقصود هنا بيان الأحوال الثابتة لكل من التصور والتصديق في نفسه مع قطع النظر عن صاحبه، وهي منحصرة في تلك الأقسام الثلاث، وبطلان الأولين يستلزم ثبوت الثالث، والشارح جمع ههنا أيضاً في التصورات والتصديقات في الحكم بالاختصار، والقصد الحكم على كل منها بالانفراد. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(2) **قوله: تسعة حاصلة:** اعلم أن الاحتمالات العقلية تسعة: الأول أن يكون جميع التصورات والتصديقات بديهياً، والثاني أن يكون جميعها نظرياً، والثالث أن يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها نظرية، والرابع أن يكون جميع

التصديقات، ولما كانت التصورات^(١) والتصديقات أموراً موجودة لم يتجه أن يقال: جاز أن لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيًا ولا نظريًا، فإن النظري بمعنى اللابديهي^(٢)، وجاز أن لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيًا ولا لا بديهيًا كزيد المعدوم، فإنه ليس كاتبًا ولا لا كاتبًا. **قوله:** لأن من علم لزوم أمرٍ لآخر. **أقول:** أورد

التصديقات بديهية والتصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية، والخامس أن يكون التصورات بأسرها نظرية والتصديقات بعضها نظرية وبعضها بديهية، والسادس أن يكون التصديقات بأسرها نظرية والتصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية، والسابع أن يكون التصورات بأسرها نظرية والتصديقات بتمامها بديهية، والثامن أن يكون التصديقات بأسرها نظرية والتصورات بتمامها بديهية، والتاسع أن يكون بعض من كل منهما نظريًا والبعض الآخر بديهيًا. فإلى الاحتمال الأول ذهب طائفة من الأشاعرة، وإلى الثاني ذهب جهيم بن صفوان الترمذي، وإلى الثالث ذهب الإمام الرازي، وإلى الرابع ذهب الحكماء المتقدمون، وإلى التاسع المتأخرون من الحكماء والمحققون من المتكلمين، ولذا اختاره المصنف، وإلى البواقي لم يذهب أحد. ١٢ شرح السلم مولانا محمد مبین.

(١) **قوله: ولما كانت إلخ:** جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال أن التصورات والتصديقات ليست من الأمور الموجودة في الخارج بل من الأمور الموجودة في الذهن المعدومة في الخارج، وإذا كان كذلك جاز أن لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيًا ولا نظريًا؛ لأن ارتفاع التقيضين جائز عند عدم الموضوع في الخارج، كـ«زيد» المعدوم في الخارج، فإنه يجوز أن لا يكون كاتبًا ولا لا كاتبًا، وحاصل الجواب إننا لنسلم أن التصورات والتصديقات من الأمور المعدومة في الخارج بل من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج وفي نفس الأمر. ١٢ جند. **قوله: ولما كانت التصورات والتصديقات إلخ:** قد يناقش بأنه إن أريد أن التصورات والتصديقات أمور موجودة في الخارج فهو ممنوع، كيف لا وليتحقق عندهم أن العلم هو الماهية الموجودة في الذهن، وإن أريد أنها موجودة في الذهن فـ«زيد» المعدوم أيضًا كذلك، وأنت خير بأن كلام المحشي على ما هو المشهور فيما بين القوم من عد العلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج، وأما تحقيق الحال فهو موكول إلى موضعه، علا أنه يمكن أن يقال: المراد من كونها موجودة وجودها في الذهن، فإن البدهاة والنظرية من العوارض الذهنية، فيكفي في الاتصاف بأحدهما الوجود الذهني، و«زيد» المعدوم وإن كان موجودا في الذهن لا يتصف بالكتابة ولا كتابة؛ لأنها من العوارض الخارجية، والاتصاف بهما يستدعي الوجود الخارجي. محقق دواني.

(٢) **قوله: بمعنى اللابديهي:** يعني أن التقابل بين البدهاة والنظرية تقابل العدم والملكة، فلا يلزم من كذب أحدهما صدق الآخر إلا إذا كان الموضوع موجودا، لا الإيجاب والسلب حتى يلزم من كذب أحدهما صدق الآخر سواء كان الموضوع موجودا أو معدوما. ١٢ جند. **قوله: أورد الدليل:** يعني ليس اقتضاه على دليل اكتساب التصديقات؛ لاجل انتفائه في التصورات، فلا يثبت الاحتياج إلى جزأي المنطق بل؛ لأن البيان في التصورات يحتاج إلى كشف شبهة يطول الكلام بذكرها، ولا يليق بحال المبتدي إيرادها. ١٢ ع. **قوله: وفي التمثيل:** أي: تمثيل لفكر. ١٢ ع. **قوله: توضيحاً:** أي: لجريان الفكر فيها. ١٢ ع.

الدليل على اكتساب التصديقات، فإنه أمر محقق لا ينبغي لأحد أن يشك فيه، بخلاف التصورات، فإن اكتسابها لا يخلو عن وصمة الشبهة، كيف وقد ذهب الإمام إلى أن التصورات كلها بديهية لا يجرى فيها اكتساب، وفي التمثيل أورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا. **قوله:** بحيث يطلق عليها اسم الواحد. **أقول:** أي الاسم الذي هو الواحد، فالإضافة بيانية^(١). **قوله:** ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر. **أقول:** هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحاً ومناسب للمعنى اللغوي، وأما التاليف فهو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر، والتركيب يرادف التاليف^(٢). **قوله:** وإنما اعتبر الجهل في المطلوب. **أقول:** مبادي

(١) **قوله:** فالإضافة بيانية: أي: إضافة لفظ الاسم إلى الواحد بيانية على ما هو الشائع في إضافة الاسم واللفظ إلى مابعدهما، وهذا مطابق لعبارة الشيخ في الإشارات والشارح في شرح المطالع. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** هذا داخل: فذكره لتقوم ماهية الترتيب دون التاليف لا للاحتراز؛ إذ لا يمكن وجود أشياء مع تعددها بدون التقدم والتأخر بينها حساً أو عقلاً، فالتاليف أعم منه مفهوماً، وأما صدقاً فمتساويان. ١٢ع. **قوله:** وأما التاليف إلخ: مقصوده من هذا القول بيان الفرق بين التاليف والترتيب والتركيب. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** النسبة: وإن كانت هذه النسبة فيما بين الأجزاء موجودة في نفس الأمر، ولا يمكن وجود الأشياء المتعددة مع تعددها بدون التقدم والتأخر ١٢ محمد عبد الحليم.

(٢) **قوله:** يرادف التاليف: قيل: التاليف أخص منه؛ إذ التاليف مأخوذ من الألفة، فلا بد أن يكون بين أجزاء المؤلف مناسبة وملازمة بخلاف التركيب؛ إذ لا يجب فيه أن يكون كذلك، وأجيب بأن الحكم بالترادف إنما هو باعتبار المعنى الاصطلاحي فقط لا اللغوي، وقد يناقش في الحكم بالترادف باحتمال التساوي. ١٢ جند. **قوله:** مبادي المطلوب: يعني كما أن اعتبار الجهل ليس للاحتراز كذلك اعتبار المعلومية. ١٢ع. **قوله:** أي حاصلة: فسر المعلومة بذلك؛ للتنبيه على أن المراد من العلم الحصول لا الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** وأما المطلوب: يعني أن المراد من الجهل الجهل من وجه، فإن المجهول المطلق لا يمكن طلبه. ١٢ع **قوله:** فينبغي: إنما قال: «فينبغي» دون «فيجب»؛ لأن المطلوب قد يكون معلوماً من الوجه الذي يطلب له لكن فرضه الطالب غير معلوم كما لمطلوب الذي أقيم عليه الدليل بعد معلومية دليل آخر. ١٢م. **قوله:** يعني أن إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره أن حكم الشارح رحمه الله تعالى بأن المجهول التصوري اكتسابه من الأمور التصورية، والمجهول التصديقي اكتسابه من الأمور التصديقية مما لا نسلم، لم لا يجوز أن يكون اكتساب المجهول التصوري من التصديقات، واكتساب المجهول التصديقي من الأمور التصورية، وحاصل الدفع على إفادة الفاضل اللاهوري أن المراد بقوله: فاكتسابه من الأمور التصورية، أن هذه الاكتساب معلوم =

المطلوب لا بد أن تكون معلومة أي حاصلة ليتصور الترتيب فيها، فلذلك قال: ترتيب أمور معلومة، وأما المطلوب فينبغي أن لا يكون معلوماً وحاصلاً من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله وإن وجب أن يكون معلوماً بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار. **قوله:** أما المجهول التصوري فاكتسابه من الأمور التصورية. **أقول:** يعني أن طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان، وأما طريق اكتساب التصور من التصديقات أو بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وإن لم يقم برهان أيضاً على امتناعه. **قوله:** على العلل الأربع. **أقول:** كل مركب^(١) صادر عن فاعل مختار لا بدله من علة مادية وعلة صورية، وهما داخلتان فيه، ومن علة فاعلية وعلة غائية، وهما خارجتان عنه، وقد يعرف الشيء بالقياس إلى علة واحدة أو علتين أو ثلث علل، فإذا عرف بالأربع كان ذلك أكمل من باقي الأقسام^(٢)، وليس المراد من التعريف بالعلل أن

واقع قطعاً، لأنه واجب، وكذا في قوله: في الأمور التصديقية. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** معلومان: قيل: هذا ينافي ما ذكر من أن اكتساب التصورات لم يخل عن وصمة الشبهة، قلنا: شبهة بعض لا ينافي علم بعض آخر. فتأمل ١٢ عم.

(١) **قوله:** كل مركب: أي: موصوف بالتركيب في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار المتغير كما هو المتبادر، سواء كان موجوداً خارجياً أو ذهنياً، وهو المراد بالمركب الحقيقي الواقع في بعض تصانيفه، فلا يرد أن كل أمرين موجودين اعتبر التركيب بينهما فإنه مركب، وليس له مادة ولا صورة، وقيد بـ «المركب»؛ لأن البسيط لا يكون له علة مادية ولا صورية، سواء كان صادراً عن مختار أو موجب، وبـ «الصادر عن المختار»؛ لأن الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء كان مركباً أو بسيطاً. ١٢ ع. **قوله:** لا بدله: لأن المتصف بالتركيب في نفس الأمر لا بد له من الأجزاء التي بها بالقوة وما به الشيء بالفعل بخلاف المركب الاعتباري؛ إذ لا انضمام فيه في نفس الأمر بل بمجرد الاعتبار. ١٢ ع. **قوله:** وعلة غائية: وهي مالا جله؛ لأن الصادر بالاختيار لا بدله من مرجح يرجح أحد طرفي الفعل على الآخر؛ لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح. ١٢ ع. **قوله:** عنه: أي: عن ماهية ما يتوقف وجوده عليهما، ولذا خصتا بعلل الوجود. ١٢ ع. **قوله:** أو ثلث علل: كقولنا: السرير مركب من قطع الخشب والصورة ومصنوع النجار. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(٢) **قوله:** من باقي الأقسام: فالاختصاص المستفاد من إضافة اللطائف إلى هذا التعريف ليس حقيقياً بالنسبة إلى باقي الأقسام. ١٢ ع. **قوله:** وليس المراد إلخ: هذا جواب سوال مقدر، تقريره أن هذه العلل معرفات للفكر والعرف لا بد أن يكون محمولاً على العرف،

يكون هي بنفسها معرفة؛ لأنها مباينة للمعلول، بل المراد أنه يؤخذ للمعلول بالقياس إلى العلل محمولات عليه فيعرف بها، وما ذكره^(١) من أن فاعل النظر هو المرتب الناظر، وإن غايته هو التأدي إلى المجهول فهو قول تحقيقي، وأما أن الأمور المعلولة مادية وأن الحياة العارضة لتلك الأمور صورية فهو قول على سبيل التشبيه؛ لأن النظر^(٢) من الأعراض

نحو الإنسان حيوان ناطق، ولا يحمل أحد هذه الأمور على الفكر. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله: بل المراد أنه يؤخذ إلخ:** هذا ظاهر بالقياس إلى العلة الفاعلية والصورية، أما بالقياس إلى المادية والغائية فلا، فإنها مذكورتان فيه بالمطابقة، إلا أن يقال: التعريف هو الترتيب الخاص المتعلق بكل من العلل، وذكر الأمور والتأدي لتحقيق النسبة إلى العلة المادية والغائية، فالترتيب الخاص إشارة إلى العلل الأربع على ما أشير إليه في بيان لطائف التعريف، وقول الشارح أمور معلومة، إشارة إلى المادة إلخ. مبني على كونها علتين لتحقيق النسبة إلى كل منهما. ١٢ عماد. **قوله: يؤخذ للمعلول:** ليس المراد أنه يؤخذ في كل تعريف بالقياس إلى العلل محمولات، بل المراد أنه يؤخذ في كل تعريف محمول واحد، فيه إشارة إلى العلل الأربع، ففي التعريفات يؤخذ المحمولات، وههنا قوله: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول محمول واحد، وفيه إشارة إلى العلل الأربع؛ إذ مجموع الأمور من تامة التعريف. ١٢ د.

(١) **قوله: وما ذكره:** غرضه من هذا رد ما يقال: إن العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل على سبيل التشبيه. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: فهو قول تحقيقي:** لأن العلة الفاعلية والغائية لا تختصان بالموجودات الخارجية بل تطلقان عليهما وعلى غيرها من الأمور الذهنية. ١٢ جند. **قوله: تحقيقي:** أي: قول منسوب إلى التحقيق لا شبهة فيه. ١٢ ع. **قوله: فهو قول على سبيل التشبيه:** ووجه التشبيه أنه كما أن المادة محل والصورة حال كذلك ههنا الأمور المعلومة محل والحياة حالة. ١٢ م. **قوله: على سبيل التشبيه:** أي: تشبيه ما به الفكر بالقوة بالمادة، وتشبيه ما به الفكر بالفعل بالصورة وإن كانا خارجين عن ماهية. ١٢ ع.

(٢) **قوله: لأن النظر:** كون الأمور المعلومة والحياة مادة وصورة بالتشبيه لا يحتاج إلى التعليل؛ لكونه معلوما مذكوره سابقا من كون المادة والصورة داخلتان في مركب، فالتعليل بقوله: لأن النظر إلخ. على سبيل التنزل، أما باعتبار أنه قد يطلق النظر على مجموع الأمور المرتبة المخصوصة كما وقع في عبارة الملخص، وأما باعتبار أن المادية قد تطلق على ما به الشيء بالقوة مطلقا حيث جعلوا الموضوع حالا في المادية كما في المحاكيات. ١٢ ع. **قوله: من الأعراض النفسانية:** أي: المختصة من بين الأجسام بذوات الأنفس الحيوانية سواء قلنا: أنه الترتيب المخصوص أو المرتب المخصوص. ١٢ ع. **قوله: والمادة والصورة:** يعني أن المادة والصورة حقيقة إنها تكونان للأجسام، وهما مجاز في الأعراض النفسانية، كما صرح به المحقق الطوسي في «شرح الإشارات» والشيخ في «الشفاء». ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: ليست نفس الترتيب:** لأن الترتيب من مقولة الفعل، والحياة الاجتماعية من مقولة الكيف، وهما متباينان. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: فيكون دلالة:** فيه أن اللازم عدم كونها مطابقة دون كونها التزامية، على أن الكلام في رد كون دلالة عليها مطابقة، وهذه الدعوى زائدة على أصل الدعوى. ١٢ جند.

النفسانية، والمادة والصورة إنما تكونان للأجسام. **قوله:** فالترتيب إشارة إلى العلة الصورية بالمطابقة. **أقول:** اعترض عليه بأن صورة الفكر كما اعترفت به هي الهيئة الاجتماعية، ولا شك أنها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له، فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية^(١) كدلالاته على المرتب، ويمكن أن يقال: إن دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له أظهر من دلالاته على المرتب الذي هو فاعله؛ لأن دلالة العلة على معلولها أقوى وأظهر من دلالة المعلول عليها؛ لأن العلة المعينة تدل على معلول معين، والمعلول المعين لا يدل إلا على علة ما، فأراد التنبيه على ذلك، فعبر بالمطابقة على معنى أن دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور. **قوله:** لأن بعض العقلاء يناقض بعضها. **أقول:** دل هذا على أن الفكر قد يكون خطأ، وأن بداهة العقل لا يكفي^(٢) بتميز الخطأ عن الصواب، وإلا لما وقع

(١) **قوله:** التزامية: للزوم المعلول وهي الهيئة الاجتماعية للعلة وهو الترتيب. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** ويمكن أن يقال إـ: فمحصل الجواب أن دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة أيضًا بالالتزام إلا أن الشارح عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على أن تينك الدالتين الالتزاميتين أحدهما أظهر من الأخرى، وبهذا الجواب اندفع أيضًا ما قيل عليه من أن الترتيب لو كان إشارة إلى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة، فلم يصدق الترتيب على الفكر. ١٢ عم. **قوله:** تدل على معلول: كالنار يدل على معلول معين كالحرارة دون العكس، فإن الحرارة المعينة بالنوع لا تدل على علة معينة كالنار. ١٢ عم. **قوله:** على ذلك: أي: على أن دلالة الترتيب على الهيئة أقوى وأظهر وعلى المرتب أخفى. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** بداهة العقل: أي: بداهة أمور عند العقل بتقدير المضاف إليه إذا أريد بالعقل الإدراك. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى.

(٢) **قوله:** لا يكفي: فلا يرد أن وقوع الخطأ لا يستلزم مساس الحاجة إلى القانون بجواز أن يكون تميز الخطأ عن الصواب بديها حاصلًا بمجرد الالتفات. ١٢ ع. **قوله:** الطالبين للصواب: في التوصيف إشارة إلى دفع مايتوهم من أنه يجوز أن يكون الخطأ لعدم طلبهم الصواب بل بمجرد التشكيك والتغليب، وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء، فإن شأن العقلاء طلب الصواب لا التشكيك والتغليب. ١٢ ع. **قوله:** لأنه أظهر: محصله أن مناقضة العاقل نفسه بديهي وجداني، وأما مناقضة العقلاء فليس بهذا المثابة، فإن كثيرا ما يكون في كلام العقلاء مناقضة صريحة بحسب الظاهر من الالفاظ، لكن إذا لوحظ مقاصدهم منها وحمل العبارة على خلاف الظاهر لم يبق بينهم نزاع بحسب المعنى. ١٢ باوردي. **قوله:** فالوقتان إـ: جواب دخل مقدر، وهو أن المصنف قال: بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين، وقد تقرر أن اتحاد الزمان شرط في تحقق التناقض، وحاصل الجواب أن في هذا المقام زمانين: زمان

الخطأ عن العقلاء الطالبين للصواب والهاربين عن الخطاء، وإنما قال: بل الإنسان الواحد يناقض نفسه في وقتين؛ لأنه أظهر، فإن العاقل المفكر إذا فتش عن أحواله ووجدانه يعتقد أموراً متناقضة بحسب أوقات مختلفة، أي يفكر في وقت ويعتقد حكماً، ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكماً آخر متناقضاً للحكم الأول، فالوقتان إنما هما للفكرين، وأما التيجتان فمشملتان على إتحاد الزمان المعتبر في التناقض، واقتصر^(١) على بيان الخطاء في الأفكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور^(٢) ذلك في التصورات. **قوله:** فمست الحاجة إلى قانون. **أقول:** يريد أن المقصود وإن كان معرفة تفاصيل أحوال الأنظار الجزئية لكنها متعذرة^(٣)،

الفكر والحكم، أي: الإيقاع والانتزاع، وزمان اعتبار الحكم، أي: اعتبار وقوع النسبة أوالوقوعها، والمعتبر في التناقض هو الثاني، أي: زمان اعتبار الحكم لازمان الفكر والإيقاع. ١٢ مولانا عماد.

(١) **قوله:** واقتصر: إشارة إلى جواب دخل مقدر، وهو أنه لا يلزم من الدليل المذكور وهو قوله: لأن إلخ. إلا ثبوت الخطاء في الأفكار الكاسبة للتصديقات، والمقصود هو ثبوت الخطاء في الأفكار الكاسبة للتصور والتصديق ليثبت الاحتياج إلى قسمي المنطق، فلا يتم التقريب. ١٢ مولانا عماد الدين رحمه الله تعالى.

(٢) **قوله:** لعدم ظهور: فترك التعرض لبيان الخطاء فيها ليس لعدم وقوعه فيها حتى لا يثبت الاحتياج إلى جزئي المنطق بل لاحتياجه إلى بيان لا يليق بهذا المختصر. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم السيالكوتي. **قوله:** يريد إلخ: يريد دفع ما يرد من أن اللازم من وقوع الخطاء في الأفكار وعدم كفاية البدهاء في التمييز الاحتياج إلى معرفة أحوال تلك الأفكار الجزئية، لا الاحتياج إلى القانون، فلا يتم التقريب. وقيل: الدفع أن ههنا مقدمة مطوية تركها الشارح تصورها، كأنه قيل: فمست الحاجة إلى قانون لتعذر معرفتها تفصيلاً لما عرفت أن بدهاء العقل لا يفي لذلك التمييز، فلا بد من معرفة جميع الأفكار الصحيحة والفاصلة التي لا تنحصر في عدد حتى يمكن الحكم بأن هذا الفكر الجزئي الواقع مناصح أو فاسد، ولا شك في تعذر تلك المعرفة، وإنما لم يعلل بلزوم الدور أو التسلسل؛ لأنه يحتاج كل فكر إلى آخر أو يلزم إحاطة الذهن بأمور غير متناهية؛ لجواز الانتهاء إلى فكر جزئي يكون صحته وتميزه عن الخطاء بديهاً أولياً. ١٢ ع.

(٣) **قوله:** لكنها متعذرة: إن أراد أن معرفة تفاصيل جميع الأنظار الجزئية متعذرة وغير متناهية فهو مسلم، لكن لانسلم أن يكون هذا مقصوداً لنا بل ليس المقصود لنا إلا معرفة تفاصيل أحوال الأنظار الجزئية التي يقع لنا، ولا يخفى أنها ليست غير متناهية وليس معرفتها متعذرة. وإن أراد أن المقصود معرفة تلك الأنظار فسلمنا أنها مقصودة لنا، لكن لانسلم تعذر معرفتها لما عرفت، ويمكن اختيار الثاني بأن يقال: المراد من التعذر هو التعسر القريب من التعذر. فتامل ١٢ باوردي. **قوله:** فلا بد: أي: للذين يستفيدون العلم =

فلا بد من قانون يرجع إليه في معرفة أحوال، أي نظر أريد من الأنظار المخصوصة. **قوله:** من ضرورياتها. **أقول:** لم يرد أن اكتساب النظريات إنما يكون من الضروريات ابتداء، بل أراد أن اكتسابها ليستند إلى الضروريات، إما ابتداء أو بواسطة؛ لجواز أن يكتسب نظري من نظري آخر، ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث، وهكذا. لكن لابد من الانتهاء إلى الضروريات دفعا للدور أو التسلسل. **قوله:** وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد. **أقول:** قد عرفت أن للفكر مادة هي الأمور المعلومة، وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب، فإذا صحت^(١) كان الفكر صحيحا، وإذا فسدتا معا أو فسدت أحدهما كان فاسدا، فإذا أريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من أي تصور كان بل لابد له من تصورات

بالنظر بخلاف صاحب النفوس القدسية. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** في معرفة: أي: في معرفة صحة الفكر المخصوص بمادة وصورة. ١٢ ع. **قوله:** لم يرد: دفع دخل مقدر، تقريره أن الشارح قال: يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها، ومن هذا يفهم أن اكتساب النظريات إنما يكون من الضروريات وليس كذلك، بل قد يكون من النظريات أيضا. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله:** يكتسب نظري الخ: كما أن الانسان حاصل من الحيوان الناطق، والحيوان حاصل من جسم نامي وغيره، والناطق حاصل من مدرك الكلليات والجزئيات. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** قد عرفت: في بيان اشتغال تعريف الفكر للعلل الأربع. ١٢ م. **قوله:** قد عرفت: يريد بيان صحة الفكر وفساده. ١٢ ع.

(١) **قوله:** فإذا صحت: أي: المادة وصحتها في التصورات بأن يكون المذكورة في موضع الجنس جنسا أو عرضا عاماله، والمذكور في موضع الفصل فصلا أو خاصة له بيئة شاملة، وصحتها في التصديقات صدقها ومناسبتها للمطلوب بأن يكون المذكورة في موضع الصغرى قضية مشتملة على الأصغر، والمذكور في موضع الكبرى قضية مشتملة على الأكبر، والصورة وصحتها بأن يكون الهيئة الحاصلة للأمور المعلومة من رعاية الشرائط المعتمدة في ترتيب المعارف والأدلة. ١٢ د. **قوله:** فإذا أريد: الفاء التفصيل صحة الصورة والمادة المذكورتين سابقتها ١٢ ع. **قوله:** لها مناسبة مخصوصة: مثل كونها ذاتياله أو خارجا محمولا مساوياله. ١٢ ع. **قوله:** وكذا الحال في التصديقات: فإنه لا بد فيها من مقدمتين مشتملتين على الحدود الثالث. ١٢ ع. **قوله:** لا يمكن أن يكون: هذا على رأي من تقدم الجنس على الفعل بالوجوب ظاهر، وأما على رأي من تقدمه بالاستحسان كما هو التحقيق ففيه نوع خفاء؛ لأنه إذا جعل المبادي المعينة في التصور يحصل منها المطلوب بأي طريق كان، سواء قدم الجنس أولا، إلا أن يقال: معناه على ذلك التقدير أن اكتساب المطلوب من تلك المبادي لا يمكن من انضمام بل لا بد من الانضمام الخاص والترتيب المعين. ١٢ عم.

لها مناسبة مخصوصة إلى ذلك التصور المطلق، وكذا الحال في التصديقات، فلكل مطلق من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها، ثم إن اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن أن يكون بأي طريق كان، بل لابد هناك من طريق مخصوص^(١) له شرائط مخصوصة، فيحتاج في كل مطلوب إلى شيئين: أحدهما تميز مباديه عن غيرها، والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه، فإذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب إلى المطلوب، وإن وقع خطأ إما في المبادي أو في الطريق لم يصب، والمتكفل لتحصيل هذين الأمرين كما ينبغي هو هذا الفن. **قوله:** لأن ظهور القوة المنطقية. **أقول:** النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم، وعلى النطق الباطني وهو إدراك المعقولات، وهذا الفن يقوي الأول^(٢)، ويسلك بالثاني مسلك السداد، فبهذا الفن يتقوى

(١) **قوله:** من طريق مخصوص: مثل الحد والرسم في التصورات، والقياس والاستقراء والتمثيل في التصديقات. ١٢ع. **قوله:** له شرائط مخصوصة: كمساوات المعرف وتقدمه في المعرفة وكونه أجل في التصورات، وإيجاب الصغرى و الشكّل الأول وكبراه في التصديق. ١٢ باوردي. **قوله:** لم يصب: قيل: إذا وقع خطأ في الطريق لم يصب المطلوب أصلاً، وإن وقع خطأ في المبادي لم يصب في بعض التصورات لا في كلها، فإن قولنا: زيد فرس، وكل فرس حيوان، يصيب المطلوب وهو «زيد حيوان» مع وقوع الخطأ في المبادي. ١٢ع. **قوله:** لم يصب: أي: لم يلزم الإصابة إلى المطلوب الصحيح وإن اتفق في بعض الأحيان. ١٢ع. **قوله:** والمتكفل إلخ: أما المتكفل لتحصيل المبادي التصورية فبيان أقسام الشيء وبيان خواصها التي يتميز بعضها عن بعض، وأما للطريق فبيان أقسام المعرف وشرائطها، وأما المبادي التصديقية فبيان ما يتألف منه الصناعات الخمس وبيان ما يتميز به بعضها عن بعض، وبيان القضية وأقسامها وشرائطها، وأما للطريق فبيان أقسام الحجة وشرائطها. **قوله:** كما ينبغي: إنها قال ذلك؛ لأن كل علم متكفل بشأن صحة مباديه. ١٢ع. **قوله:** النطق يطلق: يعني أن النطق في كلام الشارح يمكن حمله على أحد هذين الوجهين. ١٢ع.

(٢) **قوله:** يقوى الأول: لأن التكلم موقوف على وفق المعاني المدبرة في الذهن، فإذا كان تدبير المعاني شديداً كان التكلم شديداً. ١٢ع. **قوله:** ويسلك: لأنه يحفظ عن عروض الخطأ فيه. ١٢ مولانا عبد الحكيم. **قوله:** ويظهر: وفي عطف «يظهر» على «يتقوى» إشارة إلى أن الظهور في الشرح بمعنى دست يافتن على ما في التاج، وفي التعبير بالنفس الانسانية إلى أن القوة المنطقية عبارة عنها، وفي التوصيف بقوله: المساة بالناطق إلى وجه التعبير بالقوة المنطقية، فإن النسبة المذكورة يشير إلى كونها مبدأ النطق وهو معنى القوة المنطقية. ١٢ع. **قوله:** فاشتق إلخ: حاصله أنه اشتق من النطق اسم مكان، أي: المنطق، وسمى به هذا الفن؛ لأنه لما كان هذا الفن

ويظهر كلا معنى النطق للنفس الإنسانية المسماة بالناطق، فاشتق له إسم من النطق. **قوله:** لأن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول. **أقول:** قيل عليه: فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلًا عن العلة البعيدة، فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل، بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها، كما صرح به أولاً^(١)، وحيث لا يحتاج في إخراجها عن تعريف الآلة إلى القيد الأخير، بل هي خارجة بقوله: ومنفعله، أي منفعل ذلك الفاعل. والجواب إنا إذا فرضنا أن «آ» مثلاً أوجد «ب»، و«ب» أوجد «ج»، فلا شك أن «آ» له مدخل ما في وجود «ج» وليس ذلك^(٢) إلا لكونه فاعلاً له؛ إذ لا يمكن وجود «ج»

سبباً لظهور النطق الظاهري والباطني ويحصل به تقويتها فكأنه موضع النطق ومحلّه. ١٢ مولوى رونق على سلمه الله تعالى. **قوله:** فعل هذا: أي: على تقدير عدم وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول، ومبنى الاعتراض على استلزام الانفعال لوصول الأثر، وإذا انتفى الوصول انتفى الانفعال.

(١) **قوله:** كما صرح به: أي: كما صرح الشارح به أولاً حيث قال: فإنها واسطة بين فاعلها ومنفعلها. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** أولاً: إنا قال: «أولاً» مع أنه لم يذكره ثانياً إنها واسطة بين فاعلها ومنفعلها؛ لأنه وإن لم يذكره لكنه ذكر ما يدل عليه وهو قوله: لأن علته علته إلخ. ١٢ جند. **قوله:** أولاً: أي: سابقاً، فلا يقتضي وجوه التصريح ثانياً، ١٢ ع. **قوله:** إلى القيد الأخير: أي: قوله: في وصول أثره إليه. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** والجواب: خلاصة الجواب أن الانفعال لا يستلزم الوصول، فالمعلول منفعل العلة البعيدة مع عدم وصول أثرها إليه. ١٢ ع. **قوله:** إنا إذا فرضنا: حاصل الجواب أنه لا يلزم من عدم وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول كون المعلول غير منفعل عن العلة البعيدة، فإن الفاعل ماله دخل في وجود الشيء بطريق التأثير، أعم من أن يكون فاعلاً له ومؤثراً فيه، أو فاعلاً لفاعله مؤثراً في فاعله، فالعلة البعيدة أيضاً يكون فاعلاً للمعلول، فيصدق على العلة المتوسطة إنها واسطة بين الفاعل ومنفعله، فحيث يحتاج إلى القيد الأخير لإخراجها. ١٢ ع. **قوله:** مدخل ما: لتوقفه عليه. ١٢ ع.

(٢) **قوله:** وليس ذلك: أي: ليس مداخلة «آ» في وجود «ج» إلا لكون «آ» فاعلاً لوجود «ج». ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** فاعل بعيد: تحمل بينه وبين منفعله فاعل قريب. ١٢ ع. **قوله:** لم يصل أثره: لما عرفت من أن «ج» صادر من المتوسطة دون البعيدة. ١٢ ع. **قوله:** فيكون «ج»: لكون الفاعلية والمنفعلة من الإضافات. ١٢ ع. **قوله:** في الجملة: أي: سواء كان المنفعل منفعلاً قريباً أو منفعلاً بعيداً. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** أشار إجمالاً: قد عرفت تفصيل ذلك المجلد مما لا مزيد عليه. ١٢ ع. **قوله:** فتأمل: أمر بالتأمل لدقته وغموضه حتى يظهر لك دفع ما يتوهم أن المتبادر من منفعله المنفعل القريب، فلا حاجة إلى القيد الأخير، فإن المتبادر هو المطلق، ولذا قيد المحقق الطوسي التعريف بالقريب، فيقال: ما متوسط بين الفاعل ومنفعله القريب. ١٢ ع.

إلا بأن يصير «ا» فاعلاً لـ «ب» لكنه فاعل بعيد لم يصل أثره إلى «ج» فيكون «ج» أيضاً منفَعلاً له بعيداً، فيصدق على «ب» حينئذ أنه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة، فيحتاج إلى إخراجِه بالقيّد الأخير، وإلى ما ذكرناه مفصلاً أشار إجمالاً بقوله: إذ علة الشيء علة له بالواسطة، فتأمل. **قوله:** والقانون أمر كلي. **أقول:** إذا قلنا^(١): مثلاً كل فاعل مرفوع، فالفاعل أمر كلي، أي مفهوم لا يمتنع نفس تصوّره عن وقوع الشركة فيه، وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها، وهذه القضية أيضاً أمر كلي، أي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها، ولها فروع هي الأحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات، كقولك: «زيد» في «قال زيد» مرفوع، و«عمرو» في «ضرب عمرو» مرفوع إلى غير ذلك، وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة^(٢) عليها بالقوة القريبة

(١) **قوله:** إذا قلنا مثلاً كل إلخ: تمهيد للتفسير المذكور بقوله، فقوله أمر كلي إلخ. كما يدل عليه الفاء، فتعرض أولاً بما يبادر إلى ذهنك من لفظ الكلي ومن انطباقه على الجزئيات، ونسبة الجزئيات إليه من غير تقدير، ولذا ذهب بعض القاصرين إلى أن القاعدة الكلية هي المفهوم الكلي كما صرح به في شرح حاشية شرح المطالع، وثانياً لما هو المراد وبيان معنى الانطباق وأن نسبة الجزئيات إليه هي انطباقها، ثم أشار إلى بطلان الأول بقوله: والقانون والقاعدة والأصل إلخ، بأنه خلاف الاصطلاح مع عدم مساعدة العبارة له. **قوله:** أي قضية كلية: اعلم أن الأمر الكلي يقال بالاشتراك اللفظي على معنيين: أحدهما المفهوم الكلي وثانيهما قاعدة الكلية، وقال بعض من العلماء: إن المراد بالأمر الكلي في تعريف القانون هو المفهوم الكلي، وقال الآخرون منهم: إن المراد قاعدة الكلية، وهذا هو الحق. ومنشأ غلط الأول أن الضمير في قوله: «على جزئياته» لما كان عائداً إلى الأمر الكلي ولم يكن للقاعدة الكلية جزئيات توهم أن المراد منه المفهوم الكلي دون القاعدة الكلية؛ لأنه لا جزئيات لها، ومن قال: إن المراد منه هو القاعدة الكلية قدر في هذا المقام مضافاً محذوفاً، أي: جزئيات موضوع تلك القاعدة الكلية؛ لأنه لا جزئيات لها أصلاً، هذا ما لخصته من قبيح الحواشي. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله:** قد حكم فيها: تفسير معنى الكلية إذا وصف بها القضية. ١٢ ع. **قوله:** الأحكام الواردة: أي: المحمولات الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل ١٢ ع.

(٢) **قوله:** «شتمية»: إشارة إلى أن الانطباق حينئذ بمعنى الاشتمال لا الحمل كما سبق إلى الوهم من نسبة الجزئيات. ١٢ ع. **قوله:** «قوة متعلقة»: متعلق به «المشتملة» والمراد بالاشتمال وجودها فيها، ولا شك في كونه بالقوة، إذ الحاصل بالفعل حكم واحد. ١٢ ع. **قوله:** «القانون»: يعني أن هذه الألفاظ مترادفة تطلق في الاصطلاح على هذه القضية مثلاً من حيث اشتغالها على تلك الفروع. ١٢ ع.

من الفعل، والقانون والأصل والقاعدة والضابطة أسماء لهذه القضية الكلية بالقياس إلى تلك الفروع المدرجة فيها، واستخراجها منها عن القوة إلى الفعل يسمى تفریعاً، وذلك بأن يحمل موضوعها أعني الفاعل على «زيد» مثلاً فيحصل قضية، وتجعل صغرى القياس، وتلك القضية الكلية كبرى، هكذا: زيد فاعل، وكل فاعل مرفوع، فينتج أن زيدا مرفوع، فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة إلى الفعل، وقس على ذلك. فقوله: أمر كل أي قضية كلية، وقوله منطبق أي مشتمل بالقوة على جزئياته أي على جميع أحكام جزئيات موضوعه، وقوله ليتعرف أحكامها منه أي بالفعل على الوجه الذي قررناه. **قوله:** لأنه واسطة بين القوة العاقلة. **أقول:** قيل عليه: إن العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لفاعلة لها^(١)، وأجيب بأن الحكم إن كان فعلاً فلا إشكال في التصديقات، وإن كان إدراكاً فكونه

قوله: بهذا العمل: وهو تحصيل الصغرى وضمها إلى القاعدة. ١٢ع. **قوله:** و**قس على ذلك:** أي: قس على استخراج الفرع المذكور من تلك القاعدة استخراج فروع آخر لهذه القاعدة. ١٢ع. **قوله:** على جميع أحكام: بحذف المضاف بقرينة قوله: يتعرف أحكامها، والمضاف إليه بقرينة أنه ليس للقضية جزئيات. ١٢ع. **قوله:** ليتعرف: في بعض نسخ الشرح بدون اللام، فهو جملة لا محل لها من الإعراب، وفي بعضها باللام. ١٢ع. **قوله:** قرناً: أي: بالطريق المذكورة آنفاً من تحصيل الصغرى وضمها مع تلك القاعدة. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(١) **قوله:** لفاعلة لها:

فلا يكون المنطق آلة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره إليه. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** لفاعلة لها: أي: لا لذاتها ولا لأثر يتعلق بها؛ لأن الترتيب الذي هو فعلها إنما يتعلق أثره أعني الحياة المخصوصة بمبادئها، فلا يكون المنطق واسطة في وصول أثرها إليها، فلا يرد أن كون المطالب الكسبية منفعلة لا يتوقف على كون العاقلة فاعلة لها، فإن الخشب منفعّل للنجار، والنجار ليس فاعلاً له. ١٢عبد الحكيم. **قوله:** فلا إشكال في التصديقات: لأن المنطق يكون واسطة في حصول التصديق، وهو أثر الإيقاع الذي هو فعل النفس، وهذا القدر يكفينا في كونه آلة، ولا يجب جريانه في التصورات أيضاً. ١٢ع. **قوله:** فلا إشكال: لأن القوة العاقلة ليست قابلة للفعل بل هي فاعلة له، فالمنطق آلة بين القوة العاقلة التي هي الفاعل وبين المطلوب الكسبي التصديقي فلا إشكال في التصديقات. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

آلة إما بناء على الظاهر المتبادر^(١) إلى أفهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لإدراكاتها كما ذكره، وإما بناء على أنه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتبها لاكتساب المجهولات، فإن الأثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة إياها على وجه الصواب إنما هو بواسطة هذا الفن. **قوله:** إن حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم. **أقول:** أسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة^(٢) على المعلومات المخصوصة، فيقال: مثلاً فلان يعلم النحو، أي يعلم تلك المعلومات المعينة، وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة، وهو ظاهر. فعلى الأول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره أولاً، وعلى الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانياً،

(١) **قوله:** بناءً على الظاهر المتبادر:

فإن الإدراكات لما كانت فائضة بتوسط فعل صادر عن النفس أعني الاحساس، والتوجه والنظر يسبق إلى الفهم أنها أفعال لها، ولا يضر في بناء إطلاق اللفظ على شيء باعتبار ما يتبادر إلى الفهم وإن كان خلاف الواقع، إنما يضر ذلك في المطالب العلمية. ١٢ع. **قوله:** بناءً على أنه: فكلام الشارح رحمه الله تعالى على حذف المضاف، أي: بين مبادي المطالب الكسبية. ١٢ع. **قوله:** بناءً على أنه: حاصل هذا الجواب تغير الدليل ١٢ع. **قوله:** وبين المعلومات: فيكون المعلومات المرتبة منفعة، والقوة العاقلة فاعلة، والمنطق آلة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** أسماء العلوم: المقصود منه دفع التدافع بين كلامي الشارح حيث قال: أولاً أن حقيقة كل علم مسائله، وثانياً أن العلم هو التصديقات بالمسائل بأن الحصر إنما يصح بالنسبة إلى المعنى الحقيقي، وهو الحقيقة الاسمية، فلا يرد أنه يطلق أسماء العلوم على الملكة الحاصلة من التصديقات أيضاً، فلا وجه للتخصيص بهذين المعنيين. ١٢ع.

(٢) **قوله:** تطلق تارة: ولا خفاء في أن غرضه قدس سره بيان لإطلاقين للذين ذكرهما الشارح على الترتيب الذي ذكره، لا الحصر فيها حتى يقال: إن ههنا إطلاق آخر كما طلاقه على الملكة، على أن الكلام في الإطلاق الذي يصلح أن يكون مشروعاً فيه. ١٢جند. **قوله:** أن يعلم: أشار بالتفسير إلى النحو الذي هو اسم العلم في هذا القول بمعنى المعلومات المخصوصة، ولا ينافي ما وقع في كلامهم أن العلم عبارة عن الملكة. ١٢ع. **قوله:** وهو ظاهر: فإن هذا الإطلاق أكثر في العرف وشائع بالقياس إلى الأول، ولهذا يقال في تعريف كل علم علم بأصول وإن كان الإطلاق الأول أيضاً حقيقة عرفية. ١٢ع. **قوله:** أولاً: حيث قال الشارح: إن حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** كما صرح به ثانياً: حيث قال: العلم هو التصديقات بالمسائل، فإن حصر العلم عليها صريح في أنها حقيقة، إذ لا يصح الحصر على المعنى المجازي. ١٢ع.

واعترض عليه " بأن أجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلثة: الموضوع والمبادي والمسائل. وأجيب بأن المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل، وأما الموضوع^(٢) فإنما احتيج إليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا، وكذا المبادي إنما احتيج إليها لتوقف تلك المسائل عليها، فالأنسب والأولى أن يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم، فمن جعل الموضوع والمبادي من أجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح، بناء على شدة احتياج العلم إليهما، فنزلا منزلة الأجزاء مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات، أعني المسائل مع ما يحتاج إليه أعني الموضوع والمبادي معا، ويسمى باسم فيكونان حيثئذ من أجزاء العلوم، لكن الأول أولى، كما لا يخفى. **قوله:** لأن

(١) **قوله:** واعترض الخ:

حاصل الاعتراض أن إطلاق العلم على المسائل فقط غير صحيح، بل العلم هو المسائل والمبادي والموضوع. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** ثلثة: فلا يصح أن حقيقة كل علم مسائله، وكذا أن حقيقة كل علم مسائله، وكذا أن حقيقة العلم بها؛ لأن العلم بالموضوع والمبادي والمسائل. **قوله:** من هذه الثلثة: أي: من جملة هذه الثلثة؛ لأن الغرض منها المسائل؛ لأن تدوين العلم لأجل العلم بها، والموضوع والمبادي مقصودان بالعرض، فالقول بأن حقيقة العلم المسائل قول تحقيقي، وقولهم أجزاء العلوم ثلثة قول مبني على المسامحة. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى.

(٢) **قوله:** وأما الموضوع: أورد عليه أن تصور الموضوع والتصديق بوجوده داخلان في المبادي، والتصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع خارج عن العلم، فلا معنى بعد الموضوع جزء العلم. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم. **قوله:** بعض المسائل: والمراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله: فإنما احتيج إليه ليرتبط به، وتلك المحمولات إنما ترتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكر. ١٢ عم. **قوله:** فالأنسب والأولى: تميزا بين ما هو مقصود بالذات وما هو مقصود بالعرض وحطاله عن مرتبه. ١٢ ع. **قوله:** فمن جعل: معطوف على قوله: «المقصود بالذات» ومقدمة ثانية من الجواب هو مقصود بالعرض وحطاله عن مرتبه. ١٢ ع. **قوله:** مع أنه يجوز: ظرف متعلق بقوله: فالأولى والأنسب، أي: الأولى أن يعتبر تلك المسائل على حدة مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات مع ما يحتاج إليه، فيكون الأمور الثلاثة جزءا للعلوم حقيقة، ويكون القول بأن حقيقة العلم المسائل مبني على المسامحة بقصر النظر على المقصود بالذات. ١٢ ع. **قوله:** لكن الأول أولى: يعني جعل الموضوع والمبادي جزءا للمسألة أولى من جعلها جزءا حقيقة، فهذا الأول غير الأول السابق، فإنه عبارة من أن اعتبار المسائل على حدة أولى من اعتبارها مع الموضوع والمبادي وهما متغايران في المفهوم وإن كانا تلازمين في الوجود. ١٢ ع.

قد حصلت تلك المسائل أولاً ثم وضع اسم العلم بإزائها. **أقول:** قيل عليه: إن مسائل العلوم يتزايد^(١) يوماً فيوماً، فإن العلوم والصناعات إنما تتكامل بتلاحق الأفكار، فكيف يقول: إن المسائل قد حصلت أولاً، ثم وضع الاسم بإزائها. وأجيب بأن وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن، فلم يرد بتحصيل المسائل أولاً إنما استخرجت ودونت بتمامها، ثم سميت باسم العلم، بل أراد أن تلك المسائل لوحظت إجمالاً^(٢)، وسميت بذلك الاسم وإن كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة، فلا إشكال. **قوله:** دون أن يقول: وحدوه. **أقول:** لأنه لو قال ذلك لم يكن صحيحاً، ولو قال: وهو أي ذلك القانون^(٣) أوقال: وعرفوه لكان صحيحاً، لكنه عار عن

(١) **قوله:** مسائل العلوم تتزايد: لا يخفى أن الشارح رحمه الله تعالى ادعى الموجبة الكلية، فيكفي في السؤال ثبوت تزايد المسائل في بعض العلوم، فلا يرد أن بعض العلوم لا تتزايد مسائله، كعلم الجبر والمقابلة. ١٢ عبد الحكيم. **قوله:** تتكامل بتلاحق: فإنه كلما ازدادت الأفكار تتكامل العلوم والصناعات. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** لا يتوقف: أي: لا يتوقف على تحققه في الخارج وتحصيله واستخراج جميع مسائله بل يتوقف على تعقله وتصوره. ١٢ مولانا عماد الدين رحمه الله تعالى. **قوله:** لا يتوقف: لتحقيق الوضع للمعدومات حتى لا يمكن التحصيل الإجمالي؛ إذ الإجمال للوجود في الخارج بل على تحصيله في الذهن، وفي الذهن تحصيلان تفصيلي وإجمالي، والمراد ههنا الإجمالي، فاندفع الاعتراض. ١٢ ملا عبد الحكيم رحمه الله تعالى.

(٢) **قوله:** لوحظت إجمالاً: فالملاحظة الإجمالية باعتبار الموضوع أو الغاية مثلاً آلة للوضع، والموضوع له جميع لمسائل المشتركة في جهة الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة، وحينئذ لا يكون العلم الذي تتزايد مسائله متحققاً بجميع أجزاء في وقت ما، والعالم بها إنما يسمى عالماً باعتبار الملكة لا باعتبار التصديقات بالمسائل. ١٢ ع. **قوله:** وسميت: والظاهر أن وضع أسماء العلوم لها وضع عام والموضوع له خاص. ١٢ عم. **قوله:** لم يكن صحيحاً: لأنه ليس مقدمة الشروع، وأما أن المذكور رسم كما بينه الشارح فوجه لصحة رسمه لا لاختيار رسمه على حدده. ١٢ مولانا عبد الحكيم. **قوله:** لم يكن صحيحاً: هذا إذا حل الحد على الحد المصطلح عند أرباب المنطقيين، وأما إذا اطلق على مطلق التعريف بالمجاز فلا. ١٢ م.

(٣) **قوله:** أي ذلك القانون: أشار إلى أنه لو أورد الضمير لكان راجعاً إلى القانون دون المنطق مع قربه؛ لأن المراد به اللفظ. ١٢ ع. **قوله:** لكنه: استدرك لدفع توهم من يتوهم أنه لما كان صحيحاً في نفسه فاتركه. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** عار عن: أي: خال عن التنبيه المذكور في الشرح، وهو أن مقدمة الشروع في كل علم رسمه لاحده؛ لشموله الحد والرسم. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله:** هذا هو المعنى: بيان لما ذكره سابقاً بقوله: لما صرح به ثانياً. ١٢ ع. **قوله:** لما كان: شروح في الدليل على أن تصور

التنبية المذكور. **قوله:** العلم هو التصديقات بالمسائل. **أقول:** هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه أنه صرح به ثانيا. **قوله:** لكن تصور العلم بحده يتوقف. **أقول:** لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل، فإن أريد تصور بحده احتيج إلى أن يتصور تلك التصديقات التي هي أجزاؤه، فإذا تصورت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده؛ إذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام إلا تصور بجميع أجزائه، والتصور أمر^(١) لا حرج فيه بأن يتعلق بكل شيء حتى أنه يجوز أن يتصور التصور، وأن يتصور التصديق، بل يجوز أن يتصور عدم التصور، ولما كان^(٢) تصور جميع تلك التصديقات أمراً متعذراً لم

العلم بحده يتوقف إلخ. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** فإذا تصور: بأخذ الأجزاء المحمولة منها بالتحليل أو الانتزاع إن أمكن. ١٢ ع. **قوله:** فقد حصل تصور العلم بحده: قد يقال معرفة الشيء بحده لا يحصل بمعرفة أجزائه الغير المحمولة عليه، ولا شيء من هذه التصديقات بمحمولات على العلم، فكيف يكون معرفة بحده بتصور جميع تلك التصديقات، والجواب عنه أن المحققين قالوا: إنه كما يكون بالأجزاء المحمولة كذلك يكون الغير المحمولة. ١٢.

(١) **قوله:** والتصور أمر إلخ: دفع لاستبعاد أن يتعلق التصور بالتصديق، فإنه تعلق أحد الضدين بالآخر، وفيه توهم اجتناع الضدين. ١٢ ع. **قوله:** بكل شيء: باعتبار من الاعتبار ولوجه من الوجوه، فلا يرد النقض بكنه الواجب تعالى. ١٢ جند. **قوله:** وأن يتصور التصديق: إن كان علم التصديق حضوراً فتصورها مجرد الالتفات إليها واستحضارها، وإن كان حصولها فهي باعتبار الوجود الأصلي في الذهن تصديقات، وباعتبار الوجود الظلي تصورات مع الاتحاد بالذات، واختلاف الأحكام باختلاف الوجودين، كالموجودات العينية، فاندفع توهم لزوم عدم اتحاد العلم والمعلوم، أو لزوم كون شيء واحد تصوراً وتصديقاً مع تباينهما. ١٢ عبد الحكيم.

(٢) **قوله:** ولما كان: دفع دخل مقدر، تقريره أنه ما وجه كون معرفة العلم برسمه مقدمة للشروع ولم يكن معرفة العلم بحده مقدمة للشروع، وحاصل الدفع أن تصور العلم بحده يتوقف على تصور جميع التصديقات بالمسائل كما تقرر آنفاً، وكان تصور جميع تلك التصديقات أمراً متعذراً، والموقوف على المتعذر متعذر، فيكون تصور العلم بحده متعذراً، ولهذا لم يجعل مقدمة للشروع. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** أمر متعذراً: أي: قبل الشروع فيه، سواء كان متعذراً في نفسه أيضاً كما في العلوم التي يتزايد مسائله أولاً، والقرينة على ذلك أنه قال: لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه، ولم يقل لم يكن تصور العلم بحده. ١٢ ع. **قوله:** لم يكن: لأن الشروع ممكن والموقوف عليه للممكن لا يكون إلا ممكناً. ١٢ جند. **قوله:** إذا استدلل: الاستدلال دليل غرقن كذا في التاج، فذكر الدليل بعده تصريح لما علم ضمناً، أو مبني على التجريد. ١٢ ع. **قوله:** إن منع: المنع بازداشتن اذكاره، والمراد ههنا منعها

يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه. **قوله:** هذا إشارة إلى جواب معارضة. **أقول:** إذا استدل على المطلوب بدليل، فالخصم إن منع مقدمة معنية من مقدماته، أو كل واحدة^(١) منها على التعيين، فذلك يسمى منعاً ومناقضة ونقضا تفصيلياً، ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد، فإذا ذكر شيء يتقوى به المنع يسمى سنداً^(٢) للمنع، وإن منع مقدمة غير معينة بأن يقول: ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحاً، ومعناه أن فيها خللاً، فذلك يسمى نقضاً إجمالياً، ولا بد هناك من شاهد على الاختلال، وإن لم يمنع شيئاً من المقدمات لامعينة ولا غير معينة بل أورد دليلاً مقابلًا لدليل المستدل دالاً

عن الثبوت بأن طلب دليلاً على ثبوتها. ١٢ع.

(١) **قوله:** أو كل واحدة:

كلمة «أو» ههنا للتعميم، يعني أن المنع ليس مختصاً بمنع مقدمة واحدة فقط، وليست للتنويع، فلا يرد أن قوله: «أو كل واحدة منها» مستدرك؛ لأنه ليس قسماً لمنع مقدمة واحدة؛ لأنه منوع متعددة لامنع واحد، فيصدق على منع كل واحدة منها أنه منع مقدمة معينة. ١٢ع. **قوله:** يسمى منعاً: ودفعه إما باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل أو بدعوى بدهتها وإزالة خفائها، وأما مجرد دعوى بدهتها فلا يدفع المنع إلا أن يكون بدهتها في غاية الظهور، فيكون إشارة إلى أن المنع مكابرة أو بتغيير الدليل وترك تلك المقدمة. ١٢ع. **قوله:** ولا يحتاج: لأن معناه حيثئذ أن هذه المقدمة لا يثبت عندي فهو طالب الدليل الذي يثبتها فلا يحتاج المانع إلى شاهد. ١٢ع. **قوله:** فإذا ذكر الخ: جواب سؤال مقدر، وهو أنه يحتاج في ذلك المنع إلى الشيء يتقوى به المنع فهو شاهد على المنع، فكيف لا يحتاج في ذلك إلى شاهد، فأجاب بأن ذكر الشيء الذي به هذا المنع يسمى سنداً للمنع لا شاهداً عليه. ١٢ مولانا عبد الحلیم.

(٢) **قوله:** يسمى سنداً: والكلام على السند بالمنع غير مقبول وبالإبطال مقبول إن كان مساوياً للمنع، أي: لنقيض المقدمة الممنوعة؛ لأن إبطال أحد المتساويين يستلزم إبطال الآخر بخلاف ما إذا كان أعم، فإن إبطاله يضر المستدل؛ لأنه يستلزم إبطال المقدمة الممنوعة، وكذا إذا كان أخص؛ لأن إبطاله لا يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة. ١٢ع. **قوله:** ولا يدهنالك: لأنه مدع للاختلال، فلا بد من أن يثبت بالدليل، ولو اعتبر مجرد دعوى عدم صحة الدليل فيفسد باب المناظرة. ١٢ مولانا محمد عبد الحلیم. **قوله:** وإن لم يمنع: ليس مراده أن عدم المنع شرط في المعارضة حتى يرد عليه أن المعارض يجوز أن يكون مانعاً ناقضاً بل مراده أن المعارض من حيث إنه معارض لا يكون مانعاً وناقضاً. ١٢ع. **قوله:** المستدل: والتقيد بالمستدل؛ لأن الأصل في مناصب المناظرة الاستدلال، ولا يفقد بقاء بدهة الدعوى مقام الاستدلال ويعارض بالدليل. ١٢ع.

على نقيض مدعاه^(١) فذلك يسمى معارضة. **قوله:** المنطق مجموع قوانين الاكتساب. **أقول:** وذلك لأن الاكتساب إما للتصور وإما للتصديق، والأول إنما هو بالقول الشارح، والثاني بالحجة، فقوانين الاكتساب ليست إلا قوانين متعلقة بأحدهما، وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات، فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق. **قوله:** بل بعض أجزائه بديهي كالشكل الأول. **أقول:** فإن إنتاجه لنتائجه يبين لا يحتاج إلى بيان أصلاً، بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الأول من الشكل الأول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجهما جزم بداهة^(٢) باستلزامهما إياها، وهكذا حال باقي الضروب، وكذلك القياس الاستثنائي المتصل، فإن من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعاً، وعلم بداهة أن المقدمتين المذكورتين أعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة، وهكذا الحال إذا استثنى نقيض التالي^(٣)، وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج، وكثير

(١) **قوله:** على نقيض مدعاه؛ لو قال على خلاف مدعاه لكان أشمل؛ إذ إقامة الدليل على حدوث العالم في مقابلة دليل قدم العالم معارضة مع أنها ليسا متناقضين. ١٢ جند. **قوله:** معارضة؛ ودفعه بالمنع والنقض بالمعارضة؛ لأن الدليل الواحد يعارض أدلة كثيرة؛ إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة، فلافائدة في المعارضة. ١٢ ع **قوله:** إما للتصور؛ الأول أن يقول لتحصيل المجهول التصوري أو تحصيل المجهول التصديقي. ١٢ جند. **قوله:** فليس الخ؛ لأن كل قانون من قوانين الاكتساب إما أن يتعلق بالقول الشارح أو بالحجة، وكل القول الشارح من المنطق وكل حجة منه فلا يوجد قانون متعلق بالاكتساب خارج عنه. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** فإن إنتاجه؛ أشار بذلك إلى أن في قوله: «كالشكل الأول» تسامح، والمراد قولنا: الشكل الأول متبع، ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(٢) **قوله:** جزم بداهة؛ لأن تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الأول يستلزم العلم باندراج كل الأصغر تحت الأوسط، وكل الأوسط تحت الأكبر، وذلك يستلزم بالضرورة العلم بلزوم اندراج كل الأصغر تحت الأكبر. ١٢ ع. **قوله:** وهكذا حال؛ فإن تصورها وتصور النتيجة الحاصلة منها يستلزم الجزم باستلزامها إياها. ١٢ ع. **قوله:** علم وجود اللازم؛ بيان الانتاج، وقوله: «وعلم» معطوف عليه. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى.

(٣) **قوله:** إذا استثنى نقيض التالي؛ نحو أن كان هذا انساناً كان حيواناً، لكنه ليس بحيوان، يتبع أنه ليس بإنسان. ١٢ مولانا محمد

من مباحث العكوس والتناقض بديهي أيضًا. **فإن قلت:** إذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة إلى تدوينها في الكتب. **قلت:** في تدوينها في الكتب فائدتان: إحداهما إزالة ما عسى أن يكون في بعضها من خفاء محوج إلى التنبيه، وثانيهما⁽¹⁾ أن يتوصل بها إلى المباحث الأخرى الكسبية. **قوله:** إنما يستفاد من البعض البديهي. **أقول:** **فإن قيل:**⁽²⁾ استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي إنما يكون بطريق النظر، فيحتاج في معرفة ذلك النظر إلى قانون آخر، فيعود المحذور. **قلنا:** ذلك النظر أيضًا بديهي، فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي، فلا حاجة إلى قانون آخر أصلاً. **قوله:** فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة. **أقول:**

عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله:** وكذا الاستثنائي: فإن الحكم فيها بعد تصور الطرفين على الوجه الذي هو مناط الحكم بديهي أولي. ١٢ع. **قوله:** هذه المباحث: لم يقل المسائل؛ لأن المسألة لا تكون إلا نظرية كما صرحوا به. ١٢ع. **قوله:** فلا حاجة: لوقال: فما الفائدة، لكان الصق للجواب. ١٢ جند. **قوله:** في بعضها: فيه إشارة إلى أن هذه الفائدة غير مطردة بخلاف الثانية. ١٢ع.

(1) **قوله:** وثانيهما إلخ:

التوصل في القواعد البديهية المنطقية يكون على وجهين: أحدهما من حيث إنها مباد لتحصيل المسائل النظرية، و الثاني من حيث الأعمال في العلم لصحة الطرق والشرائط الواقعة في الأنظار الجزئية الواقعة في تحصيل ذلك العلم بل في تحصيل العلوم مطلقاً. ١٢ باوردي.

(2) **قوله:** **فإن قيل:** محصله أن الجواب لا يتم، فإنه على ذلك التقدير أيضًا يلزم المحذور؛ لأن استفادة البعض الكسبي من البديهي إنما يكون بطريق النظر في معرفة صحة ذلك النظر وفساده إلى قانون آخر بديهيًا أونظريًا يستنبط منه معرفة ذلك النظر، ولا شك أن استنباط ذلك المعرفة من ذلك القانون أيضًا بطريق النظر، فيحتاج في معرفة هذا النظر إلى قانون آخر يستنبط هي منه بطريق النظر، وهلم جرا فلما أن يدور أو يتسلسل. تدبر ١٢ع. **قوله:** **إنما يكون بطريق النظر:** إذ ليس من القضايا التي قياساتها معها ولا من الحدسيات فيكون بالنظر، كأن يقال: الشكل الثاني شكل أول بالرد، و كل شكل أول منتج، فيحتاج في معرفة صحة هذا النظر الجزئي إلى قانون آخر؛ لأن التقدير أن الاكتساب لا يتم إلا بالمنطق، فيعود الدور والتسلسل. ١٢ع. **قوله:** **ذلك النظر:** أي: لا نسلم أن ذلك النظر محتاج إلى قانون آخر، إنما يلزم ذلك لو كان ذلك النظري الواقع في البعض البديهي نظريًا إنتاجه بل هو بديهي الإنتاج، فالكسبي من المنطق يكسب من بعضه البديهي بطريق جزئي بديهي الإنتاج. ١٢ع.

قيل عليه: "إنما يلزم ذلك إذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به، ولنا أن نقرره هكذا: لو كان المنطق محتاجاً إليه لكان إما بديهياً أو كسبياً، وكلاهما باطلان، أما الأول فلأنه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك، وأما الثاني فللزوم الدور أو التسلسل في تحصيله، وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الإحتياج إلى المنطق نفسه، وحينئذٍ يجاب عنه بذلك الجواب، ورد ذلك بأن إبطال كونه بديهياً أو كسبياً يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له^(٢) بكونه محتاجاً إليه أو غير محتاج إليه؛ إذ لا يصح^(٣) أن يقال: ليس المنطق مملاً

(١) **قوله: قيل عليه:** القائل مولانا سعد الملة والدين التفتازاني، هذا يمكن أن يكون جواباً عن معارضة، تقريرها أن يقال: لو افتركتساب النظريات إلى المنطق لزم المحال؛ لأنه ليس بديهياً وإلا لاستغنى عن تعلمه، والتالي باطل ضرورة افتقار القوانين المذكورة إلى التعلم، فتعين أن يكون نظرياً، والتقدير أن اكتساب النظري يحتاج إلى المنطق فيحتاج المنطق إلى قانون آخر وينقل الكلام إليه حتى يلزم الدور أو التسلسل، وبهذا يندفع ما هو رد الشارح أن المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: وحينئذ:** أي: حين إذا دلت المعارضة على نفي الإحتياج إلى المنطق نفسه. ١٢ مولانا عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله: بذلك الجواب:** أي: الذي ذكره المصنف لا الجواب الذي ذكره الشارح بقوله: إنه لا يصلح معارضة إلخ. ١٢ جند. **قوله: ورد إلخ:** ملخصه أن كونه بديهياً أو كسبياً لا يختص بكونه محتاجاً إليه حتى يلزم من إبطاله على ذلك التقدير عدم الإحتياج الذي هو المدعى. ١٢ عم. **قوله: يدل:** لأن المنطق سواء كان عبارة عن المسائل أو التصديق بها لا وجوده إلا في الذهن، فإذا لم يكن حاصلًا فيه يكون منتفياً في نفسه، ويكون ممتنع الحصول، فلا يتصف بأحدهما أصلاً. ١٢ ع.

(٢) **قوله: لا تعلق له:** معناه أن إبطال كونه بديهياً أو كسبياً لا يختص بكونه محتاجاً إليه حتى يلزم من ذلك الإبطال عدم الإحتياج، فإنه يجوز ذلك الإبطال على تقدير كون المنطق غير محتاج إليه، فيلزم منه الإحتياج، فظهر أن كونه بديهياً أو كسبياً بالنظر إلى نفسه لا بملاحظة الإحتياج وعدمه. ١٢ عم. **قوله: لا تعلق له:** قيل عليه: إن انتفاءه في نفسه يستلزم عدم الإحتياج إليه، فلا يصح قوله: لا تعلق له بكونه محتاج إليه؛ لأنه يحصل له التعليق بالواسطة بأن يقال: المنطق لا يحتاج إليه؛ إذ لو كان محتاجاً إليه لكان موجوداً، ولو كان موجوداً لكان إما بديهياً أو كسبياً، وهما باطلان. والجواب عنه إننا لا نسلم أنه لو كان محتاجاً إليه لكان موجوداً؛ لجواز الإحتياج إليه مع انتفاء في نفسه، غاية عدم وجود ما لأجله يحتاج إليه أعني التمييز بين الأفكار الصحيحة والفاصلة. ١٢ ع. **قوله: لا تعلق له:** أي: لا إثباتاً ولا نفيًا، فيكون قضية الملازمة أعني: لو كان محتاجاً إليه لكان بديهياً أو كسبياً اتفاقية، والاتفاقية لا يتج في القياس الاستثنائي. ١٢ مولانا عبد الحليم.

(٣) **قوله: إذ لا يصح:** يعني كما يصح كون المنطق غير محتاج إليه مقدماً؛ لكونه بديهياً أو نظرياً يصح كون المنطق محتاجاً إليه مقدماً له، فلا يكون كونه بديهياً أو نظرياً لازماً لشيء منها بخصوصه، بل لوجود المنطق في نفسه، سواء كان محتاجاً إليه أولاً، فلا يتج

يحتاج إليه وإلا لكان إمامديها أو كسبيا، وكلاهما باطلان، فوجب أن يكون محتاجا إليه،
 فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم، سواء احتيج إليه أو لم يحتج إليه،
 ولنا أيضا أن نقول في تقرير المعارضة: المنطق كسبي فلا يحتاج إليه في اكتساب النظريات
 المحتاجة إلى المنطق^(١)، أما الأول فلأنه لو لم يكن كسبيا لكان بديها، وهو باطل، وإلا
 لاستغنى عن تعلمه، وأما الثاني فلأنه لو احتيج إليه مع كونه كسبيا لزم الدور أو التسلسل
 في اكتساب النظريات المحتاجة إلى المنطق، ولم يلتفت الشارح إلى هذا التقرير؛ إذ كان
 المناسب حينئذ أن يقدم المصنف ذكر النظري، وأن يشير^(٢) إلى لزم الدور أو التسلسل في

استثناء نقيض التالي نقيض أحد المقدمين على التعيين. ١٢ مولانا عبد الحليم. قوله: سواء احتيج إليه إلخ: فلا تصلح المعارضة معارضة؛
 لأن المصنف استدل على ثبوت الاحتياج إلى المنطق، والمعارض منع نفس المنطق ولم يمنع ثبوت الاحتياج إليه. ١٢ مولانا محمد عبد
 الحليم رحمه الله تعالى.

(١) قوله: المحتاجة إلى: فيه أن هذا التوصيف لا يلائم المعارض ولا للدليل المستدل. ١٢ جند. قوله: المحتاجة: على زعم المستدل،
 فإن المعارض لا يعرف الاحتياج إلى المنطق. ١٢ ع. قوله: وأما الثاني: عبارة عن الكبرى المطوية، وهو أن كل كسبي لا يحتاج إليه في
 اكتساب النظريات لاعن قوله: فلا يحتاج إليه في اكتساب النظريات ١٢ عم. قوله: ولم يلتفت: إشارة إلى الشارح أيضًا يعلم هذا
 التقرير حيث ذكره في شرح المطالع، إلا أنه لم يلتفت إليه لعدم مطابقة للمتن؛ إذ كان المناسب حينئذ إلخ. ١٢ ع. قوله: اذ كان المناسب
 حينئذ: توضيحه أنه كان المناسب للمصنف حينئذ أن يقدم ذكر النظري وينفيه أولا؛ لأن المعارض جعل كل المنطق نظريا، فيقول
 المصنف: وليس كله نظريا وإلا لدار أو تسلسل في تحصيل النظريات، ولا بديها وإلا لاستغنى عن تعلمه، بل بعضه بديهي وبعضه
 نظري إلخ. ولا يخفى عليك أن هذا القدر من المحذور لا يقتضي عدم التفاته إليها، كيف وقد التفت إلى معارضة لا تصلح للمعارضة
 كما اعترف هو به، وهذا أشد محذورا ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(٢) قوله: وأن يشير: ليكون إشارة إلى التقرير المذكور. ١٢ ع. قوله: لأن يقتصر: كما هو المتبادر من عبارته. ١٢ ع. قوله: أراد أن
 يبين: ولا خفاء في أن المناسب بعد بيان الاحتياج إلى المنطق نفسه أن يكون الاستفسار عن حاله بأنه هل يمكن تحصيله أم لا، وذلك
 يستدعي تقديم كونه كسبيا بجميع أجزائه حتى يمتنع تحصيله دون كونه بديها حتى يكون مستغنيا عن تدوينه. ١٢ جند. قوله: إيراد
 المعارضة: مطلقا لا بالتقرير المستفاد من ظاهر عبارة المتن كما وهم؛ لأن التقرير المذكور في شرح المطالع لهذه المعارضة غير هذا
 التقرير. ١٢ ع. قوله: يعني أن إلخ: هذه العناية بناء على أن عبارة الشارح تحتمل أن يراد فيها بالمقابلة مقابلة الدعوى بالدعوى كما
 يستدعيه قوله: على سبيل الممانعة. ١٢ جند.

اكتساب النظريات المحتاجة إلى المنطق، لأن يقتصر على لزومها في تحصيله في نفسه. ويمكن أن يقال: لما بين المصنف الاحتياج إلى المنطق نفسه أراد أن يبين أن حاله ماذا؟ هل هو بديهي بجميع أجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب، أو هو كسبي بجميع أجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلاً عن تدوينه، وبين فساد القسمين، فظهر أن المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجاً إليه، فوجب أن يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح أيضاً إلى هذا التوجيه؛ لأن المشهور في كتب الفن إيراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج إليه. **قوله:** لأنها المقابلة على سبيل الممانعة. **أقول:** يعني أن المعارضة مقابلة الدليل^(١) بدليل آخر ممانع للأول في ثبوت مقتضاه، وما ذكرتم ليس كذلك. **قوله:** لا يتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه الخ. **أقول:** أي لا يتميز عند العقل تميزاً تاماً^(٢)، ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم إلا بعد العلم بأن

(١) **قوله: مقابلة الدليل:** في التاج المقابلة: روبرارد دى كرون، والممانعة كراانجيزى واداشتن، والباء في «بدليل» للتعدية، فالعنى روبرارد دى كرون دليل متدل راديل دكر كراانجيزى واداشتن، وهو بعينه ما قيل: المعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه المستدل، فما توهم من اختلاف المعنيين وجعل أحدهما تعريفاً مبنياً على المسامحة ليس بشيء. ١٢ع. **قوله: ليس كذلك:** لأن دليل المعارض يدل على عدم الاحتياج إلى تعلم المنطق، ودليل المستدل يدل على ثبوت الاحتياج إلى المنطق نفسه. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: أي لا يتميز:** عنده تميزاً تاماً؛ لأن التميز المطلق يحصل بمعرفة العلم برسمه، وأما التميز التام فلا يحصل إلا بمعرفة الموضوع. ١٢ع مولانا محمد عبد الحليم.

(٢) **قوله: تميزاً تاماً:** أي: ليس المقصود حصر مطلق التميز حتى لا يصح بل التميز التام. ١٢ع. **قوله: إلا بعد العلم:** إن قيل: لا نسلم أن التميز التام لا يحصل إلا بعد العلم بالموضوع؛ لجواز أن يحصل بالرسم وبغيره من الرؤس الثمانية، والجواب أن يقال: المراد بالتمييز التام التميز الكامل الذي لا يحصل إلا بالمجموع على ما أشرنا إليه. ١٢ع. **قوله: أعنى التصديق:** يعني أن المراد بقوله: إن موضوعه ما ذا، ما يقع في جواب هذا السؤال؛ إذ ليس الاستفهام المذكور موجبا للتمييز. ١٢ع. **قوله: كما أشرنا إليه:** في بيان قول الشارح، فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات حيث قال: وذلك لأن المقصود من العلوم. ١٢ع. **قوله: هذا كلام القوم:** وليس بمرضي للشارح حيث علل في شرح المطالع تقدم تعريف الموضوع المطلق بما ذكره قدس سره بقوله: بل الحق أنه لما كان الخ. ١٢ع.

موضوعه ماذا، أعني التصديق بأن الشيء الفلاني مثلاً موضوع لهذا العلم كما أشرنا إليه سابقاً. **قوله:** ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع الخ. **أقول:** هذا كلام القوم، ويتبادر منه ^(١) إلى الفهم أن المقصود تصور الموضوع، فلذلك اعترض عليه بأن العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام إذا اجتمع هناك شيان: أحدهما أن يكون العلم بالخاص علماً به بالكنه ^(٢)، ثانيهما أن يكون العام ذاتياً للخاص، وكلاهما ممنوعان ^(٣) في صورة النزاع. وأجيب عن ذلك بأن الخاص ههنا أعني موضوع المنطق مقيد، والعام أعني موضوع

(١) **قوله:** ويتبادر منه:

لأن الشارح قال: ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع، والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام، فعلم أن التصور بالخاص مسبوق بالتصور بالعام، فعلم من هذا الكلام أن تصور موضوع المنطق مسبوق بتصور مطلق الموضوع. ١٢ عم. **قوله:** فلذلك أي: لما يتبادر إلى الفهم اعترض عليه، فإنه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه الاعتراض وحينئذ يراد بالخاص والعام المقيد والمطلق. ١٢ عم. **قوله:** أن يكون العلم الخ: العلم بالشيء بالكنه الذي يقابل العلم به بالوجه على وجهين: أحدهما أن يكون هو بنفسه متمثلاً في الذهن بدون أن يجعل شيء آلة للملاحظة، وكنه البسائط الذهنية لا يحصل إلا على هذا الوجه، وثانيهما أن يحصل على وجه التحليل والتفصيل لأجزائه، والمركبات على هذا الوجه وعلى الوجه الأول أيضاً، والعلم بالخاص بالكنه على الوجه الثاني يكون مسبوقاً بالعلم بالعام الذي، أي: لا على الوجه الأول. فتأمل ١٢ وأوردنا.

(٢) **قوله:** بالكنه: أي: بتفصيل أجزائه، وإنما فسرنا بذلك؛ لأن العلم بالكنه قد يطلق على حصول الشيء في الذهن بنفسه لا بأمر صادق عليه. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى. **قوله:** ذاتياً للخاص: أي: داخلاً في ماهيته سواء كان محمولاً أولاً. ١٢ ع. **قوله:** ممنوعان: أي: لانسلم أن مقدمة الشروع تصور موضوع المنطق بالكنه، ولانسلم أن مطلق الموضوع جزء منه لا بد لكل واحد منهما من دليل. ١٢ ع. **قوله:** ممنوعان: أما الأول فلأنه ليس بواجب أن يتصور الموضوع بكنهه في صحة الشروع أو يكفي تصوره بوجه ما، وأما الثاني فلأن موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية، ومطلق الموضوع وصفت لها، والمعلومات التصورية والتصديقية موصوفة بالموضوعية والوصف خارج عن الموصوف فلا يكون ذاتياً لها. ١٢ منه

(٣) **قوله:** ممنوعان: فلا يكون العلم بالخاص مسبوقاً بالعلم بالعام. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** وأجيب: هذا الجواب للمعترض، وحاصله أن المراد بالعام والخاص ليس ههنا ما هو المتبادر منها بل المراد بالخاص المقيد، وبالعام المطلق على سبيل التجوز، ولا شك أن معرفة المقيد من حيث إنه مقيد مسبوق بمعرفة المطلق فيستقيم أن العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله:** حتى يصح: أي: حتى يكون مقيداً فيصح لتوقفه على معرفة الخ. ١٢ ع. **قوله:** بل المطلوب معرفة: لأنها مقدمة الشروع؛ إذ بها يتميز العلم عما عداه، لا تصور مفهوم موضوع المنطق. ١٢ ع.

العلم مطلق، ولا يتصور معرفة المقيد إلا بعد معرفة المطلق وانضمامه إلى ما قيد به. ورد هذا الجواب بأن المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توفقه على معرفة مفهوم الموضوع، بل المطلق معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق، كالمعلومات التصورية والتصديقة، وليس ذلك مقيداً^(١) فسقط ما ذكرتم، بل الحق^(٢) أنه لما كان المقصود التصديق بأن الشيء الفلاني موضوع للمنطق، وذلك لا يمكن إلا بعد معرفة مفهوم الموضوع؛ لأنه وقع محمولاً في هذا التصديق ففسره أولاً، والحاصل أن المطلوب في هذا المقام لو كان تصوراً ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج إلى معرفة مفهوم

(١) **قوله: وليس ذلك مقيداً:** بل ما صدق عليه المقيد، ولما كان بناء الاعتراض على أن المراد تصور الموضوع وفي الجواب تسليمه، لكن المراد بالخاص والعام المقيد والمطلق، وفي الرد التصريح بذلك إلا أن المراد تصور ما يصدق عليه المقيد جعل قدس سره كلها تحت قوله: فلذلك، وعطف البعض على البعض. ١٢ع. **قوله: بل الحق:** إضراب عما يفهم من قوله فسقط ما ذكرتم، أي: فسقط ما ذكرتم من جواب الاعتراض وبقي الاعتراض فلا يكون ما يتبادر من كلام القوم حقاً، بل الحق أن يقال: وجه إيراد تعريف مطلق الموضوع أنه لما كان المقصود من قولهم العلم بالموضوع مقدمة الشروع التصديق بأن الشيء الفلاني آه، وهذا الحق يمكن حمل كلام القوم عليه بأن يكون المراد بقوله: إلا بعد العلم بموضوعه التصديق بأنه موضوع العلم، فلا بد في المنطق من التصديق بأن الشيء الفلاني موضوع المنطق، ولما كان موضوع المنطق الذي هو محمول في هذا التصديق لكونه مقيداً أخص من مطلق الموضوع، والعلم بالمقيد من حيث إنه مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق آه وجب أولاً، أي: قبل الشروع في البرهان تعريف مطلق الموضوع فلا إشارة إلى ذلك التأويل خص قدس سره الاعتراض بما يتبادر منه. ١٢ع.

(٢) **قوله: بل الحق إلخ:** توضيحه أن التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع، وهو ما يتبادر من هذه العبارة، ولما كان التصديق المذكور يتوقف على تصور موضوع المنطق وهو يتوقف على تصور مطلق الموضوع وجب أولاً تعريف مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق بالموضوعية. ١٢مولانا عماد الدين. **قوله: والحاصل:** أي: حاصل ما ذكرنا من الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق أن مطلوب القوم في هذا المقام الذي هو بيان مقدمات الشروع لو كان تصور ما يصدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم وليس بحق، ولذا أورد كلمة «لو» المستعملة في فرض الأمور الغير الواقعة لم يحتج إلى معرفة مفهوم الموضوع أصلاً؛ لأنه عارض له ذاتي له كما ذكره المعترض، فالاعتراض حق، وكذا رد الجواب، وأما إذا كان مطلوب القوم التصديق بالموضوعية كما هو الحق ولذا أورد كلمة «إذا» المستعملة فيما تحقق وقوعه احتيج إلى بيان مفهومه إلخ. ١٢د. **قوله: وقيل موضوع:** لكونه مأخوذاً في التصديق وصفاً عنوانياً. ١٢ع.

الموضوع أصلاً؛ لأنه عارض له لا ذاتي له، وأما إذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج إلى بيان مفهومه، سواء جعل في التصديق موضوعاً، وقيل موضوع المنطق هو ذا، أو جعل محمولاً، وقيل: هذا موضوع المنطق. **قوله:** تلحق الشيء لما هو هو. **أقول:** لفظة «ما» موصولة، وأحد الضميرين ^(١) راجع إلى «ما» والآخر إلى الشيء، أي تلحق الشيء للأمر الذي هو أي ذلك الأمر هو أي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته. **قوله:** كالتعجب اللاحق لذات الإنسان. **أقول:** **فإن قلت:** العارض للشيء ما يكون محمولاً عليه خارجاً عنه، والتعجب ليس محمولاً على الإنسان. **وأجيب** بأنهم يتسامحون في العبارات كثيراً، فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها ^(٢) المحمولات المشتقة منها. **واعلم** أن العوارض التي تلحق الأشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الأشياء واسطة ^(٣) في ثبوتها لها بحسب نفس الأمر. وأما العلم بثبوتها لها

(١) **قوله:** وأحد الضميرين: من غير تعيين؛ لأن الاتحاد حاصل من الجانبين، واختار في التفسير رجوع الأول لقربه منه. **قوله:** وحاصله تلحق: لأن المراد الاتحاد بين المراد والشيء في المفهوم، فقوله: «جزئه» عطف على «لما هو هو» ولو أريد الاتحاد في التصديق يدخل فيه ما يلحق بجزئه أو لما يساويه، فيكون حينئذ قوله: «جزئه» عطف على «لذاته» ١٢ عبد الحكيم رحمه الله تعالى. **قوله:** ما يكون محمولاً عليه: لأن مسائل العلوم قضايا حملية، ولذا ينحصر البحث بالحمل، فمعنى ما يلحق الشيء ما يحمل على الشيء. ١٢ مولوى عبد الحكيم. **قوله:** خارجاً عنه: بناء على أن ثبوت الذاتي للشيء بعد العلم بكونه ذاتياً بين والمسئلة لا بد أن تكون نظرية. ١٢ ع.

(٢) **قوله:** ويريدون بها المحمولات إلخ: فالمراد بقول الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان أنه كالتعجب اللاحق لذات الانسان، ولا شك أن المتعجب خارج الانسان ومحمول عليه. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** **واعلم أن:** دفع لما سبق إلى الوهم من أنه إذا كان العرض الأولي عارضه الشيء لذاته يكون بين الثبوت له، فلا يكون اثباته مطلوباً في العلم؛ لوجوب كون المسائل نظرية، وحاصل الدفع أن انتفاء الواسطة في الثبوت في الواقع لا يستلزم انتفاء الواسطة في الإثبات، أي: العلم بالثبوت، فيجوز أن يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب في العلم بالبرهان. ١٢ مولوى عبد الحكيم رحمه الله تعالى.

(٣) **قوله:** واسطة في إلخ: الواسطة يقال على معنيين: الواسطة في التصديق، وهو ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته له لذاته، كساوي الزوايا الثلث لل قائمتين للمثلث، أو لأمر آخر، والواسطة في الثبوت وهو ما يفيد لحوق الشيء لشيء في الواقع

فربما يحتاج إلى برهان. **قوله:** كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان. **أقول:** طريقة المتأخرين إنهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم، وليست بصحيحة، بل الحق أن الأعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه سواء كان جزءاً له أو خارجاً عنه. **قوله:** لما فيها من الغرابة بالقياس إلى المعروض. **أقول:** يعني أن الثلاثة الأول من الأعراض لما استندت⁽¹⁾ إلى الذات في الجملة نسبت إلى الذات وتسمى ذاتية، وأما الثلاثة الأخيرة فهي وإن كانت عارضة لذات المعروض إلا أنها ليست مستندة إليها، وفيها غرابة بالقياس إلى ذات المعروض، فلم

=

سواء كان العلم بلحقه بديهياً أو كسبياً. ١٢ عم. **قوله: التي يبحث:** صفة موضحة لاتقيدية. ١٢ جند. **قوله: وليست:** لعل التانيث بتاويل المقدمة، وإلا فالظاهر، وليس، أي: الجعل المذكور. ١٢ ع. **قوله: وليست بصحيحة:** لأن المبحوث عنه هو الآثار المخصوصة المسماة بالآثار المطلوبة لاشاملة له ولغيره، إذ المقصود منه معرفة أحوال الموضوع، كالإنسان من حيث إنه إنسان، واللاحق بواسطة الجزء الأعم، كالحيوان ليس من أحوال الإنسان بل من أحوال الحيوان، فلا يبحث عنه في علم الإنسان بل في علم الحيوان إن دَوَّن له علم. ١٢ عم **قوله: أولها يساويه:** أي: في الوجود سواء كان محمولاً عليه أو لا على ما قال قدس سره في حاشية شرح المطالع ١٢ ع. **قوله: جزءه:** كادراك الأمور الغريبة للإنسان بواسطة أنه ناطق، فإن الناطق جزء للإنسان. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: أواخر جاعته:** كالضحك اللاحق للإنسان بواسطة التعجب، فإنه أمر خارج عنه مساو له. ١٢ مولانا. **قوله: يعني أن الثلاثة:** يتحقق لوجود الغرابة في هذه الثلاثة بالقياس إلى الثلاثة الأولى حتى يصير وجهها لتخصيصها بهذا الاسم. ١٢ ع.

(1) **قوله: لها أسندت:**

يعني أن الثلاثة الأول لما كانت قوية النسبة إلى الذات نسبت إلى الذات بخلاف الثلاثة الباقية، فإنها ليست بهذه المثابة وإن كانت عارضة له، فكانت فيها غرابة بالقياس إليها. ١٢ ع. **قوله: ليست مستندة:** معنى استنادها إلى الذات ليس عروضها للذات وحملها عليها، وإلا فالكل متساوية الأقدام، بل معناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد مخصوص لها في الذات طالب لتلك الأعراض. ١٢ د. **قوله: ليست مستندة:** لا يقال الخارج الأخص أيضاً مستند إلى الذات، والعارض مستند إلى الخارج الأخص، والمستند إلى المستند إلى الشيء مستند إلى ذلك الشيء، فيكون العارض للخارج الأخص مستنداً إلى الذات في الجملة، كالعارض للمساوي؛ لأننا نقول: فرق بينهما، فإن الأمر المساوي هو معروض للعارض وعارض للذات، وأما الخارج الأخص فهو إن كان معروضاً للعارض لكنه غير عارض للذات بمعنى القائم فلا يكون مستنداً إليها. ١٢ عم. **قوله: إلا عن الأعراض الذاتية:** لاعتراض الغريبة كما يقتضيه السابق، فالمراد الحصر الإضافي. ١٢ ع.

تنسب إليها بل سميت أعراضاً غريبة. **قوله:** والعلوم لا يبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها. **أقول:** وذلك لأن المقصود^(١) في العلوم بيان أحوال موضوعها والأعراض الذاتية لشيء أحوال له في الحقيقة، وأما الأعراض الغريبة فهي في الحقيقة أحوال الأشياء أُخر، فهي بالقياس إليها أعراض ذاتية فيجب أن يبحث عنها في العلوم الباحثة عن أحوال تلك الأشياء، مثلاً الحركة بالقياس إلى الأبيض عرض غريب، وبالقياس إلى الجسم عرض ذاتي، فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم، وقس عليها ماعداها. **قوله:** فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية. **أقول:** ليس المراد^(٢) أنها مطلقاً موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الإيصال موضوع له،

(١) **قوله:** لأن المقصود: تقريره أن قوله: المقصود في العلم، أي: ما يبحث عنه فيه لكون تعريف المسند إليه مفيداً للقصر يتضمن حكيمين: وهما أحوال الموضوع يبحث عنه في العلم، وما ليس من أحواله لا يبحث عنه فيه، ويحصل قياسان: أحدهما أن الأعراض الذاتية أحوال له، وما هو أحواله يبحث عنه في العلم، فالأعراض الذاتية يبحث عنه في العلم، وهو الجزء الثبوتي. والثاني أن الأعراض الغريبة ليست أحوالاً للموضوع، وما ليس من أحواله لا يبحث عنه في العلم، فالأعراض الغريبة لا يبحث عنها فيه، وهو الجزء المنفي ١٢ع. **قوله:** أحوال له: فيه أن الأعراض الذاتية مطلقاً ليست أحوال الموضوع بل حاله في الحقيقة هو العارض له لذاته، وأما العارض لأمرساويه فهو حال للمساوي حقيقة وحال للموضوع بواسطة ١٢ب. **قوله:** في الحقيقة: كما عرفت من استنادها إليه، كما أنه أحوال له في الظاهر؛ لكونها محمولاً عليه، وليس الحقيقة بمعنى نفس الأمر، أو مقابل المجاز على ماتوهم؛ لأن الأعراض الغريبة أيضاً أحوال له في نفس الأمر؛ لحملها عليه. ١٢ع. **قوله:** أحوال الأشياء أُخر: لاستنادها إليها. ١٢ع. **قوله:** وقس عليها: مثلاً الحرارة بالقياس إلى الماء عرض غريب، وبالقياس إلى النار عرض ذاتي، فيبحث عن الحرارة في العلم الذي موضوعه النار. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى.

(٢) **قوله:** ليس المراد الخ: حاصل هذا الكلام دفع اعتراض، تقرير الاعتراض أنه إن أريد أن المعلومات التصورية والتصديقية مطلقاً موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد؛ لأن المنطق لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات، وإن أريد أنها موضوع المنطق من حيث الإيصال، فالإيصال من تنمة الموضوع؛ إذ موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية الموصلة إلى المطالب، فلم يكن الإيصال من الأعراض المطلوبة بها في هذا الفن، وتقرير الدفع أن قيد الموضوع هو صحة الإيصال لانفسه، فيكون نفس الإيصال من العوارض الذاتية للموضوع. هذا تلخيص ما في بعض الحواشي. مولوى روتق على سلمه الولي. **قوله:** لا يبحث: يعني أن تعريف الموضوع يقتضي أن يكون العلم باحثاً عن جميع أحوال موضوعه، وذلك؛ لأن الجمع المضاف أعني عوارضه يفيد الاستغراق،

وذلك لأن المنطقي لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقاً، بل عن أحوالها باعتبار صحة إيصالها إلى مجهول، وتلك الأحوال هي الإيصال وما يتوقف عليه الإيصال، وأما الأحوال المعلومات لامن هذه الحيثية أعني صحة الإيصال ككونها موجودة في الذهن أو غير موجودة، وكونها مطابقة لماهيات الأشياء في أنفسها أو غير مطابقة لها إلى غير ذلك من أحوالها، فلا بحث للمنطقي^(١) عنها؛ إذ ليس غرضه متعلقاً بها، فموضوع المنطق مقيد بصحة الإيصال لابنفس الإيصال، وإلا لم يصح البحث عن نفس الإيصال؛ لأنه حينئذٍ ليس من الأعراض الذاتية، بل قيد للموضوع بل الإيصال، وما يتوقف عليه أعراض ذاتية له، فيبحث عنها في هذا العلم. **قوله:** لأنه يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوري، أو مجهول تصديقي. **أقول:** أحوال المعلومات^(٢)

فلو كان تلك المعلومات موضوعاً للمنطق مطلقاً لزم أن يكون المنطق باحثاً عن كل أحوالها وليس كذلك؛ لأن الغرض منه العصمة عن الخطأ في الفكر، فما لا دخل له فيها لا يكون المنطق متعرضاً له ١٢ د. **قوله:** باعتبار آه: متعلق بالعروض المستفاد من إضافة أحوالها. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى. **قوله:** وكونها: أي: كون المعلومات التصورية والتصديقية أموراً ثابتة في نفس الأمر مع قطع النظر عن اعتبار المعبر. ١٢ ع. **قوله:** مطابقة: كالحيوان الناطق مطابق لماهية الإنسان دون الفرس.

(١) **قوله:** فلا يبحث للمنطقي: وإن كان عروض ما يبحث المنطقي عنه موقوفاً على بعض تلك الأحوال كالوجود الذهني، لكن لا دخل له في الإيصال، فإن منكر الوجود الذهني معترف به أيضاً. ١٢ ع. **قوله:** فموضوع المنطق: هذا القول متفرع على قول المحشي: بل عن أحوالها باعتبار صحة الإيصال، وإشارة إلى دفع توهم من يتوهم أن موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية مع الإيصال، فيكون من تنمة الموضوع وقيداً له، فكيف يبحث عنه في المنطق مع أنه مبحث عنه، و تقرير الدفع أن قيد الموضوع هو صحة الإيصال لانفس الإيصال، يعني أن القيد هو المضاف وهو لفظ الصحة، والمضاف إليه أعني الإيصال خارج عنه فهو وما يتوقف هو عليه أعراض ذاتية مبحوثة عنها في العلم. ١٢ مولانا محمد عبد الحلیم. **قوله:** لابنفس الإيصال: حتى يرد عليه أن قيد الموضوع من تنمة «لا يبحث عنه في العلم» والإيصال مبحث عنه في المنطق، وهكذا الحال في كل حيثية وقع البحث عنها في العلم. ١٢ ع. **قوله:** وإلا: أي: وإن كان نفس الإيصال قيداً لموضوع المنطق ولا يكون عارضاً من عوارضه. ١٢ مولانا عبد الحلیم.

(٢) **قوله:** أحوال المعلومات: أفاد المحشي في هذه الحاشية أموراً ثلاثة: الأول جعل الأحوال الإيصال القريب وما يتوقف عليه،

التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة أقسام: أحدها الإيصال إلى مجهول تصوري، إما بالكنه كما في الحد التام^(١)، وإما بالوجه إما ذاتي أو عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص، وذلك في باب التعريفات. وثانيها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصوري توقفاً قريباً، ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية، وذاتية وعرضية، وجنسا وفصلاً وخاصة^(٢)، فإن الموصل إلى التصور يتركب من هذه الأمور، فالإيصال يتوقف على هذه الأحوال بلا واسطة، وذكر الجزئية ههنا على

واقصر الشارح على الحد التام على طريق التمثيل. والثاني تعيين باب كل قسم من تلك الأقسام. والثالث كونها موضوعات وعمولات من أحوال المعلوم التصوري، وذكره في باب الإيصال البعيد للتصديقي لتوقفه عليه؛ لأنه من أحوال المعلوم التصديقي كما يوهمه ظاهر عبارة الشارح. ١٢ع. **قوله: الإيصال إلى مجهول تصوري:** فإنه إذا حكم على المعلوم التصوري بأنه حد أو رسم كان معناه أنه موصل إلى المجهول التصوري إيصالاً بلا واسطة ضمنية، وهو معنى الإيصال القريب، ومن هذا ظهر اندفاع ما قيل: إنه ليس في المنطق مسألة محمولها الإيصال. هذا ما لخصته من الحواشي. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(١) **قوله: كما في الحد التام:**

الحد التام هو الذي يتركب من الجنس والفصل القريين، كالحَيوان الناطق بالنسبة إلى الإنسان. والحد الناقص هو الذي يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب، كالجسم الناطق بالنسبة إلى الإنسان. والرسم التام ما كان مركباً من الجنس القريب والخاصة، كالحَيوان الضاحك بالنسبة إلى الإنسان. والرسم الناقص ما كان بالعرضيات كالضاحك بالنسبة إلى الإنسان. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله: إما ذاتي أو عرضي:** على سبيل منع الخلط بأن يكون بالذات فقط، كما في الحد الناقص أو الرسم التام ١٢ جند. **قوله: وجزئية:** المراد بالجزئية الجزئية العارضة للمعلومات التصورية المتوقف عليها الإيصال إلى مجهول تصوري لا مطلقاً. ١٢د.

(٢) **قوله: فصلاً وخاصة:**

اعلم أن الفصل والخاصة يبحث عنها على ما ذهب إليه المصنف تارة من حيث الإيصال، وتارة من حيث يتوقف عليه الإيصال. ١٢ عماد الدين. **قوله: فإن الموصل:** أي: ما يصدق عليه الموصل إلى التصور يتركب مما يصدق عليه هذه الأمور من حيث إنها يصدق عليه تلك الأمور، فلا بد من معرفتها، وفي قوله: يتركب من هذه الأمور، إشارة إلى أن الفصل والخاصة من حيث يتركب الموصل منهما مما يتوقف عليه الإيصال توقفاً قريباً، وأما باعتبار أنه يجوز التعريف بهما وحدهما فداخلاً في الإيصال. ١٢ع. **قوله: يتوقف على هذه الأحوال:** لكون ما يصدق عليه تلك الأمور أجزاءً للموصل إلى التصور بلا واسطة، وإن كان عروض بعض هذه الأمور بتوسط بعض آخر كالجنس والفصل فإنه يعرض المعلوم التصوري بتوسط الذاتي. ١٢ع.

سبيل الاستطراد^(١)، والبحث عن هذه الأحوال في باب الكليات الخمس، وثالثها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي توقفًا بعيدًا، أي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات، والبحث عنها في ضمن باب^(٢) القضايا، وأما أحوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة أقسام أيضًا: أحدها الإيصال إلى المجهول التصديقي يقينًا كان أو غير يقيني، جازمًا أو غير جازم، وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي أنواع الحجة، وثانيها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي توقفًا قريبًا وذلك في مباحث القضايا. وثالثها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي توقفًا بعيدًا أي بواسطة، ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي، فإن المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة^(٣) من الفعل، فهما معدودان في المعلومات

(١) **قوله:** وذكر الجزئية هنا على سبيل الاستطراد: لأن البحث عن الموصل وعما يتوقف عليه الموصل، والجزئي ليس شيء منها، فيكون ذكره هنا على سبيل الاستطراد. ١٢ مولانا عماد. **قوله:** الاستطراد: أي: لا على القصد المعبر، أو قصده المعبر لا يتعلق إلا بالكاسب، والجزئي ليس بكاسب ١٢ د. **قوله:** أي بواسطة: لأن ما يصدق عليه الموصل إلى التصديق يتركب من القضايا المركبة من الموضوعات والمحمولات، والإيصال يتوقف على معرفة هذه الأحوال بواسطة توقف معرفة القضايا عليها. ١٢ ع

(٢) **قوله:** في ضمن باب: إنها قال (في ضمن) لقلة البحث عنها، أول عدم الاعتداد بالبحث عنها؛ لأنه موصل البعيد ١٢ جند. **قوله:** مباحث القياس: لم يقل: باب القياس والاستقراء والتمثيل؛ لعدم إيرادها في باب واحد. ١٢ ع. **قوله:** مباحث القضايا: لم يقل: باب القضايا؛ لاشتغاله على بحث الموضوع والمحمول. ١٢ ع. **قوله:** مقدمات: فإن الإيصال موقوف على القضايا الشرطية، وهي موقوفة على المقدمات والتوالي. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى. **قوله:** فإن المقدم: إشارة إلى أن في قوله قدس سره: ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي، تجوزا فهما معدودان من المعلومات التصديقية دون التصورية، أي: هما بسبب كونها من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة من الفعل عدمهما لامن المعلومات التصورية وإن كانتا منها بالفعل. ١٢ د.

(٣) **قوله:** بالقوة القريبة: فإنه بعد حذف أداة الشرط يحصل قضيتان بالفعل. ١٢ ع. **قوله:** فهما معدودان: نظرًا إلى حالهما بالقوة، وحيث يتحقق التوقف البعيد للموصل التصديقي بالقياس إلى المعلوم التصديقي، وبعضهم نظرًا إلى حالهما بالفعل، فجعلهما كالموضوع والمحمول من قبيل المعلومات التصورية. ١٢ ع. **قوله:** من قبيل التصورات: فيدخلان في القسم الثالث من الأقسام الثلاث للمعلومات التصورية. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله:** إشارة: أي: ليس إشارة إلى الأحوال التي يتوقف عليها

التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول، فإنهما من قبيل التصورات. **قوله:** وهذه الأحوال. **أقول:** إشارة إلى الإيصال والأحوال التي يتوقف عليها الإيصال معاً. **قوله:** والمجهول إما تصوري وإما تصديقي. **أقول:** لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في التصور والمصدق به قطعاً، وانحصر المجهول أيضاً في التصوري والتصديقي؛ لأن ما كان مجهولاً إما أن يكون بحيث إذا علم وأدرك^(١) كان إدراكه تصوراً، وإما أن يكون بحيث إذا علم وأدرك كان إدراكه تصديقا. **قوله:** فلأنه في الأغلب مركب. **أقول:** وذلك لأن الحد التام مركب قطعاً، والحد الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده، والرسم التام مركب قطعاً، والرسم الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها. **فإن قلت:** القول الشارح موصل إلى التصور بطريق النظر، وقد تقدم أن النظر ترتيب أمور معلومة

الإيصال كما يوهمه لفظ هذا، ولو ترك الشارح لفظ الأحوال لكان أحسن وأخصر. ١٢ مولوى عبد الحكيم رحمه الله تعالى. **قوله: لها** **انحصر:** قد تقرر أنه إذا عطف جزء ان على شرط واحد بالواو فقد يكون كل واحد جزءاً مستقلاً، وقد يكون الثاني جزءاً له بواسطة الأول، وههنا من قبيل الثاني، وإلا لكان ذكر انحصار المعلوم في المتصور والمصدق به مستدركا. ١٢ مولوى عبد الحكيم رحمه الله تعالى. **قوله: انحصر المعلوم:** ثم إن انحصار المعلوم في المتصور والمصدق به بسبب انحصار العلم فيهما، وانحصار العلم فيهما من حيث ذاته لا باعتبار وصف، فإنه إن كان إذعاناً للنسبة فتصديق وإلا فتصور. ١٢ع.

(١) **قوله: إذا علم وأدرك:** ذكر أولاً العلم لظهور تفرعه على ما قبله، ثم فسره بالإدراك للتنصيص على المراد. ١٢ع. **قوله: وذلك:** لأن دليل على أن المعرف في أغلب الأوقات مركب، وحاصله أن أقسام المعرف ست، أربعة منها مركبة، واثنتان منها غير مركب. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: فيكف يجوز:** لأنه على هذا التفسير يجب أن يكون في قول الشارح أمور حتى يتحقق ترتيبها فيوجد النظر ثم يوجد إيصاله؛ لأنه موصل بطريق النظر. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. **قوله: قلت من يجوز:** فإن قلت: لم لم يذهب في توجيه كلامه إلى ما ذهب إليه الشارح في شرح المطالع لدفع الاعتراض من أن التعريف بالمفسر، وإنما يكون بالمشتقات، والمشتق وإن كان في اللفظ مفرداً إلا أن معناه شيء له المشتق منه، فيكون مركباً من حيث المعنى. قلت: إنما لم يذهب إليه بفساد توجهه عليه، بينه قدس سره في حواشي شرح المطالع. ١٢د.

فكيف يجوز أن يكون القول الشارح حيثئذ غير مركب. **قلت:** من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر: إنه تحصيل أمر^(١) أو ترتيب أمور، لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحده. **قوله:** لأن الموصل إلى التصور التصورات والموصل إلى التصديق التصديقات. **أقول:** وذلك لأن الموصل القريب إلى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات، سواء كانا مفردين أو مركبين تقيديين، والموصل البعيد إلى التصورات هو الكليات الخمس^(٢)، وهي أيضاً من قبيل التصورات، والموصل القريب إلى التصديق

(١) **قوله: تحصيل أمر:** أي: مناسب للمطلوب، فانظر فيه هو تحصيل مناسبه لا تحصيل نفسه، فإنه حيثئذ يكون النظر فيما يحصل به لا فيه. ١٢ مولوى عبد الحكيم رحمه الله تعالى. **قوله: لكن المصنف إلخ:** قال في حاشية شرح المطالع: والشارح تسامح في هذا المقام اعتماداً على ما سنحقه في فصل التعريفات من أنه يجوز التعريف بالمعاني المفردة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وإن كان للصناعة فيه مدخل في الجملة، فلذلك لم يلتفت إليه ولم يفسر النظر بما يتناول، انتهى، وغرضه أنه بواسطة ما ذكره جعل المعرف مخصوصاً بالنظر في المركب لا مطلقاً، وجعل التعريف بالمفرد في حكم العدم. ١٢ باوردي. **قوله: قد تسامح:** فترك ذكر أحد قسمي النظر في التعريف؛ لكونه قليلاً ناقصاً ليس للصناعة فيه كثير مدخل. ١٢ ع. **قوله: وذلك إلخ:** ليس مقصوده قدس سره أن الموصل في عبارة الشارح مقيد بالقرب والبعد؛ لأن الموصل ههنا عبارة عن القول الشارح والحجة كما يدل عليه السياق، فلا معنى لتقيده، وأيضاً التقييد في الموصل إلى التصور لغو؛ إذ لا موصل أبعد فيه، وفي الموصل إلى التصديق للاحتراز عن الموصل الأبعد عبث؛ لأن كون التصور موصلاً إلى التصديق لا يضر في تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق بل يوكده، بل مقصوده قدس سره بيان فائدة إيراد الجمع أعني التصورات والتصديقات، وعدم الاكتفاء على أن الموصل إلى التصور تصور والموصل إلى التصديق تصديق. ١٢ مولوى عبد الحكيم رحمه الله تعالى. **قوله: وذلك إلخ:** المقصود من هذا الكلام فائدة، لأن الشارح قال: الموصل إلى التصور التصورات والموصل إلى التصديق التصديقات، ولم يقل الموصل إلى التصور التصور والموصل إلى التصديق التصديق. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(٢) **قوله: هو الكليات الخمس:** لا يقال: إن النوع من الكليات الخمس وليس بموصل إلى التصور، لا قريباً ولا بعيداً؛ لأننا نقول: للاكثر حكم الكل، فلما كان الأكثر منها موصلاً قال: هو الكليات الخمس، وإن لم يكن فرد منها وهو النوع موصلاً. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم. **قوله: والموصل القريب:** والبعيد الموضوع والمحمول، وهما من قبيل التصورات، فلذا أشار قدس سره إلى أن المراد من قوله: الموصل إلى التصديق إلخ. الموصل القريب بقوله: والموصل القريب إلى التصديق. ١٢ ع. **قوله: أي لا يكون:** يعني ليس المراد نفي العلة مطلقاً، وإلا لم يكن محتاجاً إليه، بل العلة المؤثرة الكافية في حصولها، فإنه إذا كان فاعلاً كافياً، أي: مستجمعاً بجميع ما

هو أنواع الحجة أعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا، وكلها من قبيل التصديقات. **قوله:** ولا يكون علة له. **أقول:** أي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله، فإن المحتاج إليه إن استقل^(١) بتحصيل المحتاج كان مقدماً عليه تقدماً بالعلية، كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح، وإن لم يستقل بذلك كان متقدماً عليه تقدماً بالطبع، كتقدم الواحد على الإثنين، وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع^(٢) كما بينه، ولما ثبت أن لهذا النوع أعني التصورات^(٣) تقدماً بالطبع على النوع الآخر أعني التصديقات كان الأولى أن يكون

يحتاج إليه المعلول كان التقدم بالعلية لا بالطبع، فبقيد التأثر دخل ما عد الفاعل مما يحتاج إليه، وبقيد الكفاية دخل الفاعل وحده، فإن جميعها متقدم بالطبع. ١٢ع. **قوله:** فإن المحتاج إليه: أي: إنما اعتبر عدم المؤثرية والكفاية في المتقدم بالطبع. ١٢ع.

(١) **قوله:** إن استقل الخ: العلة المستقلة هي جميع ما يتوقف عليه الشيء من العلة القريبة والبعيدة، وتقدم كل واحد منهما على المعلول تقدم بالعلية، وتقدم غيرهما تقدم بالطبع، فقوله: إن استقل، بمعنى المؤثرة الكافية شامل لهما، واعتبار الاستقلال في التقدم بالعلية على رأي الجمهور، وعليه بناء كلام الشارح في هذا المقام. وقال في المجاكات: وعندي أن العلة التامة ليست معتبرة في التقدم بالعلية بل الاعتبار هو العلة الفاعلية. ١٢ باوردي. **قوله:** وإن لم يستقل بذلك: أي: لم يستقل بتحصيل المحتاج إلا أن المحتاج إليه يكون له دخل ما في وجود المحتاج. ١٢ مولانا عبد الحليم. **قوله:** كتقدم الواحد على الإثنين: فإن الإثنين محتاج إلى الواحد؛ لأنه لا يوجد بدون الواحد إلا أن الواحد ليس علة مستقلة في تحصيل الإثنين؛ إذ لا يوجد الاثنان إلا بعد انضمام واحد آخر إلى هذا الواحد، لا بهذا الواحد فقط. ١٢ مولانا عبد الحليم.

(٢) **قوله:** تقدم بالطبع: فإن قلت: تقدم التصور على التصديق طبعاً لا يوجب تقديم مباحثه على مباحث التصديق طبعاً، فتقدمه الطبيعي إنما يقتضي تقديمه وضعاً لا تقديم مباحثه وهو المدعى. قلت: ليس للموصل إلى التصور والتصديق ذكر على حدة في الكتاب، وإنما هو مذكور في ضمن مباحثه، فتقديم أحدهما على الآخر إنما يكون بتقديم مباحث أحدهما على الآخر، فمقتضى تقديم أحدهما على الآخر مقتضى تقديم أحد المباحث على الآخر. ١٢د. **قوله:** ولما ثبت: دفع لما يتوهم أن اللازم مما ذكره الشارح تقدم التصور الثلاث على التصديق والكلام في تقديم مباحث التصور مطلقاً على مباحث التصديق وحاصل الدفع أن النوع المتقدم على مباحث النوع المتأخر ١٢ع. **قوله:** ولما ثبت: دفع لما توهم من أن المتقدم على التصديق التصور لا المباحث المتعلقة بالتصور، والكلام في تقدم مباحث التصور على مباحث التصديق. ١٢جند.

(٣) **قوله:** أعني التصورات: أشار بصيغة الجمع إلى أن تقدم النوع باعتبار تحققه في ضمن الأفراد وكذا في التصديقات. ١٢ع. **قوله:**

المباحث المتعلقة بالأول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني. **قوله:** أحدهما أن استدعاء التصديق. **أقول:** كما أن التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنهه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما، سواء كان بكنهه حقيقته أو بامرصادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقاً، أعم من أن يكون بكنهه أو بوجه آخر، كذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية إلا بوجه ما، سواء كان بكنهها أولاً، وذلك لأننا نحكم أحكاماً يقينية نظرية أو بديهية كما مثل، وننسب الأشياء إلى أخرى، ولا نعرف كنه حقائق^(١) المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما على

كان الأولى: فيه إشارة إلى أنه بمجرد ما ذكره الشارح لا يحصل التقريب، وهو تقدم المباحث، وبما ذكرناه يحصل التقريب في الجملة وهو أولية التقديم. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: سواء كان:** أفاد بهذا التعميم أن تخصيص الشارح تصور المحكوم عليه بالذكر ليس لاختصاص الحكم المذكور بل على طريقة التمثيل يدل على ذلك عبارة المتن حيث قال: والمحكوم به كذلك. ١٢ **قوله:** وكذلك لا يستدعي: أعاد المبتدأ باسم الإشارة بعد العهد، والكاف في «كما» و«كذلك» لمجرد القران في الحكم وليس للتشبيه. ١٢. **قوله: لا يستدعي أنه:** لا يقال: إنه لا حاجة إلى ذكره؛ إذ تصور النسبة تابع لتصور طرفيها، فإن كانا تصورين لوجه فهي أيضاً متصورة بالوجه، وإن كانا متصورين بالكنه فهي أيضاً كذلك؛ لأننا نقول: كون النسبة قائمة بالطرفين لا يقتضي أن يكون تصورها تابعا لتصورهما، فإن لها حقيقة وراء الطرفين. هذا ما لخصته من الحواشي. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى.

(١) **قوله: كنه حقائق:**

جمعه باعتبار تعدد المحكوم عليه المستفاد من قوله: ننسب الأشياء إلى أخرى. ١٢. **قوله: ولا النسبة التي:** فإن الواجب في التصديق أن يتصور النسبة بأنه رابط بينهما بهو، أو بالاتصال أو بالانفصال، وأما إن حقيقة ما ذا فلا. ١٣. **قوله: وهذا المعنى باطل:** لأن تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها. ١٢. **قوله: بدون تصور:** لفظ التصور يفهم من قول المصنف لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور، ومن هذه الأمور النسبة أيضاً، فيكون المعنى حيثئذ أن النسبة الحكمية ممتنعة بدون علم النسبة الحكمية، والعلم والتصور مترادفان، فلهذا قال المحشي مقام العلم لفظ التصور، وقال لامتناع النسبة الحكمية بدون تصور النسبة الحكمية، فلا يرد ما يذهب إلى الوهم من أنه إذا كان الحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى أنه لا بد في التصديق من نفس النسبة الحكمية؛ لامتناع النسبة الحكمية بدون نفس النسبة الحكمية، فلم قال المحشي لامتناع النسبة الحكمية بدون تصور النسبة الحكمية؛ لأن الواجب على المحشي أن لا يقول لفظ التصور؛ إذ لا دخل له في حصول المطلوب حين عطف قوله: الحكم على تصور المحكوم عليه وإرادة نفس النسبة الحكمية من الحكم لا تصوره. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم.

مالا يخفى. **قوله:** وإلا. **أقول:** أي وإن لم يُعن بالأول النسبة الحكمية وبالثاني إيقاع النسبة وانتزاعها، فإما أن يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية، فيلزم أن لا يكون لقوله: لامتناع الحكم ممن جهل معنى، وذلك لأن قوله: والحكم، إن كان معطوفاً على قوله: المحكوم عليه، كان المعنى: ولا بد في التصديق من تصور الحكم، أي النسبة الحكمية؛ لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورهما، وهذا المعنى باطل، وإن كان معطوفاً على تصور المحكوم عليه كان المعنى: ولا بد في التصديق من الحكم، أي النسبة الحكمية؛ لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور الحكمية، وهذا أظهر فساداً^(١). وإما أن يريد بالحكم في الموضعين إيقاع النسبة وانتزاعها، فيكون المعنى: ولا بد في التصديق من تصور الإيقاع والانتزاع؛ لامتناع الإيقاع والانتزاع بدون تصورهما، وعلى هذا يلزم أن يكون التصديق متوقفاً على تصور الإيقاع والانتزاع، وهو باطل كما حققه. **فإن قلت:** هناك وجه رابع: وهو أن يراد بالأول الإيقاع وبالثاني النسبة الحكمية. **قلت:** فيلزم أن يكون المعنى: ولا بد في التصديق من تصور الإيقاع؛ لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الإيقاع، وهو

(١) **قوله:** وهذا أظهر فساداً: لظهور عدم وروده على المدعى؛ لأنه يدل على وجود تصور النسبة لأنفسها بخلافه على التقدير الأول؛ لأنه يرد على بعض المدعى، وهو وجوب تصور النسبة، وعلى وجوبه في التصديق بضم مقدمة كاذبة، وهي أن النسبة لا بد منها في التصديق مع اشتراكها في عدم صحة المعنى. ١٢ع. **قوله:** وهذا أظهر فساداً: لأنه يرد عليه ما يرد على الأول مع شيء آخر، وهو أن النسبة معتبرة في القضية لا في التصديق. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم. **قوله:** فيكون المعنى: أي: على تقدير عطف الحكم على المحكوم عليه، وأما على تقدير عطفه على التصور ففساده ظهر مما تقدم ولذا لم يتعرض له. ١٢ع. **قوله:** باطل قطعاً: لأنه يلزم منه استدعاء التصديق لتصور الإيقاع وأنه لا معنى لامتناع النسبة بدون تصور الإيقاع ١٢ع. **قوله:** المقصود: يعني أن الشارح وإن ذكر بهذا الكلام بطريق التأكيد لكن المقصود منه ومطعم نظره إيراد الاعتراض المذكور بقوله قيل: فرق إلخ. ودفعه فهو تمهيد وتوطية له في الحقيقة. ١٢ع. **قوله:** ودفع ذلك الاعتراض: فحيث أن يكون فائدة نقل عبارة الملخص توطية الاعتراض الذي ذكره بقوله قيل: فرق. ١٢ مولانا عبد الحلیم رحمه الله تعالى.

باطل قطعاً، مع أن المقصود وهو أن الحكم يطلق على النسبة الحكمية، وعلى إيقاعها وانتزاعها حاصل على هذا الوجه أيضاً. **قوله:** قال الإمام في الملخص. **أقول:** المقصود من هذا الكلام إيراد اعتراض على ما تقدم من قوله: فنقول قوله: لأن كل تصديق لابد فيه الخ، ودفع ذلك الاعتراض، أما تقرير الاعتراض^(١) فهو أن يقال: إن المصنف لم يقل: لأن كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح حيثئذ ما فرعته عليه من أن الحكم لو أريد به إيقاع النسبة لكان تصور الإيقاع داخلاً في ماهية التصديق، ولزاد أجزأؤه على أربعة، بل قال: لأن كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم، وهذه العبارة تحتل وجهين: أحدهما أن يجعل قوله: والحكم معطوفاً على المحكوم عليه، فيكون المعنى: ولا بد فيه من تصور الحكم، وحيثئذ يتم ما ذكرته. والثاني أن يجعل قوله: والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه، فيكون المعنى: ولا بد فيه من نفس الحكم، فلو جعل الحكم بمعنى الإيقاع والانتزاع لم يلزم محذور أصلاً، بل كان الحكم نفسه جزءاً من التصديق لاتصوره، نعم ما ذكرته^(٢) يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بأن

(١) **قوله:** أما تقرير الاعتراض: حاصله منع دلالة المصنف على جزئية تصور الحكم حتى يزيد أجزاء التصديق على أربعة، إنها يلزم ذلك لو عطف الحكم على المحكوم عليه، لم لا يجوز عطفه على التصور. ١٢ع. **قوله:** حتى يصح حيثئذ: زاد كلمة «حيثئذ» لتأكيد معنى الغاية الذي يستفاد من «حتى» فإنه قد يجيء للاستئناف. ١٢ع **قوله:** ما ذكرته: من اعتبار تصور الإيقاع في التصديق وزيادة أجزاء التصديق أربعة. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** لم يلزم محذور أصلاً: وهو زيادة أجزاء التصديق على أربعة، والظاهر أن يقول: لم يلزم المحذور المذكور كما يدل عليه الإضراب، وإنما أورد قوله: أصلاً، مبالغة في صحته. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله:** لاتصوره: فلا يلزم أن يكون أجزاء التصديق زائدة على أربعة إذا الخامس بعد الأربع تصور الإيقاع وهو غير موجود ههنا. ١٢.

(٢) **قوله:** نعم ما ذكرته: هذا جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: ليس يلزم في عبارة الملخص أن يكون أجزاء التصديق زائدة على الأربعة، أي: يكون تصور الحكم جزءاً من أجزائه، فأجاب عنه بأنه يلزم في عبارة الملخص على أحد الوجهين حيث صرح فيها الخ. ١٢ عم **قوله:** لا يقال لعل: حاصله أن في عبارة الملخص أيضاً لا يزيد أجزاء التصديق على الأربعة إذ الزائد عليها هو تصور الإيقاع

المعتبر في التصديق تصور الحكم، فلو كان بمعنى الإيقاع لزاد أجزاء التصديق على أربعة. لا يقال: لعل الإمام جعل الحكم بمعنى الإيقاع إدراكاً كما هو مذهب الأوائل وسماه تصوراً، فادعى أن كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات: المحكوم عليه وبه والتصور الذي هو الحكم^(١)، وحيثئذ فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص أيضاً؛ لأننا نقول: مذهب الإمام أن الإيقاع فعل^(٢) لا إدراك، فعلى هذا وجب أن يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية، لا الإيقاع والانتزاع، وإلا لزاد أجزاء التصديق عنده على أربعة. وأما تقرير

وهو لا يتحقق إلا إذا كان الحكم فعلاً حتى يحتاج إلى تصويره، والإيقاع لما كان تصوراً وإدراكاً ومراداً من الحكم في عبارة فلا يتحقق زيادة أجزاء على الأربعة في تلك العبارة أيضاً كما لا يتحقق في عبارة المصنف حين إرادة الإيقاع من الحكم، وعطف الحكم على تصور المحكوم عليه. مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: لامتناع النسبة الحكمية إلخ:** يعني أن معنى قوله: لامتناع الحكم من جهل بأحد هذه الأمور أنه لابد من تصور هذه الأمور، فيستفاد منه على هذا التقدير امتناع النسبة الحكمية نفسها في الواقع بدون تصورها، وهو معنى باطل؛ لأن نسبة شيء إلى شيء في نفس الأمر لا يتوقف على تصور متصور لاتصاف الأشياء بأحوالها، وإن فرض عدم كل متصور حتى المبادي العالية. ١٢ عبداً لحكيم. **قوله: فادعى إلخ:** إرادة هذا المعنى خلاف الظاهر من كلام الإمام؛ لأن الإمام جعل الحكم معطوفاً على المحكوم عليه لنفسه والمضاف محذوف في المجموع والإضافة، أي: في المحكوم عليه وبه، ليست بيانية، فالمناسب أن يكون في الحكم كذلك. فافهم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم.

(١) **قوله: والتصور الذي هو الحكم:** إشارة إلى أن الحكم حيثئذ يكون معطوفاً على تصور المحكوم عليه، وإلا لكانت الإضافة لامية لكونها في المعطوف عليه أيضاً كذلك. ١٢ ع. **قوله: مذهب الإمام:** هذا مخالف لما فهم من قوله فيما سبق إذا اردت تقسيم العلم على مذهب الإمام قلت: العلم إما أن يكون إدراكاً لأمر أربعة إلخ. فإن المعلوم منه أن الذي هو جزء التصديق إدراك، والتحقيق أن المفهوم من بعض عبارات الإمام أنه إدراك ومن بعضها أنه فعل. ١٢ ملاحامد قدس سره.

(٢) **قوله: الإيقاع فعل:** فإذا كان الإيقاع فعلاً فلا يكون إدراكاً فلا يكون تسمية بالتصور الذي هو العلم صحيحاً. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: وإلا لزيد:** أي: وإن يرد الإمام بالحكم في عبارة الإيقاع والانتزاع لزيد أجزاء التصديق على أربعة؛ لأن عطف الحكم على المحكوم عليه، فالزائد هو تصور الإيقاع. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. **قوله: وأما تقرير الدفع:** حاصله أنه وإن لم يلزم المحذور المذكور على ذلك التقدير لكن يلزم محذور آخر وهو عدم ورد الدليل على المدعى والاستدراك في العبارة. ١٢ ع. **قوله: لوجب أن يقول:** لأن الجهل لا يتعلق إلا بما يكون متصوراً، وههنا المتصور أمران: المحكوم عليه وبه. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

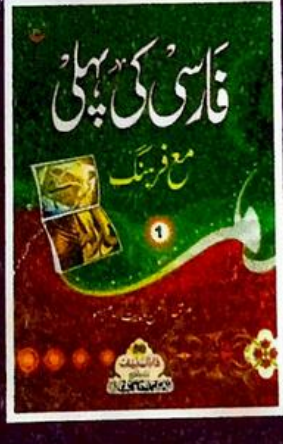
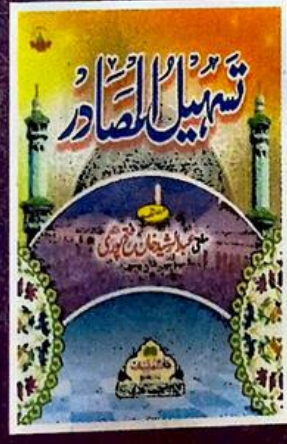
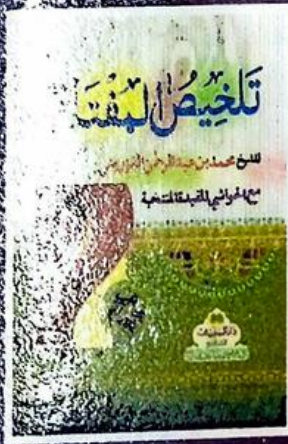
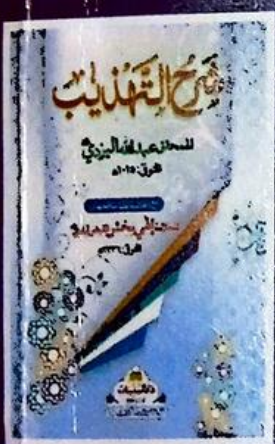
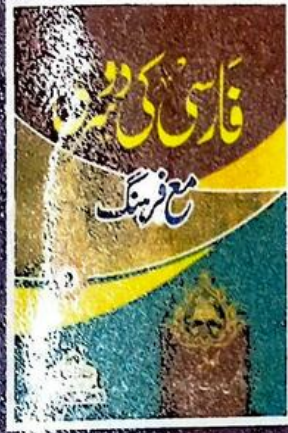
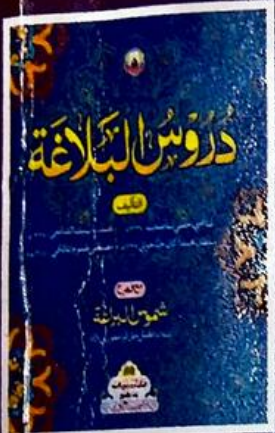
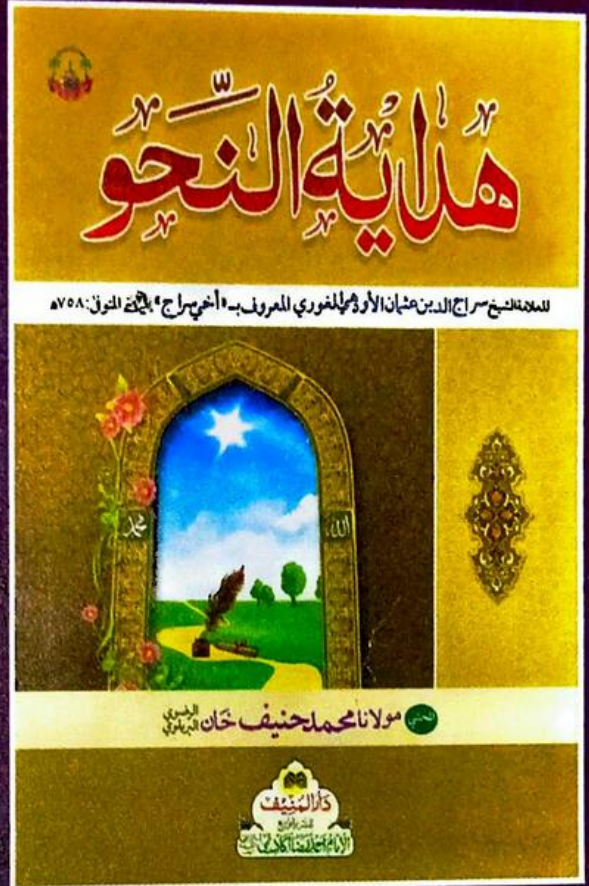
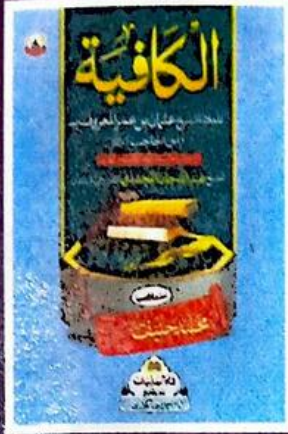
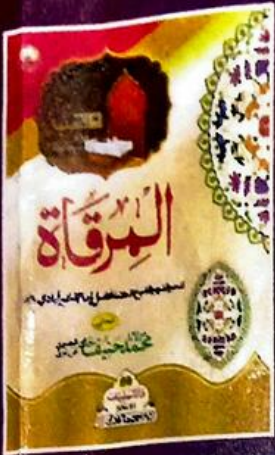
الدفع فأن يقال: لا يصح أن يكون قوله: والحكم، معطوفاً على تصور المحكوم عليه، وإلا لوجب أن يقول: لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذين الأمرين المحكوم عليه وبه، ولو حمل الأمور^(١) على معنى الأمرين كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر، وهو عدم انطباق الدليل على المدعى؛ لأن الدليل لا يثبت إلا أمرين، والمدعى مركب من أمور ثلاثة. وأيضاً يلزم أن يكون^(٢) ذكر الحكم في المدعى لغواً لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعاً. **قوله:** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي. **أقول:** إنما اعتبر هذه الحيشة؛ لأن المنطقي إذا كان نحويًا أيضاً فله شغل بالألفاظ، لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث إنه نحوي.



(١) **قوله:** ولو حمل الأمور: هذه العبارة أحسن من قوله رحمه الله تعالى: ولو صح حمل قوله أحد هذه الأمور على هذا؛ إذ لا شبهة في صحة الحمل. ١٢ د. **قوله:** لظهر الفساد: يمكن دفعه بإمكان اعتبار انضمام مقدمة مطوبة لظهورها مع قوله: لامتناع الحكم ممن جهل آه، والتقدير لامتناع الحكم، أي: التصديق بدون الحكم وممن جهل أحد هذين الأمرين. ١٢ د. **قوله:** وهو عدم انطباق: يمكن أن يعتذر عن هذا الفساد بأن الاحتياج إلى الحكم أمر مطرد لا حاجة إلى بيانه بالدليل. ١٢ ملاً حامد. **قوله:** وأيضاً: اعترض عليه بأن هذا الاعتراض والذي قبله لا يجتمعان، فإن ذكر الحكم إذا كان لغواً في المدعى كان وجوده في المدعى كالعدم، فيكون الدليل منطبقاً على الذي هو المدعى بالحقيقة، أعني وجوب تصور المحكوم عليه والمحكوم به. ١٢.

(٢) **قوله:** يلزم أن يكون: أقول: يلزم ذلك إذا كان الحكم إدراكاً، أما إذا كان فعلاً فلا؛ لأن ذكر الحكم حيثنذ لتصوره السابق عليه، فكأنه لا بد في حصول التصديق من تصور الحكم. ١٢ ع. **قوله:** لغواً: يمكن دفع هذا بإمكان اعتبار مقدمة مطوبة لظهورها أيضاً في الدعوى، والتقدير كل تصديق لا بد فيه من التصورين والحكم، ومعلوم أن الحكم لا بد له من تصور. ١٢ د.

ہماری دیگر مطبوعات



IMAM AHMED RAZA ACADEMY

Swalehnagar, Rampur Road, Bareilly (U.P.) Mob.: 8410236467, 9760381629